جـــامعة حسيبــــة بـــن بـــوعلـــــي – الشلـــف–
كلية العلـــوم الإنســـانية و العلـــوم الإجتمـــاعية
قســم العلـــوم الإقتـــصـــاديـــة

المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل

مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص نقود و مالية.

إعداد الطـــــالب:
عبد الرزاق حبـــار

إشـــراف الدكتـــور:
محمـــد زيـــدان

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن علي بلعزوز	أستاذ محاضر	رئيسا
د. محمد زيدان	أستاذ محاضر	مقررا
د. عبد الحميد زعباط	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا
د. منور اوسرير	أستاذ محاضر	ممتحنا
ا. علي بطاهر	ا.م مكلف بالدروس	ممتحنا

السنة الجامعية سبتمبر 2005

المقـــدمـة:

تعتبر العولمة و بخاصة العولمة المالية ظاهرة من الظواهر التي عرفتها العشرية الأخيرة من القـــرن العشرين بمالها من إنعكاسات إيجابية و سلبية على الدول، و تتمثـــل أهـــم ملامحهـــا في التطـــورات و التحولات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المالية و المصرفية الدولية، و في مقدمتها الإتجاه المتزايد نحـــو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية قصد السماح للبنـــوك و المؤســـسات الماليـــة بالتوسع و النماء في مختلف أنشطتها، و هو ما يفرض على القائمين على الجهاز المصرفي لأي دولة العمل على تعظيم إيجابيات إفرازات ظاهرة العولمة و بالمقابل التقليل من آثارها السلبية إلى أدنى مـــستوى. إن ظهور هذا المفهوم الجديد للعولمة أثر بشكل عام في جميع تصرفات المنظمات من خلال إتفاقية "الجات"، كما أن بروز المنظمة العالمية للتجارة جعل كل دولة مرتبطة بقوانين خارجية أكثر من إرتباطها بقوانينها الداخلية، و بالتالي تظهر الحاجة إلى إعادة ترتيب إقتصادها ليتناسب و يتجانس مع الظروف الجديـــدة لواقع الإقتصاد العالمي، فلم يعد إقتصاد أي دولة بمعزل عن التأثيرات الخارجية العالمية لدول أخرى، حتى و إن لم تربطه علاقات مباشرة مع هذه الدول.

و لعل من أبرز التحولات و التطورات المعاصرة ما تشهده الساحة المصرفية على المستوى العالمي من تغيرات في العديد من النواحي خصوصا منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، فمن بين أهم الإتجاهات العالمية الحديثة للجهاز المصرفي هي ظاهرة الإندماجات المصرفية التي تسمح بظهور كيانـــات مـــصرفية عملاقة ذات قدرة تحكم عالية في التسيير و في إدارة المخاطر، و كذا في مواجهة أو ممارسة منافسة قوية، كما يتجه النظام المصرفي العالمي إلى تغيير كبير في هيكلة الخدمات المصرفية و الماليـــة نتيجـــة التطـــور التكنولوجي الحاصل من جهة، و من جهة أخرى نتيجة تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية من خلال منظمة التجارة العالمية، كما يتزايد الإتجاه المصرفي نحو البنوك الشاملة و التي تقـــوم بممارســـة مختلـــف الأنشطة خصوصا تلك التي لم يعهدها البنك التقليدي، فإقتحم البنك نتيجة لذلك مجالات إســـتثمارية و خدمية جديدة تلبية لمتطلبات السوق المصرفي المحلي و العالمي.

تصب هذه الإتجاهات الحديثة للجهاز المصرفي العالمي في مجملها إلى تعزيز و تقوية قـــدرات البنـــك المالية للقيام بأداء مصرفي ذو مستوى عالي يضمن الإستمرارية من جانب، و يمكن البنك من مـــسايرة المعايير الدولية في تسيير المخاطر المتعددة التي تميز المحيط المصرفي و المالي العالمي بشكل عـــام و الـــذي تكسبه مناعة و قدرة عالية في التنبؤ و الإحتياط من هذه المخاطر من جانب آخر.

مما سبق، يظهر أن التحدي كبير بالنسبة للبنوك الجزائرية في مسايرة التطورات و الإتجاهات الحديثة التي يسلكها الجهاز المصرفي على المستوى العالمي حتى تتمكن من حجز مكانة لها ضمن السوق المصرفي العالمي، خصوصا و أن الوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري و التي تتميز بدرجة التقدم و التطور الضعيفة و سيطرة الصيرفة التقليدية، مما يرهن نجاح البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في إستيفاء المتطلبات المصرفية و المالية العالمية.

في هذا السياق شرعت الجزائر في العديد من الإصلاحات مع مطلع التسعينات من القرن الماضي لمسايرة الإتجاه العالمي في جميع نواحيه و بالخصوص في المجال الإقتصادي، و قد مست هذه الإصلاحات بالأساس القطاع المالي و المصرفي اللذان يعتبران من الأنشطة الإقتصادية الأكثر تأثرا سواء من جانب التحول إلى إقتصاد السوق، أو من جانب التأثر بالمتغيرات العالمية في المجال المالي و المصرفي السابقة الذكر، فكان لزاما على الجزائر أن تباشر إلى إصلاح نظامها المصرفي و المالي بما يتماشى و طبيعة الأنظمة الإقتصادية العالمية و إتجاه العولمة، مع الأخذ بعين الإعتبار مصالحها الإستراتيجية و مكاسبها الوطنية.

إن المتتبع لتطورات الساحة المصرفية الجزائرية يلحظ سعي السلطات و جهودها في الإصلاح من أجل تهيئة البنوك الجزائرية مع إفرازات ظاهرة العولمة و المنافسة العالمية قصد الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، على إعتبار أن التقدم و النمو الإقتصادي يعتمد على مجموعة من الركائز و من أهمها الجهاز المصرفي، و قد شهد تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الإستقلال إستجابة كلية و مباشرة لمتطلبات المرحلة الإقتصادية التي كانت البلاد تمر بها، و هو ما نتج عنه تغييب الدور الحقيقي للبنك، فهذا الأخير كان ملزم بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية دون قيد أو شرط، و لا يستشار في إعداد الخطط و الإستراتيجيات الإقتصادية آنذاك، لهذه الأسباب و أخرى لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تصنف كأحد مكابح التنمية الإقتصادية نظرا لوتيرة أعمالها البطيئة و ضعف أدائها، مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي، و هذا رغم عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية سنوات الثمانينات، و تجديدات قانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض، الذي يعتبر المرحلة الفاصلة المكرسة لإنتقال الإقتصاد الجزائري من مرحلة الإقتصاد المسير إلى مرحلة إقتصاد السوق، بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في إحداث نقلة نوعية في ممارسة المهنة المصرفية.

و تظهر أهمية مواصلة عملية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية كعامل أساسي في نجاح الإصلاحات الإقتصادية الجارية، و تمكين الإقتصاد الوطني من الإندماج بنجاح في الإقتصاد العالمي، و حتى يتحقق ذلك لابد من رفع العديد من التحديات أهمها:

- التخلص من القيود و العراقيل الموجودة بالسعي نحو إيجاد تشريعات و لوائح تعزز نمو و تقدم النشاط الإقتصادي مع التركيز على المنافسة و إنفتاح السوق المالي على الأسواق الدولية، و هذا العمل كفيل بتحسين و تطوير الجهاز المصرفي لمواجهة التحديات الراهنة، و الإحتياط من المخاطرة خصوصا في ظل زيادة حدة المنافسة متمثلة في ظهور تقنيات بنكية عصرية تمس العديد من الجوانب؛

- يعتبر التطور التكنولوجي و ثورة المعلومات تحدي كبير يجب أخذه بعين الإعتبار لما له من تأثير في تخفيض تكلفة إنجاز المعاملات المصرفية و المالية، و تحسين أداء الخدمات المصرفية بما يحقق رضا العملاء؛

- ظهور المنظمة العالمية للتجارة و مالها من مضاعفات سلبية بسبب عوامل المنافسة الجديدة في المجال المصرفي، لذلك يجب إتخاذ خطوات جادة لتحرير و إصلاح هذا القطاع و الإستفادة من المزايا التي توفرها هذه إتفاقية تحرير الخدمات المصرفية و المالية في الأجلين المتوسط و الطويل، خصوصا و أن الجزائر على أبواب الإنضمام إلى هذه المنظمة.

كما تشكل مقررات لجنة بازل الدولية حول الإشراف و المراقبة البنكية التي أقرتها الدول الصناعية الكبرى أهم التحديات المعاصرة – و هي موضوع الدراسة – التي تواجه عمل المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية، حيث وجهت مقررات هذه اللجنة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) في إطار إتفاقية بازل الأولى للمساعدة على تقوية إستقرار النظام المصرفي، و إزالة جوانب المنافسة غير العادلة بين البنوك، و قد حددت اللجنة نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال، ثم تحديد قواعد و إجراءات الرقابة المصرفية لضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي و رفع كفاءته و العمل في ظل وجود سوق مصرفية منضبطة، هذا بالإضافة إلى التجديدات الأخيرة التي أدخلتها لجنة بازل على مضمون الإتفاقية الأولى في إطار بازل إثنان الصادرة سنة 2004، تهدف من خلالها إلى تكريس ثقافة مصرفية متكاملة سواء في إدارة المخاطر أو في ممارسة المهنة المصرفية.

إن إلتزام المنظومة المصرفية الجزائرية بمعايير لجنة بازل و خاصة الثانية منها التي ستدخل حيز التنفيذ في أوائل سنة 2007، سيعزز الثقة الدولية بالقطاع المصرفي الجزائري بما يضمن له نصيب من السوق المصرفي العالمي، و تشكل معايير اللجنة فرصة و تحديا في نفس الوقت، بإعتبارها خطوة هامة نحو تحسين سياسات و ممارسات إدارة المخاطر، و إدارة رأس المال لدى البنوك، و تعزيز ركائز الإستقرار المصرفي، و تطوير آليات مالية جديدة في البنوك، الأمر الذي يجعل البنوك الجزائرية في الواجهة لتحقيق أقصى درجة ممكنة في التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا- أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث في جانبين، الجانب الأول يتمثل في أهمية و دور النظام المصرفي في نجاح أي نظام إقتصادي، ففعاليته و نجاعته و قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية و تجميع فوائض مختلف القطاعات يعد أمرا حاسما في العملية الإقتصادية.

أما الجانب الثاني، و حتى يتمكن النظام المصرفي الجزائري من الإندماج في الإقتصاد العالمي من خلال الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تعني تحرير تجارة الخدمات و منها الخدمات المصرفية، و الإلتزام بالمعايير الدولية و منها مقررات لجنة بازل التي تجعل عدم الإلتزام بمتطلباتها معوقا كبيرا أمام دخول البنوك الجزائرية ضمن المنافسة الدولية، يجب على البنوك الجزائرية العمل وفق معايير لجنة بازل لتحسين قدراتها و رفع كفاءتها و مواجهة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لإنفتاح السوق أمام المنافسة الأجنبية.

ثانيا- هدف البحث:

نهدف من دراستنا لهذا الموضوع إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و البيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف و القوة، و من ثم تكييفها مع المعايير الدولية الخاصة بلجنة بازل حول الرقابة المصرفية، بمعنى آخر معرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص و تدعيم الإيجابيات، لما تمنحه من مزايا - في حالة تطبيقها- للجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر و مواجهتها.

ثالثا- إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره من أهمية لموضوع البحث و حتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح إشكالية البحث على النحو التالي:

- ما مدى ملاءمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل، بمعنى آخر ما مدى درجة توافق عمل المنظومة المصرفية حاليا مع مقررات اللجنة؟ و ما هي المكاسب المنتظرة من تبني مقررات لجنة بازل و ما هي التحديات التي تعيق الإسراع في تطبيق هذه المقررات كون الجزائر تستعد للإندماج في الإقتصاد العالمي؟

بناءا على السؤال الجوهري يمكن طرح جملة من التساؤلات نوردها فيما يلي:

- ما هي الإتجاهات العالمية الحديثة في المجال المصرفي؟
- ما هو أثر مقررات لجنة بازل على العمل المصرفي الدولي؟
- ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري في بداية الألفية الثالثة؟
- ما مدى إستيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل خاصة في صيغتها الثانية؟ و ماهي معوقات ذلك، و ماهي المكاسب و الآثار المترتبة على ذلك؟

أما الفرضيات التي أعتمدت للإجابة عن هذه التساؤلات فكانت كالآتي:

- تطرح التوجهات الحديثة للجهاز المصرفي على المستوى العالمي عدة تحديات للمنظومة المصرفية الجزائرية و تعمق بالتالي الفجوة الموجودة بين أداء البنوك الأجنبية و البنوك الجزائرية؛

- نظرا لما تتعرض له البنوك من مخاطر عديدة فهي ملزمة بتطبيق معايير لجنة بازل الممثلة أساسا في معيار كفاية رأس المال الذي أقرته اللجنة سنة 1988، و مسايرة التوجهات الجديدة للإتفاقية الثانية للجنة قصد تعزيز أمان و سلامة النظام المالي المحلي الدولي؛

- لا تزال وضعية النظام المصرفي الجزائري بعيدة عن المستوى المطلوب، خصوصا في ظل تحديات الألفية الثالثة و ما تفرضه من تنويع في المشتقات المالية، و تحرير الخدمات المصرفية، و الإندماج المصرفي، و خصخصة البنوك، و الإلتزام بالمعايير الدولية مما يجعل عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري أمر ضروري و حيوي لإستكمال نجاح الإصلاح الإقتصادي و الإندماج بسلاسة في الإقتصاد العالمي؛

- إذا كانت البنوك الجزائرية قد نجحت في مسايرة الإتفاق الأول للجنة بازل الصادر سنة 1988 بصدور التعليمة رقم 94-74 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، فهي تسجل تأخر كبير في مسايرة الإطار الثاني الصادر سنة 2004 و الذي سيدخل حيز التنفيذ بداية 2007، و يعود سبب ذلك بالأساس إلى النقائص العديدة التي لا تزال تميز أداء المنظومة المصرفية الجزائرية.

رابعا- حدود البحث:

سوف نقتصر في تناولنا لموضوع الدراسة على النظام المصرفي الجزائري، تطوره، هيكله، واقعه و محاور إصلاحه، وكذا مقررات لجنة بازل، مع التركيز على الإتفاقية الثانية و مدى إستيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلباتها في محاولة لمعالجة النقائص و تدعيم الإيجابيات.

خامسا- منهج البحث:

نعتمد في دراستنا للموضوع قصد الإجابة على الأسئلة المقترحة و إختبار الفرضيات المقدمة، المزج بين المنهج الإستنباطي و الاستقرائي للشرح و التفسير و التحليل، و القيام بدراسة مقارنة بين المعايير الدولية و المعايير الفعلية المحلية.

سادسا- أقسام البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول كالآتي:

- الفصل الأول: نتناول فيه موضوع الإتجاهات العامة الحديثة للجهاز المصرفي العالمي، و يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث نتطرق من خلالها إلى دراسة أهم المتغيرات الإقتصادية العالمية المعاصرة في

المبحث الأول، و مظاهر العولمة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث و الرابع فيتعرضان إلى أهم التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك و من ثم سبل و إستراتيجية مواجهتها.

– الفصل الثاني: ندرس من خلاله أثر معايير لجنة بازل على العمل المصرفي، و قد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول تنظيم و مراقبة النشاط البنكي، و في المبحث الثاني لجنة بازل للرقابة المصرفية، أما المبحث الثالث فندرس مضمون إتفاقية بازل إثنان، و في المبحث الأخير نتطرق إلى تأثيرات معايير لجنة بازل على العمل المصرفي المحلي و العالمي.

– الفصل الثالث: يتعرض لواقع النظام المصرفي الجزائري في بداية الألفية الثالثة و هو يتضمن أربعة مباحث، يتم التطرق من خلالها إلى تطور و هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الأول، مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الثاني، خصائص و مميزات الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الثالث، و إلى محاور إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي في المبحث الرابع.

– الفصل الرابع: نتطرق من خلاله بدراسة مدى إستيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل، فنعالج في المبحث الأول تنظيم الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي الجزائري، و مضمون القواعد الإحترازية في النظام المصرفي الجزائري في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنشخص من خلاله واقع عمل المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار متطلبات لجنة بازل، و في المبحث الرابع و الأخير نبين التأثيرات المحتملة لمتطلبات لجنة بازل على المنظومة المصرفية الجزائرية.

سابعا– صعوبات البحث:

واجهنا خلال فترة إنجاز هذا البحث صعوبات عديدة تتمثل أهمها في نقص المراجع (الكتب) التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص و إتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل عام، و هذا سواء باللغة العربية أو الفرنسية، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على تطبيقات ملائمة لدراسة الحالة، بسبب من جهة النقص الكبير في عملية الإفصاح بالبنوك الجزائرية لمختلف المعلومات و المعطيات المالية و المصرفية، و من جهة أخرى، لدرجة التطور الضعيفة التي تميز أداء البنوك الجزائرية مما يعمق درجة الهوة بين المعايير المحلية و الدولية، مع الإشارة إلى أن موضوع الدراسة المتناول لمضمون إتفاقية لجنة بازل سيدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2007 في إطاره الثاني أي قبل سنة تقريبا من تاريخ نهاية إنجاز هذا البحث.

تمهيد: كان لإنتشار ظاهرة العولمة آثارا كبيرة على مختلف الأنشطة الإقتصادية و المالية، حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الإقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات لا سيما أمام الأنشطة المالية و المصرفية، و التي تمثلت أهم ملامحها في الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية، كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، حيث أدى إلى ظهور البنوك الإلكترونية التي أصبحت تقدم الكثير من المنتجات و الخدمات المصرفية المتطورة مما أحدث تغييرا جذريا في أنماط العمل المصرفي.

هذا فضلا عن المعايير و القواعد المصرفية و المالية الجديدة للجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية و كفاية رأس المال، و التي تشكل ضغوطا جديدة على البنوك في مجال تدعيم و تقوية مراكزها المالية، إذ نجد أن العديد من البنوك العالمية قد إلتزمت بمتطلبات هذه اللجنة، و منها من إتخذ ظاهرة الإندماجات المصرفية سبيلا إلى تحقيق كفاية رأس المال المطلوبة و المحددة بـ 8%، بالإضافة إلى ما يحققه الإندماج المصرفي من مزايا في مجال تقوية جانب المنافسة و تحسين الأداء و النتائج.

بالمقابل تطرح التحولات التي تشهدها الساحة المصرفية و المالية للبنوك عدة تحديات تجعلها ملزمة بإعداد الإستراتيجيات المناسبة لمواجهتها بشكل يمكنها من إستغلال الفرص الإيجابية التي تتيحها، مع تقليل حجم المخاطر المترتبة عنها إلى أقصى درجة ممكنة.

و من هذا المدخل نتناول موضوع هذا الفصل بعنوان "الإتجاهات العامة الحديثة للجهاز المصرفي العالمي"، من خلال التطرق لأربعة مباحث و هي:

- **المبحث الأول**: الأجهزة المصرفية و المتغيرات الإقتصادية العالمية.
- **المبحث الثاني**: مظاهر العولمة.
- **المبحث الثالث**: أهم التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك.
- **المبحث الرابع**: إستراتيجية عمل البنوك في مواجهة التحديات المعاصرة.

المبحث الأول- الأجهزة المصرفية و المتغيرات الإقتصادية العالمية:

لقد شهد الإقتصاد العالمي في العقود الأخيرة تحولات سريعة بفعل ظاهرة العولمة تمخض عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة مما أدى إلى تحرير المبادلات التجارية، و زيادة حركة رؤوس الأموال، و ثورة المعلومات و الإتصالات، و إزالة القيود التشريعية و التنظيمية، و نظرا لأهمية هذه المتغيرات و تأثيرها على المنظومة المصرفية الجزائرية سوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى أهمها فيما يلي:

المطلب الأول- الهيئات العالمية و التكتلات الإقتصادية الإقليمية:

أولا- المنظمة العالمية للتجارة:

تأسست المنظمة العالمية للتجارة عام 1995، فبعد إختتام مفاوضات جولة الأورغواي عام 1993 تم التوقيع على البيان الختامي في إجتماع مراكش عام 1994[1]، و يعد قيام هذه المنظمة واحدا من أهم الأحداث الإقتصادية التي شهدها العالم في منتصف التسعينات، و تقوم المنظمة العالمية للتجارة بتسهيل و تنفيذ و إدارة الإتفاقات المتعددة الأطراف و كذا إدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء، و الإشراف على جهاز فصل المنازعات و تسوية الخلافات التجارية، و مراقبة السياسات التجارية و متابعتها، و التعاون و التنسيق مع صندوق النقد الدولي الذي أوكلت إليه مهمة تحرير النظام النقدي الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي خصصت له مهمة تحرير النظام المالي، و دعم مشروعات الإستثمار و توجيه عمليات التنمية، و لم يلبث قيام منظمة التجارة العالمية أن غير ملامح الإقتصاد العالمي، من خلال ربط علاقات و مصالح تجارية دولية متشابكة بين عدد من البلدان، و مع ميلاد هذه المنظمة التي تضم 142 دولة إكتملت مؤسسات النظام الإقتصادي العالمي الحديث الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه و آلياته[2].

و جاء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ككيان جديد يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية و توجيه السياسات التجارية القطرية نتيجة التحولات الحاصلة في العلاقات الإقتصادية الدولية، و قد كرست هذه المنظمة بالمقابل حدة العلاقة اللامتكافئة بين الشمال المصنع، حيث تنتج أطراف الثالوث

---

[1] عبد اللطيف مصطفى & سليمان بلعور ،" تحديات العولمة المالية للمصارف العربية و إستراتيجيات مواجهتها مع الإشارة للقطاع المصرفي الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، أيام 14- 15 ديسمبر 2004، ص: 247.

[2] المصطفى ولد سيدي محمد، "تأثير منظمة التجارة العالمية على الإقتصاد العالمي"، من الموقع:
www.aljazeera.net/NR/exeres/B2600A87-82FB-4554-B6B3-ECC57E860EFE.htm, Consulté le : 12/09/2004.

التي تشكل دعائم الإقتصاد العالمي (أميركا الشمالية، أوروبا، اليابان) حوالي 87% من الواردات العالمية وأكثر من 94% من الصادرات العالمية من المواد و السلع المصنعة، و الجنوب الذي مازالت أغلب بلدانه تعاني من مشاكل مزمنة مثل الفقر و البطالة و المديونية الخارجية الخانقة و عدم الإستقرار السياسي.

و من الطبيعي أن آثار النظام العالمي الجديد للتجارة الدولية لن تكون مقصورة على الدول الأعضاء في المنظمة، بل ستمس أيضا جميع دول العالم إيجابا أو سلبا و بدرجات مختلفة، و بذلك يجد العالم النامي نفسه في مواجهة تحديات كثيرة في مجال التصدير و الإستيراد، إضافة إلى تحرير تجارة الخدمات و ما تتطلبه من حماية للشركات الجديدة في هذه الدول كشرط أساسي للإندماج في الإقتصاد العالمي.

ثانيا- التكتلات الاقتصادية الإقليمية:

أصبحت ظاهرة التكتلات الإقتصادية الإقليمية من المتغيرات البارزة في الحياة الإقتصادية الدولية المعاصرة، و يعني الإتحاد الإقتصادي المسار الذي يؤدي بعدة بلدان لتكوين مجال جمركي أو إقتصادي موحد، و يتكون هذا المسار من ثلاثة مراحل أساسية قبل الوصول إلى الإتحاد الإقتصادي و هي[1]:

1- منطقة تجارة حرة أو تبادل حر: و تتميز بإلغاء القيود الجمركية و الإدارية على حركة السلع و الخدمات فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة؛

2- الإتحاد الجمركي: أين تصبح حركة السلع حرة بين الدول الأعضاء من القيود الجمركية لكن هذه الدول تطبق تعريفة جمركية موحدة تجاه بقية دول العالم؛

3- السوق المشتركة: إضافة إلى مميزات منطقة التبادل الحر و الإتحاد الجمركي يتم إلغاء القيود الجمركية على السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء؛

4- إتحاد أو تكتل إقتصادي: إضافة إلى حرية حركة السلع و الخدمات و حرية إنتقال عناصر الإنتاج كالعمل و رأس المال بين الدول الأعضاء، و التعريفة الجمركية الموحدة تجاه العالم الخارجي، تشمل هذه المرحلة أيضا تنسيق السياسات الإقتصادية و المالية و النقدية و حتى الإجتماعية.

و من أهم التكتلات الإقتصادية في العالم في الوقت الحالي، نجد الإتحاد الأوروبي الذي وصل عدد أعضائه إلى 25 عضو في سنة 2004 بإنضمام عشرة دول جديدة[2]، إتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA) التي تم التوقيع عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و المكسيك سنة 1994، السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية (MERCOSUR) التي أنشأت سنة 1991 و تضم بلدان: الأرجنتين، البرازيل، الأورغواي، البراغواي، بوليفيا، الشيلي، و تجمع بلدان شرق آسيا منظمة

---

[1] عبد اللطيف مصطفى & سليمان بلعور، مرجع سابق، ص: 248.

[2] الدول العشرة الجديدة هي: بولونيا، هنغاريا، جمهورية التشيك، سلوفيكيا، سلوفينيا، ليتوانيا، إستونيا، ليتونيا، اليونان، مالطا.

الــ ASEAN التي وصل عدد أعضائها إلى تسعة دول سنة 1997، التعــاون الإقتــصادي لآســيا و الباسيفيك APEC و يضم 18 عضو، 6 أعضاء من تجمــع (ASEAN) و أعــضاء (NAFTA) الثلاثة، إضافة إلى كل من أستراليا، نيوزيلندا، اليابان، تايوان، هونغ كونغ، الصين، الــشيلي، كوريــا الجنوبية، بابوازي، غينيا الجديدة. إضافة إلى هذه التكتلات نجد كل من منطقة التجارة الحــرة لــدول الأمريكيتين AFTA، منطقة التعاون و التنمية الإقتصادية، إتفاقية شرق آسيا للتعاون الإقتصادي.

المطلب الثاني- ظاهرة العولمة:

إن العولمة هي ظاهرة متعددة الأوجه و تتضمن عدة جوانب، منها جوانب سياســية و إقتــصادية و بيئية و ثقافية، و ما يتم ملاحظته هو كثرة التعاريف المتعلقة بالعولمة، حيث لم تتفــق الآراء علــى تعريف واحد شامل و جامع لها نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم و إمتداده من ناحية مجــالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الإقتصادية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية، و قد شاع إســتخدام لفظ العولمة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين و بالذات بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، و مع هذا فإن الظاهرة التي تشير إليها ليست حديثة بالدرجة التي قد توحي بها حداثة هــذا اللفــظ، فالعناصــر الأساسية في فكرة العولمة تتمثل في إزدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل الــسلع و الخدمات، أو في إنتقال رؤوس الأموال، أو في إنتشار المعلومات و الأفكار، أو في تأثر أمــة بقــيم و عادات غيرها من الأمم. و على صعيد تعريف العولمة، نجد أن التعاريف تختلف بــإختلاف الأبعــاد و التحليلات و المؤشرات على أرض الواقع، و يتضح ذلك من خلال رصد الإحداثيات في هذا المجال، وجود ثلاث مجموعات من تلك التعاريف هي[1]:

- مجموعة تركز على البعد الإقتصادي: و هو البعد الذي يحتوي على مؤشرات و إتجاهات و مؤسسات إقتصادية عالمية جديدة لم تكن موجودة في السابق و تشكل في مجملها العولمة الإقتصادية؛
- مجموعة تركز على البعد الثقافي: و هو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية يتم تــسويقها كأي سلعة تجارية أخرى، و من ثم بروز وعي و إدراك و مفاهيم و قناعات و رموز و وسائط و وسائل ثقافية عالمية الطابع؛
- مجموعة تركز على البعد السياسي: الذي يشير إلى قضايا سياسية جديدة مرتبطة أشد الإرتباط بالحالة الأحادية السائدة حاليا.

[1] عبد المطلب محمد الطيب حمد النيل، "العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية–"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المــصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 02.

المبحث الثاني- مظاهر العولمة:

من خلال تناولنا لموضوع العولمة كعنصر من عناصر المبحث السابق، تبين لنا أنه من الصعب إدراج تعريف موحد للعولمة، و أن هذا الموضوع يكتنفه الكثير من الجدل و الإختلاف يعكس بالدرجة الأولى إنحيازات الكتاب و الباحثين و المفكرين الإيديولوجية و إتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا.

المطلب الأول- مفاهيم العولمة، خصائصها و أنواعها:

أولا- مفاهيم العولمة:

العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الإقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين و القائم على تزايد درجة الإعتماد المتبادل بفعل إتفاقيات تحرير التجارة العالمية، و التحول لآليات السوق، و تعميق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول الوطنية، و يتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول و تكتلات إقتصادية و منظمات دولية و شركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، و تكوين أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة له، و الذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات[1].

و يكشف هذا التعريف بوضوح على أن العولمة قائمة على مبدأ الإعتماد المتبادل الذي يحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد متنافسة الأطراف، و يؤدي إلى نهوض إطار أعمال منظم عابر للأوطان و من ثم يؤدي إلى عولمة الإقتصاد، و بالتالي عولمة المشروع الذي يعمل في أي إقتصاد، و عولمة المشروع الإقتصادي هنا يحتم السعي لإقتناص الفرص و تعظيم العوائد و ينطبق ذلك على أي بنك من البنوك و أي جهاز مصرفي في أي دولة من دول العالم، فكل بنك سيتأثر إن آجلا أو عاجلا بالتغيرات المصرفية العالمية التي تحدث، و في ظل إتساع العولمة و المنافسة يصبح التأثير مسألة حتمية، و من منظور أن العولمة عملية تاريخية لا يستطيع أي بنك أو مشروع الفكاك من آثارها، فإن المشكلة الأساسية أمام كل بنك و كل مشروع إقتصادي هي كيفية التحول إلى عولمة البنك أو المشروع ليقتنص الفرص و يعظم العوائد و يواجه التحديات.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2002، ص: 21.

و من النتائج البارزة للعولمة هو الإعتماد المتبادل بين الدول و زيادة ترابط العلاقات الإقتصادية و الإنتاجية و تشابكها على الصعيد العالمي و هيمنة نمط الإستهلاك على حساب العادات و التقاليد و الثقافات المحلية[1]، و هو ما يصب في صالح الدول المتقدمة دون إعتبار لمصالح الدول النامية.

ثانيا- خصائص العولمة:

للعولمة عدة خصائص رئيسية من أهمها[2]:

1- سيادة آليات السوق و السعي لإكتساب القدرات التنافسية:

إن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق و إتخاذ القرارات في إطار من التنافسية و الأمثلية و الجودة الشاملة، و إكتساب القدرات التنافسية من خلال الإستفادة بالثورة التكنولوجية و ثورة الإتصالات و المواصلات و المعلومات، و تعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة ممكنة و بأعلى إنتاجية، و البيع بسعر تنافسي على أن يتم كل ذلك بأقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية الهامة التي يجب إكتسابها عند التعامل في ظل العولمة.

2- ديناميكية مفهوم العولمة:

تتعمق ديناميكية العولمة في إلغاء الحدود السياسية و التأثير بقوة على دور الدولة في النشاط الإقتصادي، بل إن ديناميكية العولمة يمكن أن تتضح بشكل أكبر فيما ستسفر عنه النتائج حول قضايا النزاع و ردود الأفعال المضادة من قبل المستفيدين من الأوضاع الإقتصادية الحالية حفاظا على المكاسب، و إتجاه ردود الأفعال الصادرة من الغير المستفيدين من تلك الأوضاع و خاصة الدول النامية في حالة تكتلها للدفاع عن مصالحها.

3- تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الإقتصادي المتبادل:

و يعمق هذا الإتجاه نحو الإعتماد المتبادل ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من إتفاقات تحرير التجارة العالمية، و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيث يتم في ظل العولمة إسقاط حاجز المسافات بين الدول مع ما يعنيه ذلك من تزايد إحتمالات و إمكانيات التأثير و التأثر المتبادلين، و إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد.

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، "العولمة و التحديات الإقتصادية و موقف الدول النامية"، مجلة الحقوق، العدد الأول- السنة السادسة و العشرون – مارس 2002، ص: 22.

[2] FMI,"La mondialisation : faut-il s'en réjouir ou la redouter? ", à partir du site d'internet : www.imf.org/external/np/exr/ib/2000/fra/041200f.htm, Consulté le : 12/10/2004.

4- وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:

لم يعد في وقتنا الحالي في إمكان دولة واحدة مهما عظمت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها بإنتاج منتج معين، و إنما أصبح من الشائع أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات و الأجهزة الكهربائية و الحسابات الآلية و غيرها يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة، بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط، و يرجع ذلك إلى تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة بالإضافة إلى حدوث الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و الإتصالات.

5- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات:

تعرف الشركات متعددة الجنسيات بالشركات العابرة للأوطان، و هي شركات عالمية النشاط و التي تعتبر في كل معانيها هي أحد السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة على الإقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل إستثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا، و الخبرات التسويقية و الإدارية و تأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية و المالية و التكنولوجية التي نقلت الفن الإنتاجي، و بالتالي فهي من هذا المنظور تعمق الإتجاه نحو العولمة و بالتحديد العولمة الإقتصادية.

6- تزايد دور المؤسسات الإقتصادية العالمية في إدارة العولمة:

لعل من الخصائص العامة للعولمة هي تزايد دور المؤسسات الإقتصادية العالمية في إدارة و تعميق العولمة و خاصة بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي، و إنشاء منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995 و إنضمام معظم الدول إليها، و وجود ثلاث مؤسسات تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية و المالية و التجارية المؤثرة في السياسات الإقتصادية لمعظم دول العالم، و هذه المؤسسات هي:

- صندوق النقد الدولي، المسئول عن إدارة النظام النقدي للعولمة؛
- البنك الدولي و توابعه، المسئول عن إدارة النظام المالي للعولمة؛
- منظمة التجارة العالمية، المسئولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

7- تقليص درجة سيادة الدولة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية:

أدت العولمة إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث إضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق و تطبيق قوانين تحرير الأسواق، حتى قبل أن تتمكن من إيجاد وسائل رقابية جديدة، و هكذا يمكن القول أن الحكومة في هذا الإطار العولمي الجديد تطبق كثيرا من السمات التي يطلق عليها البعض الإدارة العامة الجديدة سعيا وراء تنظيم عمل الحكومة وفقا للخطوط التي تسير عليها المنظمات العالمية مما يترتب عليه ضعف سلطة الدولة و شرعيتها.

يتضح مما سبق ذكره أنه مع التقدم نحو العولمة فإن دور الدولة يتقلص و لصالح قوى العولمة في صنع السياسة الإقتصادية الوطنية بما في ذلك تحديد معدلات الإستثمار، و النمو الإقتصادي، و مستويات التشغيل أو البطالة، و مستويات الدخل أو الرفاهية الإجتماعية، و إنتعاش أو ركود أسواق المال و أسعار صرف العملات الوطنية.

ثالثا- أنواع العولمة الإقتصادية[1]:

تتحدد العولمة بالأساس في نوعين رئيسيين هما العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج و العولمة المالية، و يبدو من الضروري إيضاح كل نوع من خلال التحليل التالي:

1- عولمة الإنتاج:

تتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، و تتبلور عولمة الإنتاج من خلال إتجاهين:

1-1 الإتجاه الأول و الخاص بعولمة التجارة الدولية:

حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات حيث بلغ معدل نمو التجارة العالمية ضعفي نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و يلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمو التجارة العالمية بقوة بالإضافة إلى مشاركتها في زيادة الناتج العالمي.

1-2 الإتجاه الثاني و الخاص بالإستثمار الأجنبي المباشر:

يلاحظ أن معدل نمو الإستثمار زاد بمعدل أسرع و أكبر من معدل نمو الإستثمار المباشر يصل في المتوسط إلى حوالي 12% خلال عقد التسعينات[2]، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة، و التي تعمل بدورها على تكوين المزيد من عولمة العمليات في مجال التكنولوجيا و الأسواق.

2- العولمة المالية:

لقد ظهرت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة و المتلقية لها، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود، و قد دعم هذا الإتجاه التوجه العالمي في إطار إتفاقيات جولة الأورغواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية، و قد ترتب عن ذلك نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي كما هو الحال بالنسبة للبورصات

---

[1] تعني العولمة الإقتصادية تحرر العلاقات القائمة بين الدول من السياسات و المؤسسات الوطنية و الإتفاقات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة، أفرزتها التطورات التقنية و الإقتصادية، تعيد تشكيلها و تنظيمها و تنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 33.

التقليدية، و إنما تجمعها و تنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض، كما أدى إنخفاض تكاليف المعاملات و إحداث أدوات جديدة إلى نمو كبير في المعاملات المالية الخارجية[1].

و تسمح العولمة المالية بتقليص العجز في الميزان الخارجي لبعض الدول و لو بصفة مؤقتة، هذا ما يسمح بالتقليل من الفوارق بين النظم المالية المحلية و النظام المالي العالمي، أما بالنسبة لتلك الدول ذات الفائض في موازينها الخارجية فإن لها فرصة أكبر في ظل العولمة المالية لإستثمار مداخيلها، و تسيير رؤوس أموالها بصفة دائمة و عقلانية على مدار السنة، و بذلك التحكم في التوازنات الخارجية، إضافة لذلك تتيح العولمة المالية إمكانية توزيع الأصول الدولية مما يسمح بظهور منافسة بين مختلف الدول و المنظمات المصرفية العالمية مما شجع تطوير النظم المصرفية بصفة متسارعة، و أثمر في توسيع الشبكة المصرفية العالمية و سرعة المبادلات الإقتصادية و التجارية.

لكن رغم ما تتيحه العولمة المالية من مزايا إلا أن البلدان التي تتميز بمرحلة إنتقالية أو هي في طور النمو لن تحصل لها الفائدة الكبيرة، بسبب نظمها البنكية المغلقة التي لا تتماشى و التطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية هذا من جهة، و من جهة أخرى يبقى المستثمرون يفضلون إكتساب أصول محلية متخلين بذلك عن المغامرة و الإستثمار في الأسواق الخارجية، إضافة إلى العراقيل المتصلة بالنظم الجبائية.

المطلب الثاني– العولمة المالية و تأثيرها على الجهاز المصرفي:

إن ظاهرة العولمة المالية بما تعكسه من زيادة في حركية تنقل رؤوس الأموال قد تحمل معها مخاطر عديدة،كما أنها قد تجلب معها فوائد و مزايا – إن أحسن التصرف فيها– تعود بالنفع على الإقتصاد العالمي بشكل عام و الدول النامية بشكل خاص، لأن نمو هذه الأخيرة أصبح شرطا ضروريا لتحقيق الإستقرار و النمو للإقتصاد العالمي و لتضييق الهوة بين أطرافه.

أولا– العوامل المفسرة للعولمة المالية:

يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية بغض النظر عن الترتيب[2]:

1– صعود الرأسمالية المالية:

ونعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية، و نتيجة لذلك أصبح الإقتصاد العالمي تحركه مؤشرات و رموز البورصات العالمية (داو جونز،

[1] عبد اللطيف مصطفى & سليمان بلعور، مرجع سابق، ص: 249.

[2] رمزي زكي، "العولمة المالية: الإقتصاد السياسي للرأسمال المالي الدولي"، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1999، ص: 85.

ناسدك، نيكاي، داكس، كيك 40) و التي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الجغرافية.

2- بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال:

إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الإدخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لإستثمارها فراحت تبحث عن فرص إستثمارية على الصعيد الدولي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

3- ظهور الأدوات المالية الجديدة:

تكرست العولمة المالية بنمو الأدوات المالية الجديدة التي إستقطبت المستثمرين مثل المبادلات (Swaps) و الخيارات (Options) و المستقبليات (Futures)، بالإضافة إلى الأدوات التقليدية التي تتداول في الأسواق المالية و هي الأسهم و السندات.

4- التقدم التكنولوجي:

يتكامل هذا العامل مع سابقه في الدور الذي تلعبه شبكات الإتصال و نقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي نشهده اليوم في ربط الأسواق المالية العالمية، مما يسمح للمستثمرين بالفعل و رد الفعل على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية و فورية[1].

5- أثر سياسات الإنفتاح المالي:

إرتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و سرعة إنسيابها بين سوق و آخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي و الخارجي.

ثانيا- مزايا و مخاطر العولمة المالية:

1- المزايا:

يرى أنصار العولمة المالية أنها تحقق مزايا عديدة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-1 بالنسبة للدول النامية:

- يمكن الإنفتاح المالي الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية، أي قصور المدخرات عن تمويل الإستثمارات المحلية مما سيؤدي إلى زيادة الإستثمار المحلي و بالتالي معدل النمو الإقتصادي؛

[1] أحمد بوراس، "الجهاز المالي و المصرفي العربي و قدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر-، العدد 20 ديسمبر 2003، ص: 19.

- تسمح حركة الإستثمارات الأجنبية المباشرة و إستثمارات الحافظة المالية بالإبتعاد عن القروض المصرفية التجارية و بالتالي الحد من زيادة حجم الديون الخارجية؛

- تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الإقتصاديين؛

- تؤدي إجراءات تحرير و تحديث النظام المصرفي و المالي و خلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج؛

- تساعد الإستثمارات الأجنبية على تحويل التكنولوجيا.

1-2 بالنسبة للدول المتقدمة:

- تسمح العولمة المالية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال (و هي في الغالب الدول الصناعية الكبرى) بخلق فرص إستثمارية واسعة أكثر ربحية أمام فوائضها المتراكمة، و توفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال، و تنويعا ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأدوات المالية، و التحكيم بين الأسواق المختلفة.

2- المخاطر:

لقد أثبتت تجارب عقد التسعينيات أن العولمة المالية بالنسبة للدول النامية كثيرا ما أدت إلى حدوث أزمات و صدمات مالية مكلفة (المكسيك، و النمور الآسيوية، و البرازيل، و روسيا..). و يمكن إيجاز مخاطر العولمة المالية في النقاط التالية[1]:

- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للإستثمارات الأجنبية (خصوصا قصيرة الأجل مثل إستثمارات الحافظة المالية)؛

- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة؛

- مخاطر هروب الأموال الوطنية؛

- مخاطر دخول الأموال القذرة (غسل الأموال)؛

- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية و النقدية.

و لا يختلف كثيرا دور الإستثمارات الأجنبية الخاصة في تنمية البلدان الأقل نموا عن دور تحرير التجارة، فهذه الإستثمارات تأتي لخدمة التجارة الخارجية و بدافع تحقيق الربح الوفير و السريع، فهي بالتالي تعمل على تدعيم التقسيم الدولي القائم و لا تغيره لصالح الدول النامية، إذ أن رأي أنصار منظمة التجارة العالمية و المؤسسات الدولية الأخرى بأن تحرير التجارة و الإستثمارات الأجنبية يسهم بشكل

---

[1] المصطفى ولد سيدي محمد، "تأثير منظمة التجارة العالمية على الإقتصاد العالمي"، من الموقع:
www.aljazeera.net/NR/exeres/B2600A87-82FB-4554-B6B3-ECC57E860EFE.htm, Consulté le : 12/09/2004

فاعل في تحقيق النمو الإقتصادي للدول تعترضه تحفظات، فكثيرا ما يكون النمو و الأداء الطيب للإقتصاد هو الذي يجلب الإستثمارات الأجنبية الخاصة و ليس العكس، حيث أن هذه الإستثمارات شأنها في ذلك شأن القروض الخارجية الممنوحة من طرف المؤسسات المالية الدولية تذهب إلى الدول التي نجحت بالفعل في رفع معدلات نموها أكثر مما تذهب إلى الدول التي تحتاج إلى هذه الأموال لرفع معدل نموها،كما يشهد بذلك توزيع هذه الإستثمارات بين مناطق العالم[1].

ففي عقد التسعينيات مثلا إتجهت الحصة الكبرى من الإستثمارات الأجنبية إلى الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية، و أوروبا، و اليابان)، و بلغت أكثر من 75% كمتوسط، و إن كانت الدول النامية قد أفلحت في زيادة حصتها من الإستثمارات فإن ذلك كان لصالح عشر دول ناشئة أو صاعدة و هي (الأرجنتين، و البرازيل، و تشيلي، و الصين، و الهند، و إندونيسيا، وكوريا الجنوبية، و ماليزيا، و المكسيك، و تايلندا)، حيث تستحوذ هذه الدول على ثلاثة أرباع مجمل تدفقات رؤوس الأموال إلى البلدان النامية، و هذا التوزيع يفند فرضية التوزيع الأمثل و العادل لرؤوس الأموال على الصعيد العالمي[2].

و إذا نظرنا إلى تركيبة هذه الأموال فإننا نلاحظ المكانة الكبرى للإستثمارات الأجنبية المباشرة و التزايد المطرد للإستثمار في الحافظة المالية على حساب القروض التجارية الأخرى، و هو ما يعكس رغبة الدول المستقطبة لهذه الأموال في مثل النوعين الأولين لكونهما يخلقان فرصا جديدة للتمويل و التشغيل دون إثقال الديون الخارجية للدول.

ثالثا- العولمة المصرفية:

ترتبط العولمة المصرفية أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الإقتصادية، و قد إتخذت العولمة المصرفية أبعادا و مضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين و أنشطة غير مسبوقة، و أدت إلى إنتقالها من مواقف و تصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة و تصورات واسعة ممتدة.

و في ظل العولمة و إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد إتجاه البنوك و بخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة، و في ظل العولمة كذلك أصبحت البنوك تبتكر و تخلق عملائها المتميزين، و تقدم لهم مستقبلا أكثر غنى و ثراءا على مستوى الخدمات المصرفية، و يقوم هذا المستقبل

[1] P-R Agénor, "Mouvement de Capitaux, Régimes de change et libéralisation financière", Banque Mondiale, colloque de l'IFID Tunis, octobre 2001. p : 09.

[2] بسام محمد حسين، "العولمة المالية و أثرها على إقتصاديات الدول النامية"، من الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/34/116.htm, Consulté le : 12/10/2004.

على تكنولوجيا إبتكارية تملكها و تستخدمها فقط البنوك التي تعتبر قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم و إلى النمو و الازدهار[1].

و من المتغيرات المصرفية العالمية كذلك التي عكستها العولمة على أداء و أنشطة البنوك هو ظهور و نمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر إنقلابا واضحا في عالم البنوك[2]، إذ أن الكيانات المصرفية العملاقة بحكم علاقات القوة الإقتصادية الضخمة و الحجم الإقتصادي الكبير، و الأداء الإقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل و إتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو و المتسارع في الإنتشار و الإتساع من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم.

و تجدر الإشارة إلى أن العولمة المصرفية لا تعني التخلي عما هو قائم و موجه إلى السوق المحلية و الوطنية، و لكنها تعني إكتساب قوة دفع جديدة، و الإنتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج، هذا مع الإحتفاظ بالمركز الوطني بصورة أكثر فعالية و أكثر قدرة و أكثر نشاطا لضمان الإمتداد و التوسع المصرفي.

[1] عبد المطلب محمد الطيب حمد النيل، مرجع سابق، ص: 04.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 51.

المبحث الثالث- أهم التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك:

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات التي تلعب دورا مهما في النشاط الإقتصادي، و هو من أكثر القطاعات إستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، و قد حدثت تطورات جوهرية في الصناعة المصرفية عالميا و محليا، و خاصة مع إزدياد حدة التنافس الدولي على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، و حدوث تغيرات جوهرية في الإقتصاد العالمي، و ظهور الكيانات المصرفية العملاقة، بالإضافة إلى التكتلات الإقتصادية العالمية و إتساع دور الشركات المتعددة الجنسيات، و يمكن إجمال التطورات المعاصرة في مجال العمل المصرفي فيما يلي:

المطلب الأول- تحرير التجارة في الخدمات المالية:

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في إقتصاديات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء،كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين، لذلك فقد أضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف و المصالح الدولية المشتركة، و تلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي عبر الحدود، بل و بشكل أكبر من خلال الإستثمارات الأجنبية، فمع تزايد عولمة الأنشطة الإقتصادية من خلال التجارة و التدفقات الإستثمارية المتزايدة، تزايدت الحاجة كذلك لخدمات الوساطة و إدارة و منع المخاطر ذات الطابع الدولي، و ثمة إحتمالات كبيرة بالمزيد من التوسع في أنشطة الخدمات المالية مع إستمرار الدخول في أنشطة إقتصادية جديدة[1].

أولا- مفهوم تحرير الخدمات و نطاق التطبيق:

يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة "عبور الحدود" و تعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و القرارات و الإجراءات التي تضعها كل دولة، و هو ما تسعى إتفاقية الجات إلى إزالته و تخفيضه، بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات يعكس مدى التحرر من القوانين و التشريعات الوطنية و القواعد و الإجراءات التي تفرضها الدولة، و التي تصبح محل التعارض لتحقيق تحرير تدريجي وصولا إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات.

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و إنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص: 05.

قد تأخذ التجارة في الخدمات شكل إنتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كما يحدث في الخدمات المصرفية و شركات التأمين و المكاتب الهندسية، أو إنتقال مستهلك الخدمة من دولة تقديم الخدمة إلى الدولة المستفيدة كما يحدث في حالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع لهذه الشركات، أو إنتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حالة الخبراء و المستشارين الأجانب.

ثانيا- الخدمات المصرفية و المالية التي تشملها إتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق بإتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS أنه بعد إستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الإتفاقية، و مع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير و النظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية و كفاية رأس المال و آليات العمل المصرفي السليم، دون الإخلال بإلتزاماته في إطار الإتفاقية، بالإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان إستقرار و تماسك النظام المصرفي، و مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، و فيما عدا الخدمات المالية الخاصة بجميع أنواع التأمين و الخدمات المرتبطة به، فإن الخدمات المصرفية و المالية التي تشملها الإتفاقية تتلخص فيما يلي[1]:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و الجهات؛
- الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الإستهلاكية، و الإئتمان العقاري، و المساهمات، و تمويل العمليات المالية؛
- التأجير التمويلي؛
- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها بطاقات الإئتمان و الخصم على الحسابات و الشيكات السياحية و الشيكات المصرفية؛
- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية؛
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها، و ذلك في الأدوات التالية: النقد الأجنبي، المشتقات المصرفية و المالية بأنواعها، أدوات سعر الفائدة و سعر الصرف مثل المبادلة و الإتفاقات الآجلة، الأوراق المالية القابلة للتحويل، الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض و الأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك؛
- الإشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الترويج و الإصدار الخاص كوكيل، و تقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات؛

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 120.

– أعمال السمسرة في النقد؛

– إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية، و محافظ الأوراق المالية، و خدمات الإيداع و حفظ الأمانات؛

– خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية و المشتقات و الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض؛

– تقديم و إرسال المعلومات المالية و ميكنة البيانات المالية و خدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى؛

– تقديم الإستشارات و الوساطة المالية و الخدمات المالية المساعدة الأخرى و ذلك لكافة الأنشطة السالفة الذكر.

ثالثا– تحديات الدول النامية في مواجهة تحرير تجارة الخدمات المالية:

إن تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق منافع كثيرة للدول، حيث من المفروض أن يتيح الإتفاق للدول النامية فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة و المتطورة لأسواق الدول النامية، و أيضا الإستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب و تأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدولة المستوردة للخدمة. إلا أنه نتيجة لتواضع إمكانيات الدول النامية في مجال الخدمات بصفة عامة، و إنخفاض كفاءتها و قدرتها التنافسية، فضلا عن كون معظمها مستورد صافي للخدمات المالية، فإن هذه الدول ستوضع في مواجهة عدة تحديات أهمها[1]:

– حدة المنافسة: خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، و إحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة؛

– لا شك أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الكلية للدولة، و بالتالي على سياسة التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة خاصة في مجالات الرقابة على النقد و السياسة الإئتمانية، فإذا أضفنا إلى ذلك قدرة البنوك الدولية على إستخدام شبكاتها الدولية للتهريب الضريبي و تسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال و حجب عملياتها من السلطة الرقابية لإتضحت خطورة هذه المسألة،

[1] سعيدي وصاف & عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص:301.

فيمكن أن يقلل التحرر بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية و يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية؛

– إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات مخاطر عالية مما يعرضها و الجهاز المصرفي لإحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية و الأهداف الوطنية؛

– هناك تخوف كبير بأن لا تقوم البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، و التي يشار إليها بالإختيار المفضل بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات و أقاليم معينة.

المطلب الثاني– إنتشار عمليات غسيل الأموال:

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم منها و النامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي يسود الأسواق المالية العالمية، و تواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد مما يهدد الإستقرار الإقتصادي، و يكمن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها كل عام و التي تتدفق عبر النظام المالي العالمي، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا عبر مختلف البنوك العالمية بنحو 3 تريليون دولار أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي[1]. و قد يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال و تقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الإقتصاد الوطني، لا سيما و أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن تحري المشروعية.

أولا– التعريف بغسيل الأموال:

هناك العديد من التعاريف الواردة في هذا الشأن، و سعيا للوصول إلى فهم الظاهرة دون الإطالة في التعاريف إرتأينا أن نقتصر على التعريف التالي: "يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية و منبع و أصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية، حتى تظهر و كأنها من مصادر مشروعة"[2].

[1] بنك الإسكندرية، "تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة"، النشرة الإقتصادية، المجلد الخامس و الثلاثون، 2003، ص: 08.

[2] الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 167.

و بصفة عامة نجد أن جميع التعاريف التي تناولت موضوع غسيل الأموال تلتقي حول عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال و هما لا شرعية الأموال، و ذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الإقتصاد الرسمي، و من الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية و لا كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي، و نقص الوعي البنكي و الإنساني و الأخلاقي و الديني.

ثانيا- علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك:

يشير الواقع العملي إلى أن بعض القيادات المصرفية[1] تتردد في قبول مبدأ مواجهة و مكافحة غسيل الأموال لسببين رئيسيين، السبب الأول يتلخص في أن المبدأ العام في قبول الإيداعات هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للبنك، و لذا كانت سرية الحسابات، و السبب الثاني، أنه قد ينتهي الأمر إلى تحميل البنوك المسئولية عن قبول إيداعات غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية[2].

و في هذا الجانب يعتبر من المهم للغاية معرفة مدى إرتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية و خاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك من حيث مبادئها و مقوماتها، بحيث أن هذا الإرتباط هو الذي يوضح مدى الإرتجالية و العشوائية و الزبائنية و الرداءة، أو الجودة و الفعالية، و من هذا المنطلق، فقد نجد أن هناك تزايدا في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير المصرفي خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبول لأن إدارة البنوك تعني التخطيط و التنظيم و التوجيه و المتابعة و المراقبة، و أن غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق و هدر الكفاءات، و هذا من شأنه التأثير على الإبداع في العمل و على الثقة التي وضعها جمهور المتعاملين في البنك في موظفيه و مسئوليه.

ثالثا- مواجهة غسيل الأموال على المستوى الدولي:

هناك جهود كبيرة بذلت و لا زالت تبذل على المستوى الدولي حيث تولي الأمم المتحدة هذا الموضوع إهتماما كبيرا و متزايدا، بالإضافة إلى جهات أخرى على المستوى الدولي، و يمكن أن نذكر بإختصار تلك الجهود الدولية على النحو التالي:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في ديسمبر 1988؛

[1] وصل الأمر في دول الإتحاد السوفياتي سابقا إلى أن الجريمة المنظمة تمتلك و تدير ثلاثة أرباع البنوك الجديدة التي بلغ عددها آنذاك 2000 بنك.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 261.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و التي وقعت في ينـاير عام 1994 من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب؛

- لجنة بازل للرقابة المصرفية التي توصلت إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توافرها؛

- لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال، و قد شكلت هذه اللجنة بقرار من مؤتمر قمـة الدول الصناعية الذي عقد في باريس في جويلية 1989، و هي تختص بدراسة منع إسـتخدام البنـوك و المؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال الناتجة بصفة خاصة عن تجارة المخدرات.

المطلب الثالث- الثورة التكنولوجية:

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنمـاط العمـل المصرفي في عصر العولمة، حيث إهتمت البنوك إهتماما كبيرا بتكثيف الإستفادة من أحـدث تقنيـات المعلومات و الإتصالات و الحواسب الآلية، و تطويعها بكفاءة عالية بغية إبتكـار خـدمات مـصرفية مستحدثة و تطوير أساليب تقديمها بما يكفل إنسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميـل بدقـة و سهولة و يسر، الأمر الذي يتواءم مع المتطلبات المعاصرة و المتزايدة لمختلف شرائح العملاء من ناحية، و يحقق للبنك نموا مطردا في حجم عملياته و أرباحه من ناحية أخرى، و من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في إستخدام الكمبيوتر، حيث أدى إلى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء البيروقراطية و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في البنوك، كذلك من مظـاهر التقدم هي ظهور البنوك الإلكترونية، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقـة ON LINE SYSTEM، و يضاف لكل هذا أن بطاقات الضمان و بطاقات صرف النقدية و بطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في الإستخدام التكنولوجي[1].

و تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومـات يريدها و الحصول على مختلف الخدمات و المنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[2]، و وفقا للدراسة العالمية و تحديدا دراسات جهات الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنيت[3]:

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 441.

[2] www.aljazeera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-0B1E01B0D1CD.htm, Consulté le : 08/12/2004.

[3] "البنوك الإلكترونية E-banking"، من الموقع:

www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc , Consulté le : 08/12/2004

– الأول: الموقع المعلوماتي، و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية و من خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية؛

– الثاني: الموقع التفاعلي أو الإتصالي، بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين البنك و عملائه كالبريد الإلكتروني و تعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود و الحسابات؛

– الثالث: الموقع التبادلي، و هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته و أنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها، و إجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير، و إجراء كافة الخدمات الإستعلاماتية، و إجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

و يعد تطور و وصول الخدمات المصرفية الإلكترونية لمراحل أكثر تقدما سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من تأثيره الإيجابي على كفاءة التنفيذ و الأداء في البنوك، إلا أنه يلقي المزيد من الأعباء عليها لا سيما أن الخدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة باتت تهدد الخدمات المقدمة بواسطة الفروع مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية، خاصة و أن الدراسات تشير إلى إنخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عنها في حالة إستخدام الوسائل التقليدية، إذ تبلغ تكلفة إجراء أي معاملة مصرفية عبر أحد الفروع التقليدية في المتوسط نحو دولار أمريكي واحد مقارنة بنحو 0,5 دولار بواسطة الهاتف، 0,2 دولار بواسطة الكمبيوتر الشخصي، إلا أنه عبر الانترنيت تبلغ 0,1 دولار فقط، بل من المتوقع أن يحدث المزيد من الإنخفاض في تكلفة خدمات الانترنيت في الفترة القادمة[1].

المطلب الرابع- الإندماجات المصرفية:

يعد الإندماج المصرفي أحد المتغيرات العالمية التي تزايد تأثيرها بقوة خاصة خلال العقد الماضي مع تسارع وتيرة العولمة و التحرر المالي في ظل بيئة إقتصادية تنطوي على العديد من المخاطر المرتفعة و المنافسة الشديدة، و لم تقتصر عمليات الإندماج على البنوك و المؤسسات المصرفية المحلية في نطاق الدولة الواحدة فقط، بل إمتدت لتسجل أيضا حالات إندماج مصرفي بين بنوك و مؤسسات مصرفية من دول مختلفة، و يعود تزايد الإندماج المصرفي في وقتنا المعاصر لعاملين أساسيين:

– العامل المتعلق بإتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن إتفاقية منظمة التجارة العالمية، و هذا من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية؛

[1] بنك الإسكندرية، المجلد رقم 35، مرجع سابق، ص: 10.

– العامل المتعلق بمعيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8% من قيمة الإلتزامات المصرفية لأي بنك و هذا في إطار إتفاقية لجنة بازل حول الرقابة البنكية، ضف إلى ذلك العوامل الأخرى كالتقدم التكنولوجي، و تطور المعلوماتية، و تكريس ظاهرة التكتلات الإقتصادية العملاقة مثل الإتحاد الأوروبي و النافتا و تكتل رابطة دول جنوب شرق آسيا.

أولا– التعريف بالإندماج المصرفي:

يعتبر الإندماج المصرفي :"إتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر و ذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد"[1].

ثانيا– أهداف الإندماج المصرفي:

تهدف البنوك من وراء عملية الإندماج المصرفي إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية و هي:

– المزيد من الثقة و الطمأنينة و الأمان لدى جمهور العملاء و المتعاملين؛

– خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد؛

– إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة تؤدي وظائف البنك بدرجة كفاءة أعلى؛

– توفير رؤوس أموال ضخمة، و القدرة على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع و القروض المقدمة.

ثالثا– الإندماج المصرفي و زيادة القدرة التنافسية:

إن الإندماج المصرفي أمر ضروري لزيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق إقتصاديات الحجم، و الوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم إقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف و تعظيم الربح، الأمر الذي يسمح بتحقيق النمو السريع و الحفاظ على البقاء و زيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية و المحلية، و يمكن تلخيص أهم نتائج الإندماج في:

– الإندماج المصرفي يهيئ فرصة لتحقيق وفورات الحجم المتعلقة بالتوسع بالإعتماد على التقدم التكنولوجي و إستقطاب أفضل الكفاءات و زيادة الثقة الإئتمانية في التعامل مع المؤسسات المالية؛

– التوسع في فتح الأسواق و خلق مصادر جديدة للإيرادات و تنويع الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي و دعم نشاطه و زيادة حجم الودائع و تنوع مصادره؛

– خفض التكلفة و زيادة القدرة التسويقية و كفاءة الخدمة المصرفية؛

– زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية؛

---

[1] عمار بوزعور & مسعود دراوسي، "الإندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 138.

- زيادة القدرة على المخاطرة في ظل سياسة التحرر المالي.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تتم عملية الإندماج المصرفي فقط بين بنوك صغيرة و أخرى كبيرة، إذ يمكن أن تشمل أيضا البنوك الكبيرة التي لها مركزها التنافسي في الأسواق المصرفية العالمية، كما يمكن أن تتم عمليات الإندماج بين بنكين أو مؤسستين مصرفيتين مختلفتي الجنسية، و مثال ذلك إندماج بنك دويتش الألماني و بانكرز تراست الأمريكي في سنة 1999 بقيمة بلغت 9,2 مليار دولار[1].

و قد إمتدت عمليات الإندماج المصرفي إلى الدول العربية هي كذلك، و هذا بغرض تحقيق سوق مصرفية أكثر تنافسية و أكثر تكاملا، و ما نلحظه هو إقتصار عملية الإندماج المصرفي في الدول العربية على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 1-1: حالات الإندماج المصرفي في الدول العربية

سنوات الإندماج	الدولة	عدد حالات الإندماج	البنك المندمج	البنك الدامج
99/93	لبنان	23 حالة	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	17 حالة	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للإستثمارات المالية	بنك فيلا و لبنان للإستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان و البحرين و الكويت	بنك عمان التجاري
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للإستثمارات	الإتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
99	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
97	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
99	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

المصدر: مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 216، جانفي1999.

المطلب الخامس- تغير هيكل الخدمات المصرفية:

شهدت الأسواق النقدية و المالية العالمية منذ منتصف عقد الثمانينات للقرن العشرين إتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود و التشريعات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، و من صور التحرر الهيكلي فتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحا بها أمام البنوك و المؤسسات المختلفة، و كذلك رفع القيود أمام فتح الفروع و مكاتب التمثيل، بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك

[1] طارق عبد العال حماد، إندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية،2001، ص: 05.

و المؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات، و قد إنعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك و هيكل الخدمات التي تقدمها و ذلك على النحو التالي[1]:

– حدثت تغييرات هامة في هيكل ميزانيات البنوك حيث تنوعت مصادر الأموال و مجالات توظيفها فلم يعد المصدر الرئيسي للأرباح يتحقق من الإئتمان المصرفي بل من أصول أخرى مدرة للدخل كعمليات إدارة الأصول و العمليات خارج الميزانية، كما إنخفض نصيب الودائع في إجمالي خصوم البنك؛

– أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الإستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الإئتمانية؛

– شهدت البنوك في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في إتجاه نسبة الودائع لأجل و ودائع التوفير و شهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل إنخفاض حجم الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على إختلاف أشكالها، الأمر الذي أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة.

المطلب السادس– متطلبات لجنة بازل:

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء إن كانت نتيجة عوامل خارجية أو داخلية، فأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال، و قد إتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل سنة 1988، إذ بعد سلسلة من الجهود و الإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، و الذي عرف بإتفاقية (بازل I) و ذلك في يوليو 1988، ليصبح بعد ذلك إتفاقا عالميا، و بعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة، قدرت هذه النسبة بـ 8 %، و أوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة إعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك[2].

و قد أدخل حديثا على متطلبات هذه اللجنة (بازل إثنان) تعديلات تتماشى و الإطار الجديد للبيئة المصرفية العالمية و مختلف التحديات الحديثة التي يواجهها القطاع المصرفي السابق ذكرها.

[1] Scialom Laurence, Economie bancaire, Editions la découverte, Paris, 1999, p : 34.
[2] Philippe Garsuault & Stéphane Priami, La banque fonctionnement et stratégie, Economica, Paris, 1995, p : 170.

المبحث الرابع-إستراتيجيات عمل البنوك في مواجهة التحديات المعاصرة:

أصبح لزاما على البنوك في ظل عالم مصرفي متغير من أهم ملامحه التحرير و الإنفتاح و المنافسة و الإبداع على تبني إستراتيجيات ملائمة لتفادي التأثيرات السلبية لهذه التطورات وكذا مواكبتها بشكل يرتقي بأدائها إلى مستوى أحسن، و هذا بالإرتكاز على المحاور التالية:

المطلب الأول- التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمة المتنوعة:

ينبغي خروج البنوك عن دورها التقليدي و تحولها إلى البنوك الشاملة من خلال تبني إستراتيجيات متطورة للعمل المصرفي تقوم على أساس التنويع و التخلي عن التخصص الوظيفي و القطاعي، و يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى إلى تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات و توظف مواردها و تمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار و الأعمال[1]، هذا التحول سوف يضع على عاتق البنوك الكثير من المهام المتجددة لتمارسها إستكمالا لدورها، و لعل أهمها[2]:

أولا- التوسع في أنشطة الصيرفة الإستثمارية:

و التي تتضمن ثلاثة وظائف رئيسية و هي:

1- التسنيد:

و هي عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، و يعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات و الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي و هو البنك إلى مقرضين آخرين و هم مشترو الأوراق المالية، و هو ما يطلق عليه بعملية التمرير المالي[3].

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 19.

[2] سعيدي وصاف & عتيقة وصاف، مرجع سابق، ص: 09.

[3] محمد زيدان & رشيد دريس، "متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الإقتصاد العالمي"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 412.

2- التسويق:

و يتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء و وحدات متخصصة و إتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين.

3- تقديم الإستشارات:

و يقدم البنك الإستشارات حول الإصدارات الجديدة المتعلقة بنوعية و تشكيل الأوراق المالية المرغوبة، مع عقد المنازعات بتكاليف الأوراق المالية و مردودها و مخاطرها في ضوء الواقع و الظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

ثانيا- القيام بنشاط التمويل التأجيري:

يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الإقتصادية، و وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية[1]، و يمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل التأجيري[2] من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتمويل التأجيري، كذلك القيام بدور المستشار المالي و الإقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي.

ثالثا- ممارسة نشاط أمناء الإستثمار:

بدءا من مرحلة إعداد دراسات الجدوى و إنشاء الشركات إلى مرحلة التأسيس و إصدار الأسهم و القيام بضمان و تغطية و إدارة الإكتتاب فيها، بحيث تتولى المصارف وظيفة صانع السوق[3].

رابعا- تقييم المشروعات:

المشاركة في تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار برامج الخصخصة للتعرف على قيمتها الحقيقية، مع القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول و أسهم تلك الشركات.

المطلب الثاني- تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة:

لابد أن البنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية و مواجهة تحديات عصر العولمة قد أصبحت مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها، و تقديم أنشطة تمويلية مختلفة على أسس مبتكرة

[1] هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 56.

[2] يمكن بواسطة التمويل التأجيري للمشروع أن يحصل على المعدات و الآلات اللازمة له دون الإضطرار لدفع كامل ثمنها، إنما يدفع الإيجار المستحق عنها للشركات المتخصصة التي تؤجرها له، و في نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيار إما شراء الآلة أو إعادة إستئجارها لمدة أخرى.

[3] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، الطبعة العاشرة، مكتبة الشقرى، مصر، 1998، ص: 25.

و إبداعية تتواءم مع إحتياجات العملاء المتنوعة، و فيما يلي نذكر أهم الخدمات التمويلية التي تعد مجالا خصبا للبنوك لتطوير نشاطها التمويلي و التوسع في تقديم خدمات جديدة في هذا المجال:

أولا- صيرفة التجزئة:

هناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل البنوك في إطار مزاولتها أنشطة صيرفة التجزئة، و من أهم هذه الخدمات ما يلي:

- تقديم القروض الشخصية لتمويل أغراض إستهلاكية مثل: شراء السيارات و الأثاث و غيرها؛
- التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة قصد تلبية الإحتياجات التمويلية لهذا القطاع سواء بتوفير التمويل المطلوب أو تمويل رأس المال العامل؛
- التوسع في إصدار البطاقات البلاستيكية التي يمكن إستخدامها من طرف الأفراد و التجار، و يتطلب هذا النوع من الخدمات توفر وعي مصرفي عالي كبديل عن التعامل النقدي.

ثانيا- تقديم القروض المشتركة:

تعد القروض المشتركة أداة هامة لتوفير الإحتياجات التمويلية الضخمة، حيث تزايدت الحاجة إلى هذا النوع من القروض مع تزايد حجم الأنشطة الإقتصادية و ظهور مشروعات عملاقة تحتاج إلى إستثمارات مالية ضخمة، هذا و تتيح القروض المشتركة العديد من المزايا للعميل المقترض منها إمكانية الحصول على إحتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الإئتمانية التي يمكن أن يوفرها بنك بمفرده لعميل واحد، بالإضافة إلى المزايا المحققة للبنوك المقرضة و التي تتمثل في تقسيم المخاطر بين البنوك المشتركة في تمويل القرض، و من جانب آخر تستفيد البنوك الحديثة النشأة خاصة من خبرات البنوك الكبيرة في منح الإئتمان في إطار تسيير القرض المشترك.

ثالثا- تأسيس شركات رأس المال المخاطر:

تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم المالي و الفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات إستثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط و الطويل، هذا فضلا عن تقديم الإستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة و تتوافر لديها إمكانيات ذاتية لإستعادة نموها، و لكنها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

رابعا- القيام بعمليات خصم الديون:

يتمثل نظام خصم الديون "FACTORING" في قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط و تسمى FACTOR أو أحد البنوك التجارية التي تتوافر فيها هذه الخدمة المصرفية بشراء الذمم

المدينة سواء كانت كمبيالات، سندات أذنية، فواتير ...الخ، الموجودة لدى المنشآت الصناعية و التجارية التي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و 120 يوم، و التي تتوقع المنشآت تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، و ذلك بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لإنتظار تواريخ إستحقاقها على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الإستحقاق[1].

و تتزايد أهمية توسع البنوك في تقديم هذه الأنشطة في ظل تزايد إهتمام الدولة بدفع حركة الصادرات عن طريق توفير الإئتمان قصير و متوسط الأجل المرتبط بالنشاط التصديري، كما تحقق هذه الخدمات مزايا عديدة للشركة المقدمة لها من خلال العمولات و الفوائد التي تتقاضاها من عملائها.

المطلب الثالث- تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي:

يعد تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي أحد ركائز إستراتيجية التطوير المأمولة لدعم كفاءة الأداء في الجهاز المصرفي، حيث لم تعد البنوك في حاجة إلى موظفين تقليديين بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية، و من ثم تبرز الحاجة إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء و كسب رضاهم عن الخدمات المقدمة لهم و هو ما يستلزم:

- تسويق مفهوم البنك الشامل للعملاء بكافة خدماته الجديدة؛
- إستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في نشر أدوات التسويق المصرفي مثل إستخدام شبكة الانترنيت الدولية في الدعاية و الإعلان عن البنك؛
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الإحتفاظ بهم من خلال الإهتمام بتحسين الإنطباع المصرفي لدى العميل؛
- المساهمة في إكتشاف الفرص الإستثمارية و دراستها و تحديد المشروعات الجيدة؛
- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الإتصال الشخصي و تكثيف الحوار المتبادل مع العملاء؛
- تطوير بحوث السوق و جمع و فحص و تحليل تطورات السوق و إتجاهاته؛
- إختيار مواقع فروع البنك التي يمكن من خلالها خدمة العملاء الحاليين و المرتقبين و منافسة فروع البنوك الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية التي تنشط فيها.

[1] بنك الإسكندرية، المجلد 35، مرجع سابق، ص: 19.

المطلب الرابع- تنمية الموارد البشرية:

إن نجاح البنوك في تنفيذ إستراتيجيات التطوير بكافة محاورها بكفاءة و فاعلية هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، و هو ما يتطلب عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي:

- قيام البنوك بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للإستثمار في الموارد البشرية بإعتباره إستثمار المستقبل؛
- الإستعانة ببيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية؛
- التوسع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي البنوك لتعميق إستيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية و طرق التعامل معها وكيفية تطبيقها؛
- تطبيق مبدأ "قيادات المستقبل" بصورة أكثر فعالية و ذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية لمن تتوفر لديهم الكفاءة و الصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك؛
- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء؛
- وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في الإعتبار أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف و دوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر و المباشر بين الرئيس و المرؤوس بما يسمح بحسن التقييم؛
- تطوير إختصاصات القيادات الإدارية و الإشرافية حتى يتم التعرف على قدرات العاملين و توجيهها التوجيه الأمثل، و العمل بروح الفريق الواحد لتحقيق الإنسجام المطلوب في أداء كافة العاملين.

المطلب الخامس- مواكبة المعايير الدولية:

إن البنوك مطالبة بمراعاة القواعد و المعايير الدولية في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها و الإرتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفي، ومن بين المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي:

أولا- تدعيم القواعد الرأسمالية:

منذ جويلية 1988 أين أعلنت لجنة بازل عن مقرراتها بشأن كفاية رأس المال أصبح إتفاق هذه اللجنة له صبغة عالمية فإلتزمت به معظم الدول رغم أنه لا يحمل صفة الإلزام، و قدرت نسبة رأس المال على الأصول المرجحة حسب درجة خطورتها بـ 8%، و إستكمالا لما بدأته اللجنة، فقد رأت من الضروري إعادة النظر في إحتساب كفاية رأس المال، و هذا نتيجة المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها البنوك، فأصدرت في سنة 1996 المخاطر المتعلقة بالسوق، و في سنة 1999 نشرت اللجنة إقتراحات لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل محل الإتفاق الأول.

و في سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، و في خضم هذه التحولات تصبح البنوك مضطرة للتكيف معها سواء من خلال حث البنوك الصغيرة على الإندماج لتقوية مراكزها المالية، أو البدء في نظام للتقييم الداخلي للعملاء، أو السعي للحصول على تقييمات خارجية من قبل وكالات التقييم الدولية، مع العمل على حسن إدارة المخاطر.

ثانيا- تطوير السياسات الإئتمانية بالبنوك:

ركزت لجنة بازل في الجانب المتعلق بالرقابة على المخاطر المصرفية على قواعد منح الإئتمان بالتأكيد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الإئتمان، و كفاية سياسات تقييم جودة الأصول، وكفاية مخصصات الديون المعدومة، و وضع ضوابط للحد من مخاطر التركز و التي تقدر عادة نسبة من رأس المال تصل إلى 25%، كما إهتمت بوضع ضوابط للحد من مخاطر الإقراض للعملاء ذوي العلاقة بالبنك.

ثالثا- الإهتمام بإدارة المخاطر:

أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، و في إطار تكييف البنوك في هذا المجال يجب إنتهاج المزيد من السياسات لإدارة المخاطر و إستحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك على تنوعها، و ذلك من خلال قيامها بعدد من الوظائف الهامة نذكر منها:

- تقديم المخاطر و التحوط منها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية؛
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل.

إن حسن إدارة المخاطر يتطلب توفير مجموعة من المبادئ الأساسية و التي نذكر منها:

- أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تضع السياسات العامة، و تتولى الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر تطبيق تلك السياسات؛
- يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدراية و الخبرة الكافية في مجال عمله و في مجال خدمات البنك؛
- وضع نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى كل بنك، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود و السقوف الإحترازية للإئتمان و السيولة؛

- تقييم أصول البنك و خاصة الإستثمارية منها؛
- إستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
- وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تقوم بالمراجعة على جميع أعمال البنوك بما فيها إدارة المخاطر.

رابعا- متطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال:

في مجال مكافحة غسيل الأموال أصدرت لجنة بازل في سنة 1988 العديد من التوصيات و التي تتضمن مجموعة من المبادئ الملزمة للمصرفيين للسيطرة على عمليات تبييض الأموال و مكافحتها، و الحد من إستخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيم الأموال المشبوهة، كما أصدرت اللجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال (GAFI)- و هي اللجنة التي تضم الدول الأكثر تصنيعا في العالم- سنة 1990 أربعين توصية تعد الأساس لمكافحة تبييض الأموال، و قد تمت مراجعتها مرتين الأولى سنة 1996 و الثانية سنة 2003 لملاءمتها مع تطور ظاهرة تبييض الأموال، كما أضيفت إليها بعد سبتمبر 2001 ثماني توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

و حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة بما لها من آثار سلبية كبيرة على الإقتصاد، فقد تم سن مجموعة من الأحكام القانونية وكذا إتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:

- إصدار الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 9 جويلية سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛
- إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي سنة 2002 بإعتبارها مؤسسة عمومية تكلف بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تستلم بهذه الصفة تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص المنصوص عليهم في القانون؛
- إدراج مواد مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال في القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104- 110)؛
- تعديل قانون العقوبات بإدراج أحكام عقابية على عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تتعلق هذه الأحكام على الخصوص بـ:

. إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية مالية أو مصرفية، و الإستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر الأموال و وجهتها؛

. وجوب إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بالإستعلام المالي بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية؛

. توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك و المؤسسات المالية، و ضرورة توفيرها لبرامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لدى البنوك؛

. رد الإعتبار للصك كوسيلة وفاء و تعامل مالي بإلزام إستعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معينا؛

. ضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات و الهيئات المالية الوطنية و الدولية؛

. ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية و الأجنبية؛

. إدراج عقوبات في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

خامسا- تحديث نظم الإدارة و دعم الرقابة الداخلية:

أقرت لجنة بازل عدة عناصر في سبيل تحديث نظم الإدارة و دعم الرقابة الداخلية مثل الخبرة و نوعية الإدارة و الطبيعة القيادية للأشخاص و القدرة على إتخاذ قرار المخاطرة، و قد حددت هذه العناصر ضمن العوامل التي توضع في الإعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة لكل بنك، على إعتبار أن القيادة الناجعة تعمل على تقليل حجم الخسائر، و ترتبط المراقبة الداخلية بالمجالات التالية:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات؛
- نظام التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومة؛
- نظام قياس الأخطار و النتائج؛
- نظام المراقبة و التحكم في الأخطار؛
- نظام التوثيق و المعلومة الداخلية.

و قد تضمنت الورقة الصادرة عن لجنة بازل عام 1999 بشأن دعم الحوكمة[1] في إطار ضمان كفاءة مجالس الإدارات و الإدارة العليا و المراقبين الداخليين بالبنوك، و تركز الإستراتيجيات و التقنيات اللازمة لتطبيق الحوكمة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي على النقاط التالية:

- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز إتخاذ القرار؛
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و مراجعي الحسابات و الإدارة بالبنوك؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه؛
- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة، و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافئات أو ترقيات أو أي شيء آخر.

[1] الحوكمة تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة بما يحقق مصالح ذوي الشأن من العملاء، و المساهمين، و الموظفين، مع التأكد أن المؤسسة ستدار بطريقة آمنة و سليمة و وفقا للقوانين السارية حماية لمصالح المودعين.

خلاصة الفصل:

إن البنوك و من خلال ممارستها للأنشطة البنكية المختلفة سواء على المستوى المحلي أو الخـــارجي، عليها أن تتكيف مع التطورات و التحولات المعاصرة في المجال المصرفي على المستوى العالمي حتى تتمكن من ضمان إستمراريتها و ضمان مكانة لها على المستوى المنافسة الدولية.

و من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي خصص لموضوع الإتجاهات العامة الحديثة للجهاز المـــصرفي العالمي، الذي هدفنا من خلاله إلى إبراز حجم التحديات الراهنة و المستقبلية من جهة، و مـــن جهـــة أخرى تبيان الجوانب العديدة التي يجب الإهتمام بها و مسايرتها لـــضمان أداء مـــصرفي في المـــستوى المطلوب، فلا يمكن إغفال أي جانب سواء تعلق الأمر بتأثيرات المنظمات و الهيئات الدوليـــة و نتـــائج الإنضمام إليها، أو إبرام إتفاقيات شراكة معها، أو بما يشهده قطاع الخدمات المالية و البنكية من تطور، أو من جانب الإندماجات المصرفية و ما ترتب عنها من ظهور كيانات مصرفية عملاقة، أو عمليـــات غسيل الأموال و التي تعتبر البنوك من أهم القنوات المستعملة في مثل هذه العمليات، أو ما يخص كذلك تغير هيكل الخدمات المصرفية تبعا للثورة التكنولوجية و الإلتزامات المعاصرة للبنوك، بإعتبار أن جميـــع هذه الجوانب مرتبطة فيما بينها، و قد نجد جانب معين يصب في نفس الإتجاه مع جانب آخر، و هذا ما أنتجته العولمة إذ لا وجود لبنك أو إقتصاد دولة معينة بمعزل عن التغيرات العالمية و ما يجـــري في دول أخرى.

و مما يساعد على تعزيز قدرة البنوك في مواجهة التحديات المعاصرة في المجال المصرفي بالإضافة لمـــا تم ذكره من خلال هذا الفصل، هو إرساء قواعد الرقابة و الإلتزام بالمعايير المصرفية الدولية و على رأسها متطلبات لجنة بازل التي تكتسي صفة العالمية، إذ نجد العديد من البنوك على المستوى الدولي أصـــبحت تسعى لتكييف عملها و نشاطها بما يتوافق و معايير هذه اللجنة، و على سبيل المثـــال فالعديـــد مـــن الإندماجات المصرفية يكون من بين أسبابها إن لم يكن السبب الرئيسي لها تدعيم كفاية رأس المال للبنوك المدمجة عملا بتوصيات لجنة بازل في سبيل تدعيم القدرة التنافسية للبنك، و إكتسابه لمناعة ضد المخاطر المصرفية المتعددة و الإحتياط منها من جانب، و ضمان أداء مصرفي أكثر فعالية من جانب آخر، كما أن للجنة عدة توصيات و مساهمات في مجال محاربة عمليات غسيل الأموال، و تنمية المـــوارد البـــشرية، و الحث على إستخدام التكنولوجيا ...الخ.

يمكن إعتبار لجنة بازل بمقرراتها الإطار العام الذي يوفر المحيط المناسب لعمل البنوك، بإعتبار أن هـــذه المقررات تمس و تساير التطورات الحديثة للجهاز المصرفي العالمي و هذا ما سنتطرق إليـــه في الفـــصل الموالي.

تمهيد: من خلال ما يشهده الإقتصاد العالمي من تطور و توسع كبيرين خصوصا في جانبه المالي و المصرفي الذي نتج عنه إمتداد نشاط البنوك عن حدود دولها، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن إستخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية، و حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و تحقيق درجة عالية من المنافسة، و في هذا السياق كان إنشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا و تحفيز التعاون فيما بينها، فأصبح هذا البنك بذلك منتدى دولي للتعاون بين البنوك المركزية على المستوى النقدي للجهاز المصرفي عالميا، يهدف إلى توحيد السياسات و العمل في إطار موحد يحفز على المنافسة الحرة و العادلة.

و إنبثق سنة 1974 من بنك التسويات الدولي لجنة بازل للرقابة المصرفية – من بين أربع لجان تم إنشاؤها- التي تعد من أهم منجزاتها التوصل إلى إتفاقية عام 1988 الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال و الذي عرف بإسمها، و هدفت هذه الإتفاقية إلى وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، و تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة على المستوى الدولي في سبيل تحقيق المنافسة العادلة بينها.

و مع نهاية القرن العشرين برزت عدة أسباب فرضت ضرورة إعادة النظر في إتفاقية بازل الأولى من أهمها تعدد و تنوع المخاطر المصرفية التي أصبحت البنوك تتعرض لها، مما أوجب وضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كما أدى وقوع الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997 إلى ظهور الحاجة لضمان إستقرار النظام المالي على المستوى العالمي، و من هنا بدأ الإعداد لإتفاقية بازل الثانية و التي لا تمثل مجرد إستبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، و لكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر بحيث يهدف إلى إحداث برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجموعه.

إن لنشوء لجنة بازل للرقابة المصرفية أثر كبير على الجهاز المصرفي العالمي و على الأنظمة المالية الدولية، فبالنظر إلى حجم العمل المقدم من طرف اللجنة و سعي الدول و المنظمات إلى الإلتزام بما جاءت به – مع العلم أنه كان يتعلق بالدول الصناعية الكبرى فقط– فإن تأثير معايير هذه اللجنة يمس العديد من القطاعات و المجالات ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة بالمجال المصرفي، فتأثيراتها لا تتوقف عند حدود أعمال البنك فقط، و هو ما سنحاول دراسته خلال هذا الفصل.

المبحث الأول- تنظيم و مراقبة النشاط البنكي:

يرتبط النشاط البنكي إرتباطا وثيقا بإدارة المخاطر[1] بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، و على هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع القواعد الإحترازية، و ترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، و إما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية[2].

و تهدف القواعد الإحترازية بغض النظر عن طابعها إلى تنظيم المهنة المصرفية بالشكل الذي يمكنها من تقليل المخاطر إلى أقصى حد، و بالمقابل تعظيم العوائد و الأرباح لأعلى درجة ممكنة في ظل توفير شروط المنافسة العادلة.

المطلب الأول- مفهوم و أصناف المخاطر البنكية:

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها و بين مواجهتها، و ينبغي أيضا أن يتسع حذرها من المخاطرة إلى كل أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط[3].

أولا- مفهوم الخطر البنكي:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، و يحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، و إنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[4]، و هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر البنكية، و من أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك[5].

---

[1] تعني إدارة المخاطر مجموع القرارات التي يمكن أن تؤثر على تغير القيمة السوقية للبنك (العمل على تقليل أو تصغير المستوى المطلق للمخاطر).

[2] Zuhayr Mikdashi, La mondialisation des marchés bancaires et financières défis et promesses, Economica, Paris, 1997, p : 45.

[3] بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003، ص: 19.

[4] محمد صالح الحناوي & سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية – البورصة و البنوك التجارية –، الدار الجامعية، مصر، 2000،ص:274.

[5] نبيل حشاد، "إدارة المخاطر المصرفية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص: 51.

و تنقسم المخاطرة إلى نوعين، فمنها ما هو عام و هو نوع يخرج عن إرادة البنك و العميل معا، كمخاطر التضخم، مخاطر الدورة الاقتصادية، مخاطر تغير أسعار الفائدة و أسعار الصرف...الخ، و منها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط البنك و عميله، و بصفة عامة يرتبط الخطر البنكي بحالة عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[1].

ثانيا- أصناف المخاطر البنكية:

تتخذ المخاطرة البنكية عدة أشكال[2] حسب تنوع علاقات البنك الداخلية و الخارجية، فنجد أنواع من المخاطرة مرتبطة بنشاط البنك الداخلي، و أخرى مرتبطة بعملاء البنك، و غيرها بالمحيط البنكي.

1- خطر القرض:

و يدعى كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل و بالتالي لا يوفي عند ميعاد الإستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه[3]، و من هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر و منه الخسائر المحتملة.

و يتضمن هذا النوع من الخطر صنفين هما خطر البلد و خطر ما بين البنوك، فأما الأول فيعبر عنه بعدم قدرة المدين الأجنبي على الإيفاء بديونه و هذا بسبب مجموعة الأخطار التي قد تصيب بلد ما. و يتعلق خطر ما بين البنوك بعدم قدرة مؤسسة قرض على التسديد كزبون لدى بنك آخر، و إذا ما تم أخذ هذا الخطر على مستوى الإقتصاد الكلي فيعبر عنه بالخطر النظامي الذي من خلاله تظهر عدم قدرة مجموعة مالية كبيرة على التسديد لصالح مجموعة بنوك مما يهدد الإستقرار المالي لبلد المجموعة الأولى.

2- خطر الصرف:

يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[4]، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.

---

[1] Anne Marie Percie du sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999, p : 25.

[2] أنظر الملحق رقم (01).

[3] Département des études et développement de l'APTBEF, "Risques bancaires et environnement international", à partir du site d'internet : www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp, Consulté le : 18/06/2005

[4] Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997, p : 126.

3- خطر سعر الفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[1]، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها[2].

4- خطر السيولة:

و يقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين و تلبية إحتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة، و إحتياجات المقترضين من جهة أخرى.

و يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، و غالبا ما تتحقق هذه المخاطرة في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو منح قروض مدة إستحقاقها أطول من مدة توظيفها إليه.

5- خطر الملاءة المالية:

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة إستعمالاته و إلتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق إستعمالاته (موارده) على إلتزاماته،كما تعرف ملاءة البنك بإحتمال عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته[3]، و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لإلتزاماته، و هذا يعني أنه إذا إضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع إلتزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

و يعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في إسترداد أمواله، و مخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد إستخداماته، بالإضافة إلى مخاطر الصرف و السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك و إحتياطاته.

---

[1] J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996, p : 17.

[2] Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992, P : 106.

[3] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 95.

6- الخطر التجاري:

يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لإحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، و قد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك و إستقلاليته في قطاع نشاطه، فكلما إستطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، و العكس صحيح.

7- أخطار التسيير الداخلي[1]:

7-1 الخطر الإستراتيجي:

و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة إنخفاض في الأداء (الإستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

7-2 الخطر التقني في المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات البنكية:

يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة و تنفيذ العمليات اليومية للبنك (إدارية أو محاسبية)، على سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، تضييع البريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في المبلغ....الخ، و يعرف هذا الخطر بتسمية الخطر العملي و هو يشمل بالإضافة لما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية بإستعمال الإعلام الآلي (في إعداد برامج الإعلام الآلي، إستغلالها و صيانتها، و في تشغيل و تنفيذ معالجة العمليات اليومية، و خطر الإتصال الذي قد يؤدي إلى إفشاء السر المهني).

7-3 الخطر التنظيمي:

يعكس الخطر التنظيمي عدم إحترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الإعتماد من البنك.

و يشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم إحترام المبادئ و القواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن و إلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

[1] P.Charles, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999, p : 91- 92.

4-7 أخطار أخرى:

نصنف في هذا الجانب بعض أخطار التسيير الداخلي و التي تعتبر أقل أهمية مقارنة بما سبق ذكره:

- خطر sous traitance الذي يبين درجة إستقلالية البنك تجاه مقدمي الخدمات البنكية؛
- خطر نقص التشغيل الذي يعكس سوء تنظيم بين مصالح البنك؛
- خطر تسيير الموظفين.

المطلب الثاني- مفهوم و أهداف القواعد الإحترازية:

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه و إستمراريته و أدائه، و هو ما إضطر العديد من البنوك و المؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر و مراقبته في نفس الوقت، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي، و هو ما يطرح عدة صعوبات و تحديات أهمها التوافق و تحقيق درجة التمييز اللازمة بين أهمية وضع الحدود و القيود المنظمة للنشاط المصرفي، و بين ترك الحرية الضرورية للبنوك و المؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما يجب عند وضع القواعد و التنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها[1]:

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية و المالية؛
- حجم المؤسسات المصرفية و المالية؛
- درجة تنوع و تخصص و مركزية هذه المؤسسات؛
- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي؛
- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر و مراقبته بإصدار القواعد و التنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار جميع النقاط السابقة الذكر.

أولا- مفهوم القواعد الإحترازية:

و تسمى كذلك بقواعد الحذر، و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين.

[1] Philipe Bernard & autre, Mesure et contrôle des risques de marché, Economica, Paris, 1996, p : 161.

ثانيا- أهداف القواعد الإحترازية:

تهدف القواعد الإحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الإستقرار الإقتصادي الكلي للبلد.

إن القواعد الإحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، إستقرار القطاع، و حماية المودعين، و إستمرارية ميكانيزمات الدفع، و نستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

1- حماية المودعين:

خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية و الكافية حول الوضعية المالية للبنك، و من هنا توجب على القواعد الإحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الإحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن،كما تفرض القواعد الإحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2- الحفاظ على إستقرار النظام المالي:

تمكن القواعد الإحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي و تمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، و هذا بوضع قواعد للملاءة، و تسيير فعال للخطر العام.

المطلب الثالث- نشأة القواعد الإحترازية:

أولا- المرحلة الأولى من سنة 1800 إلى سنة 1945:

نشأت القواعد الإحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و المالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى و هي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الإقتصادي.

و توقفت القواعد الإحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 على إتفاقية إنشاء البنوك، و التي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابع محلي لم يسمح بتوحيد هذه القواعد على مستوى وطني، رغم ذلك فإن غالبية هذه الإتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت

رأس مال أدنى بـــ 100.000 دولار[1]، لكن و رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك و المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال و تخصيص الإحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، إذ حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن وجود إزدواجية في إعتماد مراقبة خاصة من جهة، و عامة من جهة أخرى، و في طريقة عمل إنضباط السوق.

و في سنة 1836 و مع إنهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك بالإستغناء عن نظام الإتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل إسم البنك، و عنوانه، و أسماء مسئوليه، و هو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف في ذلك لحمايته، و قد كان لهذا التغيير أثر في إرتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601 سنة 1861، إلا إن الإختلاف في قواعد رأس المال و الإحتياطات بقيت قائمة بين الولايات، و رغم ذلك واصلت القواعد الإحترازية في التطور و خصوصا المتعلقة برأس المال و الإحتياطات[2] في الولايات المتحدة الأمريكية وصولا إلى وضع نظام الإحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم و سياسة السوق المفتوحة، و قد سجل قبل هذا التاريخ إنشاء نظام تأمين الودائع في كل من "Oklahoma,Kansas" سنة 1909، ثم "Texas" سنة 1910، و بعدها كل من "Nebraska, Mississipi, Dakota, Washington".

لقد ساهم إنشاء نظام الإحتياط الفدرالي في تحقيق الإنسجام في خلق النقود في النشاط الإقتصادي. و من خلال موجة المضاربة في البورصة خلال العشرينات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك سواء تلك التي تعتمد نظام الإحتياط الفدرالي من غيرها، و قد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة معدل رأس مال قدره 12% بعد أن كان 20% في سنة 1910 و قد واصل هذا المعدل إنخفاضه حتى الأزمة المالية سنة 1929[3]، و لم تتحقق معدلات رأس مال كافية إلا بعد سنة 1933، مع تسجيل سنة 1934 نسبة 97% من مجموع الودائع البنكية لدى البنوك الأمريكية تم التأمين عليها.

لقد ساهمت القواعد الإحترازية منذ نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص، حيث كان نصيب معتبر في ذلك يعود إلى وجود هيئات المراقبة، و إنضباط السوق، و إحترام جيد للقواعد الإحترازية من طرف البنوك الأمريكية، إلا أن هذه

---

[1] Olivier Brossard & Hicham Chetioui, "Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945", Revue d'économie financière, N^{0}73, Paris, Février 2004, p : 14.

[2] نسبة الإحتياطات بلغت 13% من حجم الودائع سنة 1880 و 7,4 % سنة 1913.

[3] أنظر الملحق رقم (02).

العناصر تبقى غير كافية لتحقيق أهداف الإستقرار البنكي المنشود، فالأمر لا يتوقف على القواعد الإحترازية فحسب، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من إختلالات هيكلية، و هو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم الهرمي للمدفوعات، و غياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة، و درجة تنوع كبيرة في الشبكة البنكية[1].

إن المرحلة التي مرت بها القواعد الإحترازية خلال هذه المرحلة من سنة 1800 إلى سنة 1945 مثلت القاعدة التاريخية الأساسية للدعائم الثلاثة للجنة بازل الثانية، كما أن أشكال التكامل المختلفة بين هذه القواعد أدت إلى تطورات غير متناظرة في الأنظمة البنكية على مستوى الدول المتقدمة (درجة التركز أكبر في إنجلترا و ألمانيا و فرنسا عنها في الولايات المتحدة الأمريكية).

ثانيا- المرحلة الثانية إبتداءا من سنة 1945:

خلال سنوات الستينات إنصب إهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات إنهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالإنحراف عن القواعد المسيرة لها، و تطوير نشاطها الدولي و بالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر و سلس بدون قيود[2]، و هو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو- دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، و قد شهدت هذه الفترة نوعا من الإستقرار بدون أزمات بنكية، بالإضافة إلى تنوع النشاط البنكي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور سوق- الأورو، حيث ساهمت هذه العوامل في تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة و إهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية و التي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف و معدلات الفائدة.

و نظرا لإنتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، و هو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض و عدم إستقرار في أسعار الأصول المالية، و في ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية

[1] لقد شهد النظام المصرفي الأمريكي أربعة أزمات بنكية (أوت 1873، ماي 1884، جويلية 1893، أكتوبر 1909) بينما شهد النظام المصرفي في إنجلترا أزمة بنكية واحدة في نوفمبر 1890.

[2] حتى سنة 1979 لا توجد أي قاعدة قانونية تعيق إنشاء البنوك في بريطانيا أين مراقبة البنك المركزي تتميز بالسهولة الكبيرة و الميسرة لجميع الأطراف.

السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي إقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، و تسمى بـ "لجنة بازل"[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، و قد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين إنهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط، و منح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع)؛
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع و الحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، و توفير الإنسجام و الحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

و قد بذلت ثلاثة دول جهود كبيرة في هذا المجال لتحقيق التقارب و التناظر فيما يتعلق بعلاقة السياسة النقدية مع السياسة الإئتمانية، و لم يتم ذلك إلا بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين، و يتعلق الأمر بكل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا[2]، و هو ما يبين صعوبة تحقيق التنسيق بين سياسة قوية للبنك المركزي مع مراقبة إحترازية فعالة.

و بعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975، إهتمت اللجنة بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس المال للبنوك الدولية، و الذي تزامن مع الإرتفاع في درجة المخاطر خصوصا بالنسبة للدول الناشئة المثقلة بالديون، كما هدفت اللجنة إلى توحيد طرق الحساب لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الإختلافات في القواعد الإحترازية المتعلقة برؤوس الأموال بين الدول. و نشرت اللجنة تقريرها الأول في ديسمبر1987 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي أخذ صبغة عالمية، مع الإشارة إلى أن هذا الإتفاق مستوحى من الإتفاق الأنجلو- أمريكي لجانفي 1987.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلاد حقيقي للقواعد الإحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، و لم يتسنى ذلك إلا من خلال سنوات طويلة -كانت بداياتها مع سنة 1800- من العمل المتواصل و التكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية و التجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة و الحساسة لدورها الفعال.

[1] Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, Mondialisation et domaine économique, Economica, Paris, 1997, p : 90.
[2] Dominique Lacoue-Labarathe,"L'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation prudentielle (1945-1996)", Revue d'économie financière, Op.cit, p : 41.

المبحث الثاني- لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تتركز مشاكل القطاع المالي– بنوك، تأمين، و أوراق مالية– بشكل خاص حول "إدارة المخاطر"، فهذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكل المخاطر المستقبلية و عليه بالتالي أن يطور الأساليب و الأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة. إن مواجهة المخاطر مشكلة إقتصادية عامة، واجهت جميع الأفراد على مر التاريخ، إلا أن هذه المخاطر إرتفعت حدها في وقتنا المعاصر، فضلا عن أنها أصبحت أكثر وضوحا في القطاع المالي عن غيره من القطاعات.

و البنوك في تعاملها إنما تتعامل مع النقود إقراضا و إقتراضا، و في إقراضها للنقود فإنها تتعامل مع مختلف المقترضين من مختلف القطاعات مما يستوجب الإحاطة بظروف المقترض الشخصية فضلا عن مخاطر القطاع الذي يعمل فيه، فالمخاطر التي تواجهها البنوك ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الإقتصاد في مجموعه و مدى تأثره بأوضاع الإقتصاد العالمي.

و تعتبر سلامة القطاع المالي – الذي يعتبر أكثر القطاعات الإقتصادية تعاملا مع المخاطر– و إزدهاره و كفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الإقتصادي، و من هنا إزداد الوعي بأهمية السلامة للمؤسسات المالية المختلفة، و بإعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانا متميزا داخل القطاع المالي، فهو أقدم المؤسسات المالية و أكثرها إنتشارا،كان الإهتمام العالمي بتنظيم و ترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحدا من أهم إهتمامات المجتمع الدولي الذي حرص على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع العام، بداية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى (الدول العشر) ثم على مستوى العالم ككل، و تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولي دورا رئيسيا في هذا المجال.

المطلب الأول- بنك التسويات الدولي:

بنك التسويات الدول (BRI[1]) هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي و المالي على المستوى الدولي، و هو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية، و في هذا الإطار يعمل البنك بصفته:

– منتدى يسهل المشاورات و المناقشات و مشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية و الإحترازية الدولية؛

– مركز بحث إقتصادي و نقدي؛

– مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛

[1]BRI : Banque des Règlements Internationaux.

- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية.

أولا- تنظيم و إدارة البنك:

أسس بنك التسويات الدولي في 17 ماي 1930، و هو بذلك يمثل أقدم هيئة مالية دولية، مقره الإجتماعي يقع بمدينة بازل السويسرية، له مكتب تمثيل بهونغ كونغ و آخر بمكسيكو، و هو يوظف 522 عون من 49 دولة، للبنك ثلاث هيئات لإتخاذ القرار و هي:

- الجمعية العامة للبنوك المركزية الأعضاء؛
- مجلس الإدارة؛
- لجنة الإدارة.

1- الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) بإجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة و مناقشة الوضعيات المالية و الأمور المتعلقة بنشاط البنك، و يحوز على رأس المال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، و لدى 55 مؤسسة حاليا الحق في التصويت و حضور الجمعية العامة، و يتعلق الأمر بالبنوك المركزية أو السلطات النقدية للدول الآتية[1]: جنوب إفريقيا، الجزائر، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة و الهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الشيلي، الصين،كوريا،كرواتيا، الدانمرك، إسبانيا، إستونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، إسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتونيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا الجديدة، هولندا، الفيليبين، بولونيا، البرتغال، جمهورية مقدونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، سلوفيكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تايلندا، تركيا، بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي[2].

2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولي من 17 عضو، ستة منه محافظوا البنوك المركزية: لألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، و رئيس مجلس محافظي نظام الإحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، و كل واحد من هؤلاء الأعضاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية، و يمكن أن يتم إنتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، و قد تم إنتخاب مؤخرا محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد، و سويسرا.

[1]BRI, "profil de la BRI", à partir du site d'internet : www.bis.org/about/profille_f.pdf, Consulté le : 02/05/2005.

[2] و يتم حاليا دراسة إنضمام يوغسلافيا إلى رأس مال البنك.

3- لجنة الإدارة:

تتكون هذه اللجنة من: مدير عام، و مدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية و إقتصادية، دائرة بنكية، و مدير قضائي.

ثانيا- التعاون النقدي و المالي:

يتم عقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظوا البنوك المركزية الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية الإقتصادية و المالية الدولية، و كذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالإستقرار النقدي و المالي العالمي، كما يتم عقد إجتماعات ذات مستوى أعلى لمسئولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية و مراقبة الأسواق المالية الدولية و إدارة البنوك المركزية، و ينظم بنك التسويات الدولي بإنتظام مقابلات للخبراء، لمناقشة و دراسة الإستقرار النقدي و المالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني.

ثالثا- اللجان و الأمانات:

أنشأ بنك التسويات الدولي أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي و لجنة للأسواق،كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك: منتدى الإستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، و الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

رابعا- الخدمات المقدمة:

يمنح بنك التسويات الدولي تشكيلة من الخدمات لتسيير الأصول، في هذا الإطار للبنوك المركزية الإختيار بين حوالات تسيير المحافظ الخاصة و رؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من الزبائن الإستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسبيقات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة، و قد تم تسجيل في 31 مارس 2004 حوالي 140 بنك مركزي وضع جزء من إحتياطاته الدولية لدى بنك التسويات الدولي بقيمة بلغت 133,2 مليار وحدة DTS، أي ما يمثل حوالي 6% من الإحتياط العالمي للصرف.

المطلب الثاني- إتفاقية بازل الأولى:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، و هي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية و البنوك المركزية بعدد من

الدول[1]، و تجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، و قد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات و البنك الأمريكي فرنكلين، و غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاث جوانب[2]:

– فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

– التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛

– تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

و قد كان من أهم منجزات لجنة بازل الإتفاقية التي تم التوصل إليها في عام 1988 و الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال الذي عرف بمعيار لجنة بازل، و قد كانت الأهداف الرئيسية للإتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، و تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي[3].

أولا– إتفاقية سنة 1988– بازل1–:

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، و قد عقد محافظوا البنوك المركزية لمجموعة العشرة إجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، و الذي إستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و معاييرها و هذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية[4].

و قد أقر المحافظون التقرير المذكور، و تم توجيهها لنشر و توزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة و غيرها لكي تدرسه البنوك و الإتحادات المصرفية و ذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الإستشارة، و للتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، و قد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء و توصيات، و قدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين بإسم إتفاق بازل[5].

---

[1] تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، ص: 13، من موقع الأنترنت : www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf, Consulté le : 15/07/2004.

[3] سيم كارادج و مايكل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37/ العدد 04، ديسمبر 2000، ص: 50.

[4] BADR, "Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale", BADR-INFOS, N^0 01, janvier 2002.

[5] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 124.

ثانيا- مضمون إتفاقية بازل الأولى:

يجب الإشارة في البدء أن إتفاقية بازل الأولى إستهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الإتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية)[1].

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، و قد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، و ذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

و عليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي و للقضاء على مصدر مهم من مصادر إنعدام عدالة المنافسة الناتج عن الإختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، و عليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "إتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال"[2].

1- مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من شريحتين، و تشمل الشريحة الأولى رأس المال الأساسي، و تؤكد اللجنة على أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) بالإضافة إلى الإحتياطات المعلنة، و تشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، و يستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، و تجدر الإشارة إلى أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعا بين معظم أنظمة البنوك في العالم، كما أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبنى عليهما، هذا إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي و على قدرة المنافسة في البنك، و يعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز و تحسين صورة و مستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك.

أما الشريحة الثانية، فهي تتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، و تشمل الإحتياطات غير المعلنة و إحتياطات إعادة التقييم و عددا من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخرا، و التي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة و الإحتياطات العامة لخسائر القروض و أدوات الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية.

---

[1] وليام كون، "إتفاق بازل 2 ينجز نهاية العام لكنه غير ملزم"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003، ص: 71.

[2] هبه محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير في الإقتصاد جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الإقتصاد، 2003، ص: 52.

و لغرض الوفاء بالحد الأدنى بالنسبة المتوخاة، فإن مجموعة مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال لا تزيد على رأس المال "الأساسي".

2- نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال):

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل و خارج الميزانية العمومية، و قد إستندت طريقة القياس إلى المخاطرة الإئتمانية للمقترض، و تحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات.

الجدول رقم 2-1: الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر الأصول للعناصر داخل الميزانية

درجة المخاطر	البنود
0%	1- النقدية. 2-المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها. 3- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الإقتصادي (OCDE) و بنوكها المركزية. 4- المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول الـ (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول الـ (OCDE).
0% أو 10% أو 20% أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية.	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
20%	1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف(مثل البنك الدولي) و كذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الـ (OCDE) و كذا القروض المضمونة منها. 3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الـ (OCDE) و الخاضعة لإتفاقيات رقابية، و كذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. 4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول الـ (OCDE) و المتبقي على إستحقاقها أقل من عام و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول الـ (OCDE). 5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول الـ (OCDE) و التي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. 6- النقدية تحت التحصيل.

%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.
%100	1- المطلوبات من القطاع الخاص. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد إستحقاقها فترة تزيد عن عام. 3- المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد إستحقاقها فترة تزيد عن عام. 4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول الـ (OCDE)، (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و ممولة بها). 5- المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. 6- المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة. 7- العقارات و الإستثمارات الأخرى (بما في ذلك الإستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك). 8- الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد أستبعدت من رأس المال). 9- باقي الأصول الأخرى.

المصدر: BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005

و هكذا، يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، و المطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100%)،كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، و رغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الإئتمان و بشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، و ذلك على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- و التي تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية بإعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لإلتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.

- المجموعة الثانية: و تشمل باقي دول العالم، و إعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

3- معيار كوك:

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لابد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الإنتقالية، و أن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة و ذلك عبر الوقت و لكل البنوك الدولية، و عليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن إقترحتها بتقريرها الأول و هي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، تمثل هذه النسبة معيار كوك[1] أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال[2]:

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\ \%$$

و تعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كإحتياط (الإحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

3-1 إيجابيات معيار كوك:

- بساطة المنهجية؛
- سهولة التطبيق؛
- الإلتزام بالتطبيق سنة 1993 كما كان مقررا؛
- إنخفاض الفوارق بين البنوك الدولية؛
- إهتمام و تركيز البنوك على أهمية الأموال الذاتية؛
- إرتباط التسعير بتكلفة الأموال الذاتية؛
- زيادة الإهتمام بالسوق.

3-2 عيوب معيار كوك:

- تصنيف إعتباطي للأخطار؛
- عدم إمكانية تفسير الترجيح؛

[1] كوك: الرئيس السابق للجنة بازل و نائب محافظ بنك إنجلترا سابقا.

[2] "La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf, Consulté le : 09/01/2005

- لا يأخذ المعيار بعين الإعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض؛
- تقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، و معدل خسارة القروض)؛
- قياس خطر الخسارة إحصائي و لا يأخذ بعين الإعتبار تطور نوعية التوقيع؛
- إهتمام جزئي بإستعمال الضمانات النقدية؛
- المعيار لا يأخذ بعين الإعتبار التنوع القطاعي؛
- هذا المعيار لا يأخذ بعين الإعتبار أصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة).

من جانب آخر، فقد سمحت اللجنة بمدة إنتقالية أمدها حوالي 4 سنوات و نصف إعتبارا من بداية جويلية 1988، للبناء التدريجي وصولا إلى تلك المستويات، أي أنها تعترف بأن التحول من التعريفات القائمة لرأس المال و طرق قياسه إلى المستويات المتفق عليها يستغرق الوقت و قد لا يتم بسهولة.

4- الترتيبات الإنتقالية و التنفيذية:

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الإنتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، و تسهيل عملية التكيف و التعديل، و تجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الإختلافات المتنوعة القائمة حاليا في أنظمة الرقابة القطرية.

و بناءا على ذلك فقد تم تحديد الفترة الإنتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988، و تستمر حتى نهاية سنة 1992 و هو التاريخ الذي حدد لإلتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، و تم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعة، و في نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى و لو لأسباب إنتقالية.

أما بالنسبة للطرق التي يجب أن تنتهجها الدول لإدخال و تطبيق توصيات اللجنة، فلقد تركت اللجنة حرية إختيار تلك الطرق للسلطات الرقابية على المستوى المحلي، حيث أنه من الممكن في بعض البلاد إدخال تعديلات في رأس المال بسهولة و بسرعة و بدون تشريعات جديدة، في حين قد تضطر بلاد أخرى لخوض إجراءات طويلة أو تعديل للقوانين للوصول إلى الهدف نفسه.

المطلب الثالث- القواعد الإحترازية للجنة بازل:

أولا- القواعد المتعلقة بالأموال الذاتية:

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية الأموال الذاتية الضامن الأساسي لملاءة البنك في حالة تعرضه للمخاطر المحتملة الناتجة عن ممارسته للمهنة المصرفية، و لهذا فقد إعتمدت اللجنة تعريف موحد إنطلاقا من ميزانية البنك بغرض تفادي الإختلاف في تحديد مضمون الأموال الذاتية بين الدول:

صافي الأموال الذاتية = الأموال الذاتية القاعدية + الأموال الذاتية المكملة – عناصر للطرح

1- الأموال الذاتية القاعدية:

و يسمى هذا الصنف كذلك المركز الصلب و تكلفة رأس المال أو الأموال الذاتية الأصلية، و هي تعتبر ذات نوعية جيدة تضم العناصر التالية:

- رأس المال الإجتماعي للبنك؛
- النتيجة غير الموزعة للنشاط؛
- الإحتياطات القانونية و النظامية؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.

من هذه العناصر يتم طرح:

- الحصص غير المحررة من رأس المال الإجتماعي؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛
- الأصول غير المادية.

2- الأموال الذاتية المكملة:

يضم هذا الصنف العناصر الإضافية للأموال الذاتية و يتعلق الأمر بـ:

- فروق إعادة التقييم الخاصة بالعقارات؛
- سندات المساهمة؛
- ديون مرتبطة بفترة إستحقاق غير محددة؛
- الإحتياطات الإضافية التي يمكن للبنك إستعمالها لتغطية المخاطر ذات العلاقة بالنشاط؛
- الديون الطويلة الأجل؛
- ضمانات القروض؛
- الإعانات العامة و الخاصة؛
- الديون الممنوحة ذات فترة إستحقاق أقل من خمسة سنوات دون إلتزام بالتسديد، و التي لا تتجاوز 50% من رأس المال القاعدي.

تجدر الإشارة إلى أن رأس المال المكمل لا يمكن أن يتجاوز 100% من رأس المال الأساسي دون إحتساب مؤونات المخاطر العامة.

3- العناصر المطروحة:

يجب طرح مساهمات البنوك في رؤوس أموال مؤسسات مالية أخرى إذا تجاوزت 10% من رأس مال المؤسسة المعنية، مع الحرص في هذا الجانب على تفادي تضخيم مبالغ الأموال الذاتية عن طريق المساهمات المتداخلة.

ثانيا- تغطية و ترجيح المخاطر:

فيما يخص العناصر داخل الميزانية فقد تم التطرق إليها من خلال نظام أوزان المخاطر في هذا المبحث، أما ما يتعلق بعناصر خارج الميزانية – و التي تتعرض لنفس أشكال الخطر مع عناصر الميزانية- فيتم حساب المخاطر المرجحة لهذا الصنف على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: يتم تطبيق معامل التحويل الخاص بكل إلتزام، هذا يؤدي إلى الحصول على معدل أو نظير لمخاطر الإقراض و تتمثل هذه المعادلات في[1]:

. 0% لإتفاقات إعادة التمويل (المدة أقل من سنة)، فتح قروض (المدة أقل من سنة)، الإلتزامات القابلة للإلغاء بشروط يضعها البنك في أي وقت و بدون إعلام مسبق؛

. 20% للسندات المكفولة، و للإعتمادات المستندية أين تمثل البضاعة ضمان؛

. 50% لفتح القروض المعتمدة للزبائن (المدة أكثر من سنة)، للضمانات الإحتياطية و الكفالات و باقي الضمانات الممنوحة للزبائن أو لبنوك أخرى (المدة أكثر من سنة)؛

. 100% لأوراق القبض، و للضمانات المحجوزة لدى بنوك تجارية على مخاطر متعلقة ببنوك أخرى، و لضمانات تسديد القروض الموزعة من طرف بنوك أخرى.

نظير مخاطرة الإقراض = إلتزامات خارج الميزانية * معامل التحويل

- المرحلة الثانية: يتم حساب المخاطرة المرجحة بضرب نظير مخاطرة الإقراض في معامل الترجيح:

المخاطرة المرجحة = نظير مخاطرة الإقراض * نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة

ثالثا- نسبة تقسيم المخاطر:

يسمح تقسيم المخاطر للبنك من تفادي تحمل مخاطر كبيرة ناتجة عن إفلاس عميل أو مجموعة من العملاء،كما يمكن من مراقبة تأثيرات المخاطر الكبرى و التي قد تؤدي إلى إفلاس مجموعة من البنوك تباعا، على هذا الأساس يعرف الخطر الكبير على أنه مجموعة من المخاطر الناتجة عن عمليات مع نفس

[1] Michel Rouah, Contrôle des activités bancaires et financières, Edition Banque, Paris, 1998, pp : 285; 286.

العميل بحصوله على 15% من حجم الأموال الذاتية للبنك، لهذا الغرض حددت لجنة بازل نسبة تقسيم المخاطر بالمعادلة التالية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن العميل أو مجموعة من العملاء}}{\text{الأموال الذاتية}} < 40\%$$

تهدف هذه النسبة إلى تفادي التركيز في المخاطر للعميل أو مجموعة من العملاء، و تجدر الإشارة إلى أن حساب الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المعادلة يتم بنفس طريقة نسبة الملاءة، أما ما يخص حساب المخاطر فيتم بواسطة الترجيح حسب ما هو مدرج في الملحق رقم (03).

رابعا- نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة:

تهدف هذه النسبة إلى الحد من معدل الوساطة المالية التي تمارسها بشكل يومي البنوك، هذه النسبة تفرض القيام بمراقبة داخلية مستمرة لمراقبة الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويلات و قروض طويلة و متوسطة الأجل بالإعتماد على مصادر قصيرة الأجل.

$$\frac{\text{الأموال الذاتية + المصادر الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة + الإستعمالات > 5 سنوات}} \leq 60\%$$

تمثل هذه النسبة للبنوك قيد في مجال منحها للقروض، حيث تعمل على تخفيض منح القروض الطويلة الأجل و منها بالأساس قروض السكن التي تتجاوز غالبا مدة خمسة سنوات، إذن على البنوك إذا رغبت في رفع حجم القروض أن توفر مصادر ذات فترات متكافئة على الأقل أكبر من خمسة سنوات و في حدود 60% كحد أدنى من حجم إستعمالاتها، و هذا ما من شأنه التأثير على مردودية البنوك.

خامسا- معدل السيولة:

يسمح هذا المعدل بضمان توفر البنوك بصفة دائمة على رصيد كافي من السيولة لمواجهة مختلف إلتزاماتها خصوصا تلك غير المتوقعة، فالإنخفاض المستمر في خزينة البنك قد يشكل عامل حاسم ليس فقط في توقف نشاط المؤسسة المعنية بل يؤثر كذلك على البنوك الأخرى التي تربطها علاقات معها.

$$\frac{\text{الأصول الجارية < شهر واحد + المقرض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك}}{\text{المطلوبات من الخصوم < شهر واحد + المقترض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك}} \leq 100\%$$

يحسب صافي المقرض و المقترض لعمليات الخزينة و ما بين البنوك على أساس رصيد الخزينة، إذ يستخرج بالفرق بين الأموال المدينة مثل الأموال بالصندوق، الحسابات الجارية المدينة، القروض ليوم

بيوم، و الأموال الدائنة مثل الحسابات الجارية الدائنة، حساب البريد الجاري، الخزينة، إقتراض ليوم بيوم... الخ. و إذا كانت الأموال المدينة أقل من الأموال الدائنة ينتج رصيد يسمى"مقرض صافي".

و تتعلق المطلوبات من الخصوم القصيرة الأجل بودائع الزبائن (ودائع جارية، لأجل، سندات الصندوق و الإدخار، حسابات الدفتر...الخ)، بالإضافة إلى الإقتراضات الواجب تسديدها في مدة أقل من شهر واحد، و يتم ترجيح هذه العناصر بمعدل 20%، أما الأصول الجارية فتخص منتوجات القروض للزبائن و سندات الخزينة ذات مدة أكبر من سنتان بقي على تحصيلها أقل من شهر (ترجح بـ 100%)، و القيم المنقولة (ترجح بـ 50%)، و أخيرا سندات الصندوق ذات طابع الوديعة و الضمان (ترجح بـ 15%).

سادسا- معدل متابعة وضعيات الصرف:

تعرف وضعية الصرف للعميل برصيد حقوقه و إلتزاماته من العملة الصعبة في زمن محدد، و نفرق بين وضعية طويلة (الحقوق أكبر من الإلتزامات)، و وضعية قصيرة (الإلتزامات أكبر من الحقوق)، و وضعية معدومة (الإلتزامات تساوي الحقوق)، و الهدف المتوخى من طرف لجنة بازل من خلال تحديد المعدلات أدناه هو مراقبة خطر الصرف لتفادي تأثير هذا الخطر على الوضعية المالية للبنك.

$$\frac{\text{وضعية طويلة أو قصيرة لكل عملة صعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \leq 15\%$$

$$\frac{\text{مجموع الوضعيات القصيرة لمجموع العملات الصعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \leq 40\%$$

كما تحرص لجنة بازل على توفر البنك على أنظمة قياس تسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، بالإضافة إلى تحديد وضعيات الصرف الإجمالية و لكل عملة.

سابعا- تأمين الودائع:

تفرض تقنية تأمين الودائع على البنوك أخذ حصص في إنشاء هيأة تأمين متخصصة في تأمين الودائع البنكية، و هذا بهدف ضمان حصول المودعين على أموالهم في حالة إفلاس البنك المودعة لديه، و قد دعت لجنة بازل من خلال إحدى مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لتأمين الودائع، على إعتبار أنه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في المصارف و تدعم المنافسة فيما بينها و تعزز الثقة في النظام المصرفي.

المبحث الثالث- إتفاقية لجنة بازل الثانية:

ساهمت إتفاقية بازل الأولى في زيادة إستقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصـــول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الـــذي صادفه تطبيق الإتفاقية الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الإتفاقية، من أهمها:

- التطورات و الأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية و التي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق، و المشتقات الإئتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل أدت إلى إنقاص فعالية الإتفاقية؛
- رغم نجاح إتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك خلال العشر سنوات التالية، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما و مجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

و مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من دول خارج الدول الصناعية، بدأت لجنة بازل في إعطاء مزيد من الإهتمام لوضع قواعد و معايير الرقابة على البنوك بصفة عامة، فأصـــدرت "المبـــادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" في عام 1997[1]، في نفس الوقـــت أتـــى التقـــدم التكنولـــوجي في الإتصالات من ناحية، و تقدم الفن المصرفي من ناحية أخرى، إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما و فاعلية في إدارة المخاطر المالية، و أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هـــذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية للبنوك، و جاءت الأزمة المالية الآسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الإقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى.

و عندما بدأ التفكير في تعديل بازل واحد في نهاية التسعينات إستقر الرأي، و خاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك "ماكدونا" بألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنـــة فرصة التعديل للنظر في الموضوع بإعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي "إدارة المخاطر"، و بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، و أن تتوسع أهـــداف الرقابـــة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه و ليس مجرد ضمان إستمرار البنك و كفاءة إدارته[2].

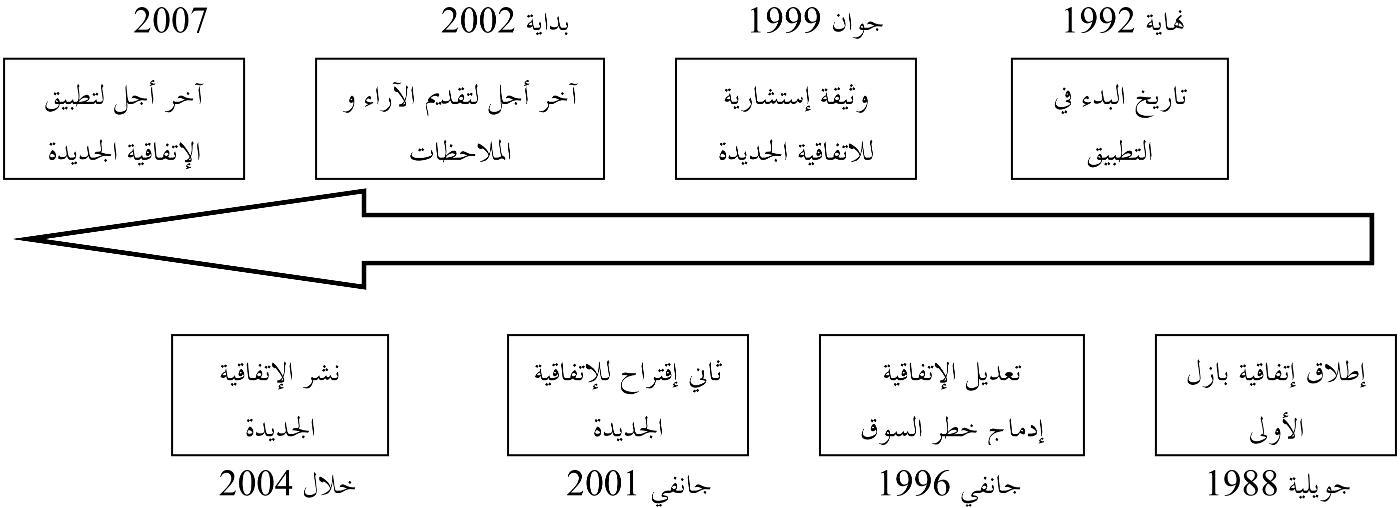
---

[1] أنظر الملحق رقم (04).

[2] صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص: 16، من موقع الأنترنت:

www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le : 02/05/2005.

الشكل 2-1: مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية



المصدر: Bernard Lhoest,"Réforme de bale enjeux et opportunités", Avril 2002, p:03, à partir du site d'internet : www.atel.lu/atel/fr/conferences/reuninos/20020418/ATEL_ANDERSAN.pdf, Consulté le : 20/12/2004.

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات و المتغيرات الجديدة المشار إليها، و لتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك[1](الإستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان و المتانة المتعلقة بالنظام المالي، و الإستمرار في تحسين التساوي و التكافؤ في ظروف المنافسة، و تقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر و تحديدها و قياسها، و إستهداف البنوك دولية النشاط، مع المراعاة و الحرص أن تكون أسس الإتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف، إرتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاثة دعائم أساسية[2]:

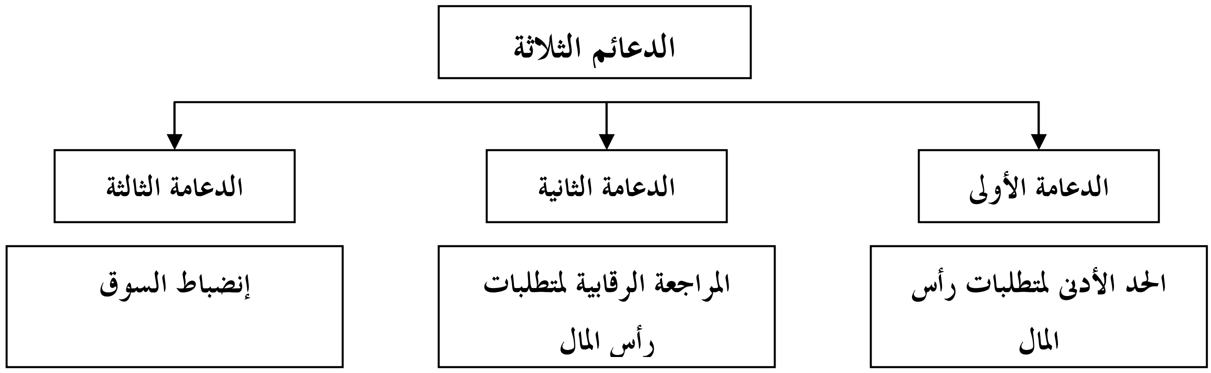
- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال؛
- إنضباط السوق.

و ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق و تدعيم الثقة و السلامة للنظام المصرفي، و لذلك فلا بد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك و إنضباط السوق و كذلك الإشراف و المراقبة.

[1] "La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf, Consulté le : 09/01/2005

[2] بنك الإسكندرية ، "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999، ص: 86.

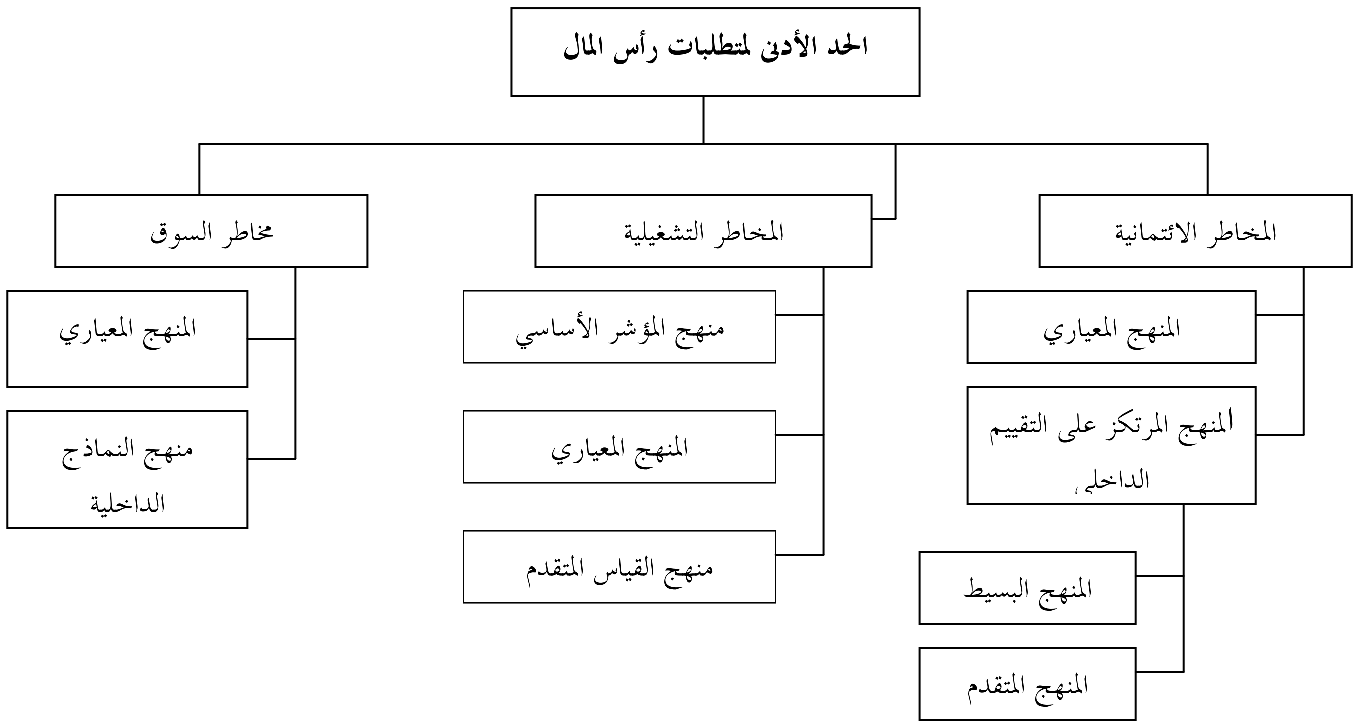
الشكل 2-2: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل



المطلب الأول- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر و التي تبلغ 8% من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر، و قد صنفت هذه الإتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة و هو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل 2-3: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر: Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p : 04, à partir du site d'internet : www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II _f.ppt, Consulté le : 17/09/2004.

أما ما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الإتفاقية الثانية لبازل وفق الشكل التالي:

$$\frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12,5 + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

أولا- المخاطر الإئتمانية:

تمنح لجنة بازل للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الإئتمانية.

1- المنهج المعياري:

من خلال هذا المنهج يتم تقييم البنك من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل (S & P، Moody's، Fitch IBCA)[1]، و في هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول و تقييم البنوك و المؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%)، و يظهر الجدول التالي أوزان المخاطرة السيادية و البنكية و الخاصة بالشركات على النحو التالي:

الجدول رقم 2-2: أوزان المخاطرة السيادية و البنكية و الخاصة بالشركات

التقييم		AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BB+ إلى BB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	لم يتم تقييمها
التقييم السيادي للدولة		%0	%20	%50	%100	%150	%100
تقييم البنوك	خيار1	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار2	%20	%50	%50	%100	%150	%50
تقييم الشركات		%20	%10	%100	%100	%150	%100

المصدر: BRI,"Nouvel accord de bale sur les fonds propres",Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005.

[1] ظهرت طريقة التنقيط كطريقة إحصائية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنوات القرن العشرين، و تعرف على أنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون لتعبر عن درجة ملاءته المالية، و هي أداة تسمح للبنك و تساعده على التقليل من المخاطر.

من جانب آخر تم إعتماد مؤسسات التقييم الإئتمانية العالمية في شكل تقييم سيادي، و هذا لتوحيد طرق إحتساب متطلبات رأس المال و جعلها أكثر عدالة، و تعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، و يمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة أو نماذج لتقييم المخاطر و الإستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية.

الجدول رقم 2-3: التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الإئتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الإئتمانية	تقييم مرتفع جدا	تقييم منخفض جدا
Fitch IBCA	AAA- فأعلى	أقل من -B
Moody's	Aa3 فأعلى	أقل من B3
Standard & Poors	AA- فأعلى	أقل من -B

المصدر: Daniel karyotis, La notation financière une nouvelle approche du risque, La banque revue éditeur, Paris, 1995, pp : 27, 30.

و يطرح تقييم مثل هذه المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم، إذ لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية من إستيفاء مثل هذه المؤسسات للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها بها كالشفافية، و الموضوعية، و إستقلالية قرارها، و تمتعها بدرجة عالية من الثقة، بالإضافة إلى إمتلاكها لسجل و خبرة طويلة في مجال التقييم الإئتماني[1].

2- المنهج المرتكز على التقييم الداخلي:

أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك بإستعمال نظم تنقيط داخلية مع إشتراط موافقة الجهات الرقابية و الإلتزام بمعايير كمية و نوعية لمراقبة هذه النظم[2]، و على البنوك إذا إعتمدت على التقييم الداخلي كمنهج لإحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة و هي: 1- مؤسسة، 2- مقترض سيادي، 3- بنك، 4- صغار الزبائن، 5- أسهم، و تضم مجموعة المؤسسة بدورها على خمسة أصناف جزئية، أما الزبائن الصغار فتضم ثلاثة أصناف.

و لمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية:

- مكونات الخطر، التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية؛
- معادلة لترجيح المخاطر، التي على أساسها تقوم البنوك بإحتساب الأصول المرجحة؛
- مجموع من الضوابط الدنيا، التي على البنوك إحترامها لإعتماد التقييم الداخلي.

---

[1] لأكثر تفصيل راجع:

Bachir Belgherbi, "Rating et classement des banques", Convergence BEA, N^{0}12, Avril 2004, pp : 13 à 15.

[2] BRI,"Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005

و تحرص لجنة بازل على خضوع التقييم الداخلي لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال من طرف البنوك لسلطات المراقبة المحلية التي عليها التأكد من توفر البنوك على جميع العناصر الثلاثة السابقة الذكر، كما تفضل تطبيق هذا المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الواسع على المستوى الدولي.

ثانيا- المخاطر التشغيلية:

تتجه أنشطة البنوك إلى المزيد من التنوع و التعقيد بسبب عولمة الخدمات المالية، و هو ما نتج عنه ظهور مخاطر أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة، إلى جانب مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق و أسعار الفائدة، و تشمل الأمثلة على هذه الأنواع الجديدة و المتصاعدة التي تواجهها البنوك مايلي[1]:

- إذا لم يتم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي؛
- ينطوي النمو في التجارة الإلكترونية على مخاطر محتملة ما زالت أبعادها غير معروفة تماما (على سبيل المثال: عمليات الإحتيال الخارجية، و موضوعات أمن نظم الكمبيوتر)؛
- عمليات الإندماج الكبرى و إعادة النظر في عمليات الدمج و التحالف تشكل إختبارا لقدرة الأنظمة الجديدة أو الأنظمة المتكاملة حديثا على الإستمرار؛
- الإستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى و كذلك المشاركة في أنظمة المقاصة و التسويات يفرض المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية؛
- قد تعتمد البنوك على وسائل لتقليل حدة المخاطر من خلال الضمانات و المشتقات المالية أو ترتيبات المقاصة المتعددة الأطراف أو تحويل الموجودات إلى سندات، مما قد ينتج عنها أشكال أخرى من المخاطر.

1- تعريف المخاطر التشغيلية:

تعرف لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية، و يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية و لكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية و مخاطر السمعة و المخاطر النظامية"[2].

2- أنواع المخاطر التشغيلية:

ترى لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية قد تأخذ عدة أشكال أو مفاهيم مختلفة بالنسبة للبنوك، و لذلك و لإغراض داخلية يمكن أن تعتمد البنوك على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية، و يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية التي تؤدي إلى إحتمال التسبب في خسارة كبيرة في مايلي:

---

[1] صندوق النقد العربي، "إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية إحتساب المتطلبات الرأسمالية لها"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص: 07، من موقع الأنترنت: www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/DG%20ADVISOR%20OFFICE/BANKS%20AUDITING%20PUBLICATIONS/Paper-13.pdf, Consulté le : 05/01/2005.

[2] Gérard Naulleau et Michel Rouach, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la Revue Banque, Paris, 1993. p : 284.

- الإحتيال الداخلي: يمثل تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة إستعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها؛

- الإحتيال الخارجي: و هو تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة إستعمال الممتلكات أو التحايل على القانون يقوم طرف خارجي عن البنك؛

- ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل: تمثل تلك الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة و إشتراطات قوانين الصحة و السلامة، أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية؛

- الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات و الأعمال: تتعلق بالإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالإلتزامات المهنية تجاه عملاء محددين، أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج؛

- الأضرار في الموجودات المالية: و هي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى؛

- توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر: أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة؛

- التنفيذ و إدارة المعاملات: و تخص الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة و البائعين.

3- طرق إحتساب متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية:

تعتمد لجنة بازل ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال، و هي:

3-1 الطريقة الأولى: منهج المؤشر الأساسي[1].

تحتسب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد و هو الدخل الإجمالي، و يمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة (ألفا[2]) كما هو مبين في المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية * ألفا

3-2 الطريقة الثانية: المنهج المعياري.

و تحتسب متطلبات رأس المال وفق هذا المنهج بناءا على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال) بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر البنك في نسبة معينة (بيتا)، و يكون لكل نوع من الأعمال بيتا معينة توضح كالتالي:

[1] هذه الطريقة لا تلائم البنوك الدولية النشاط.

[2] ألفا: تم تحديد هذه النسبة من قبل لجنة بازل في الورقة الإسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003 بـ 15%.

الجدول رقم 2-4: نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر (1)	بيتا[1] (2)	متطلبات رأس المال اللازم (1)*(2)
الإستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي * 18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي * 18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي * 12%
	الصيرفة التجارية	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي * 15%
	المدفوعات و التسوية	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي * 18%
أخرى	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي * 15%
	إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي * 12%
	سمسرة خدمات الأفراد	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي * 12%
المجموع الإجمالي				

المصدر: Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p:04, à partir du site d'internet : www.osfibsif.gc.ca/app/Doc Repository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II _f.ppt, Consulté le : 17/09/2004.

و لابد من توفر شرطين لكي يتمكن البنك من إستخدام هذه الطريقة، و يتعلق الأمر بـــ:

- وجود إدارة مخاطرة فعالة و رقابة صارمة؛
- وجود إجراءات و كذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

3-3 الطريقة الثالثة: منهج القياس المتقدم.

يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير الصارمة بإستخدام النماذج الداخلية لإحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، و توجد عدة طرق منها:

- منهج القياس الداخلي؛
- منهج توزيع الخسائر؛
- طريقة بطاقات النقاط.

و حتى يسمح للبنك من إستخدام منهج القياس المتقدم، لابد له من توفير المعايير التالية:

- المعايير العامة:

. وجود وحدة إدارة المخاطر مستقلة؛

[1] تم تحديد بيتا لكل خط عمل من قبل لجنة بازل في الورقة الإسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003.

. توفر مصادر و معلومات كافية.

- المعايير الوصفية:

. دور بارز لمجلس الإدارة؛

. وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية؛

. تقديم تقارير داخلية؛

. تحليل السيناريوهات.

- المعايير الكمية:

. الموازنة مع التعريف؛

. جمع المعلومات و تحليلها؛

. يجب إستخدام برامج للإختبارات.

ثالثا- مخاطر السوق:

يرتبط خطر السوق بعمليات الإقراض و الإقتراض للبنوك، بالإضافة إلى عمليات التمويل و التوظيف، و هو ينتج عن التطور الغير عادي لأسعار الفائدة، لأسعار الصرف، لأسعار الأصول المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية، و ينشأ هذا الخطر أيضا عن مخاطر السيولة و المخاطر القانونية، و قد إقترحت لجنة بازل تطوير متطلبات رأس المال بحيث تغطيها.

و حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لإحتساب مخاطر السوق و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النماذج الداخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997[1].

1- الطريقة المعيارية:

و تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، و الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0% للإقتراضات الحكومية؛

- 0,25 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر؛

- 1,00 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق بين 6 و 24 شهر؛

- 1,60 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أكبر من 24 شهر؛

- 8% للإقتراضات الأخرى.

[1] "Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché", à partir du site d'internet: www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/ppsinb.pdf , Consulté le : 05/01/2005.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق و لتحديده يمكن الإستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الإستحقاق و فيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة و الطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ إستحقاق[1] و لكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، و من بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6 % حسب تاريخ الإستحقاق و يتم الإعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ إستحقاق للحصول على وضعيات قصيرة و طويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام[2].

2- طريقة النماذج الداخلية:

يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم و شموليته للمخاطر؛
- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة و ذات كفاءة تمكنها من إستخدام هذا النوع من النماذج؛
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا؛

و يرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR)[3] التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الإحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلا) بإحتمال 1% (مجال ثقة 99%)، و قد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996[4]، و هي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، و لذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط[5].

[1] أنظر الملحق رقم (08).

[2] أنظر الملحق رقم (09).

[3] VAR: valeur-à-risk.

[4] Christian Servais, "Le risque de marché : veiller aux variations de prix", à partir du site d'internet : www.busineessdecision.com/66-vers-des-systemes-integres-de-gestion-des-risques-dans-les-banques.htm, Consulté le : 12/12/2004.

[5] لأكثر تفصيل راجع مداخلة:

بن صفطى كمال، "la gestion du risque de marché : application de la valeur à risque"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق.

المطلب الثاني- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على إلتزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. و تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة ليس فقط لضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأسمال كافي يغطي مجموع المخاطر التي تتعرض لها، بل لتشجيعها كذلك في إعداد و إستعمال أفضل تقنيات المراقبة و تسيير المخاطر.

و تعالج الدعامة الثانية للجنة بازل الثانية بعض الأخطار و الجوانب التي لم تمس من طرف الدعامة الأولى، على سبيل المثال: خطر التركيز في القرض، خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية، الخطر الإستراتيجي،كما تهدف هذه الدعامة إلى تكييف العمل المصرفي فيما يخص تطبيق المناهج المتقدمة و المعقدة للدعامة الأولى، و منها منهج التقييم الداخلي لخطر القرض و منهج القياس المتقدم للمخاطر التشغيلية، و منه يتوجب على السلطات الرقابية ضمان توافر هذه العناصر عند منحها إعتماد البنوك.

بناء على ما سبق، فإنه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك و لا سيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا، و التدخل عند اللزوم، دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس مدى جدارتهم و أهليتهم للقيام بأعبائهم،كما لا يهدف إلى نقل مسئولية تحديد مدى ملاءمة رأس المال أو كفايته إلى السلطات الرقابية، إذ يبقى مديري البنوك هم الأكفأ و الأفضل في مسألة تقييم و تقدير المخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها، و أنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها.

إن وضع الدعامة الثانية تهدف من خلاله لجنة بازل إلى إعطاء الفرصة لإيجاد حوار متواصل و أكثر فعالية بين البنوك و السلطات الرقابية، بحيث أنه في حالة إكتشاف وجود أوجه للقصور، يتم العمل على تقليل المخاطر أو إعادة رأس المال إلى المستوى الملائم.

أولا- أهمية المراجعة الرقابية في البنوك:

تعتمد فعالية عملية الرقابة على أربعة مبادئ أساسية و هي[1]:

[1]BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2005

1- المبدأ الأول:

يجب أن يتوافر لدى البنك نظام فعال لتقييم و تحديد مستوى رأس المال اللازم الإحتفاظ به و الذي يتناسب مع تصوراته لحجم المخاطر و مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال، و يجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:

- مراقبة مجلس الإدارة و المديرية العامة؛
- جدارة في تقييم رأس المال؛
- تقييم جيد و شامل للمخاطر؛
- مراقبة قانونية من طرف البنك؛
- التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة نظم الإدارة.

2- المبدأ الثاني:

ضرورة قيام السلطات الرقابية بإختبار و تقييم كل من النظم الداخلية المتبعة لتقدير مستويات رؤوس الأموال الواجب الإحتفاظ بها و الإستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى التأكد من إحترام المعدلات الخاصة بكفاية رأس المال المحددة من قبل لجنة بازل، و في حالة كانت نتيجة هذه العملية الخاصة بالمراجعة و التقييم غير مرضية للسلطات الرقابية فإنه يتوجب على هذه السلطات إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة، و بناءا عليه على السلطات الرقابية ضمان الآتي:

- الأخذ بعين الإعتبار عند القيام بالمراقبة الداخلية، تغطية جميع الأخطار الأساسية التي تواجهها البنوك؛
- ضمان تغطية مستوى رأس المال المطلوب لجميع الأخطار في إطارها التشغيلي؛
- مراقبة و متابعة المديرية العامة؛
- ضرورة عكس مكونات رأس المال لطبيعة نشاطات البنك؛
- الأخذ بعين الإعتبار الخطر الطارئ غير المنتظر؛
- دراسة نوعية المعلومات و أنظمة التقييم.

3- المبدأ الثالث:

يجب أن تحث السلطات الرقابية البنوك بالإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من المعدلات المحددة من قبل اللجنة، كما أنه يجب أن تتمتع تلك الجهات الرقابية بسلطة إجبار البنوك على الإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المطلوب الإحتفاظ بها، و لا شك أن ذلك سيساهم في تحسين الموقف في بعض البنوك التي تعمل عند الحدود الدنيا.

4- المبدأ الرابع:

يجب أن تحاول السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون إنخفاض رأس المال عن المستويات المحددة من قبل لجنة بازل لمواجهة الأخطار، كما يجب على تلك السلطات مطالبة البنك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا لم يتم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

لقد إختصرت لجنة بازل المبادئ الخمسة و العشرين (المدرجة في الملحق رقم (04)) للرقابة المصرفية الفعالة في هذه المبادئ الأربعة، و تركز اللجنة من خلال هذه الدعامة على قيام الجهات الرقابية في إطار تقييمها لمتطلبات رأس المال بدراسة العديد من العوامل (منها المخاطر المختلفة التي تواجهها البنوك و الخبرات التي تمتلكها في إدارة هذه المخاطر، بالإضافة إلى طبيعة الأسواق التي تعمل بها البنوك و جودة إيراداتها و درجة الإعتماد عليها، فضلا عن دراسة إلتزام البنوك بالمعايير المحاسبية السليمة و تنوع أنشطتها و حصتها من الأسواق المالية المحلية و الدولية).

إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من العمالة التي تتمتع بالمهارة و الخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، و الذي يتطلب كذلك درجة عالية من التنسيق و التعاون بين مختلف الجهات الرقابية و لا سيما على عمل البنوك ذات النشاط الدولي.

ثانيا- المراجعة الرقابية و رأس المال الإقتصادي:

جاءت الدعامة الثانية في بازل2 في سبيل تغطية نقص أساسي في إتفاقية بازل الأولى و التي لم تميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية أدخل الإتفاق الجديد مفهوم "رأس المال الإقتصادي" على معادلة رأس المال الرقابي، و بالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال بالإرتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات و النشاطات المصرفية، فرأس المال الإقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض و الإكتتاب في العملات[1]، ففي ظل بازل إثنان على البنوك أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر، و ستمكن هذه النماذج البنوك من تحديد كمية رأس المال المطلوبة لتغطية المخاطر المترتبة عن أعمالها، و هو ما يمكن لرأس المال الرقابي أن يحققه بدرجة كافية نظرا للبساطة في حسابه و تحديده و عدم إضطلاع المشرفين و المنظمين على واقع ممارسات البنوك و زبنائها و المخاطر الناجمة عن نشاطاتها.

[1] مجلة إتحاد المصارف العربية ، "بازل 2 فرصة أم تحد"، العدد 279، فبراير 2004، ص: 10.

إن الدعامة الثانية تتيح للبنوك إستخدام قياسات خاصة بها لتحديد متطلبات لرأس المال تتخطى نطاق الدعامة الأولى، فإستخدامها لنماذج رأس المال الإقتصادي يساعدها لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تطوير رأس المال من خلال عمليات التقييم و ربط المخاطر بالمداخيل؛
- حماية رأس المال من خلال ربط المخاطر برأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر.

ثالثا- المراجعة الرقابية و الحكم المؤسسي:

إن متطلبات الإتفاق الجديد المتعلقة بتطبيق مناهج و تقنيات لإدارة المخاطر هي جزء من إتجاه أكبر نحو تحسين معايير الحكم المؤسسي، فمعايير الدعامة الثانية المدرجة في المبدأ الأول تتطابق مع مجموعة من المبادئ و الأطر الأخرى لتحسين و دعم الحكم الجيد، فالبنوك من خلال تقيدها بالدعامة الثانية و ما جاء فيها، تجد تشابها كبيرا في الأطر و التنظيمات المطبقة على مستواها و تلك التي في الدول المتقدمة.

فقد تجد البنوك إختلافات و صعوبات في التكيف في بداية التطبيق و الإلتزام بالإتفاقية، خصوصا في جانب النظم و البيئة المصرفية، إلا أن الأهداف التي ستتحقق ستمكنها من تحسين إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية و الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك في ظل ممارسات مصرفية سليمة و التقيد بالمتطلبات القانونية الضرورية و الصحيحة سينعكس ذلك إيجابا على معايير الحكم بهذه المؤسسات.

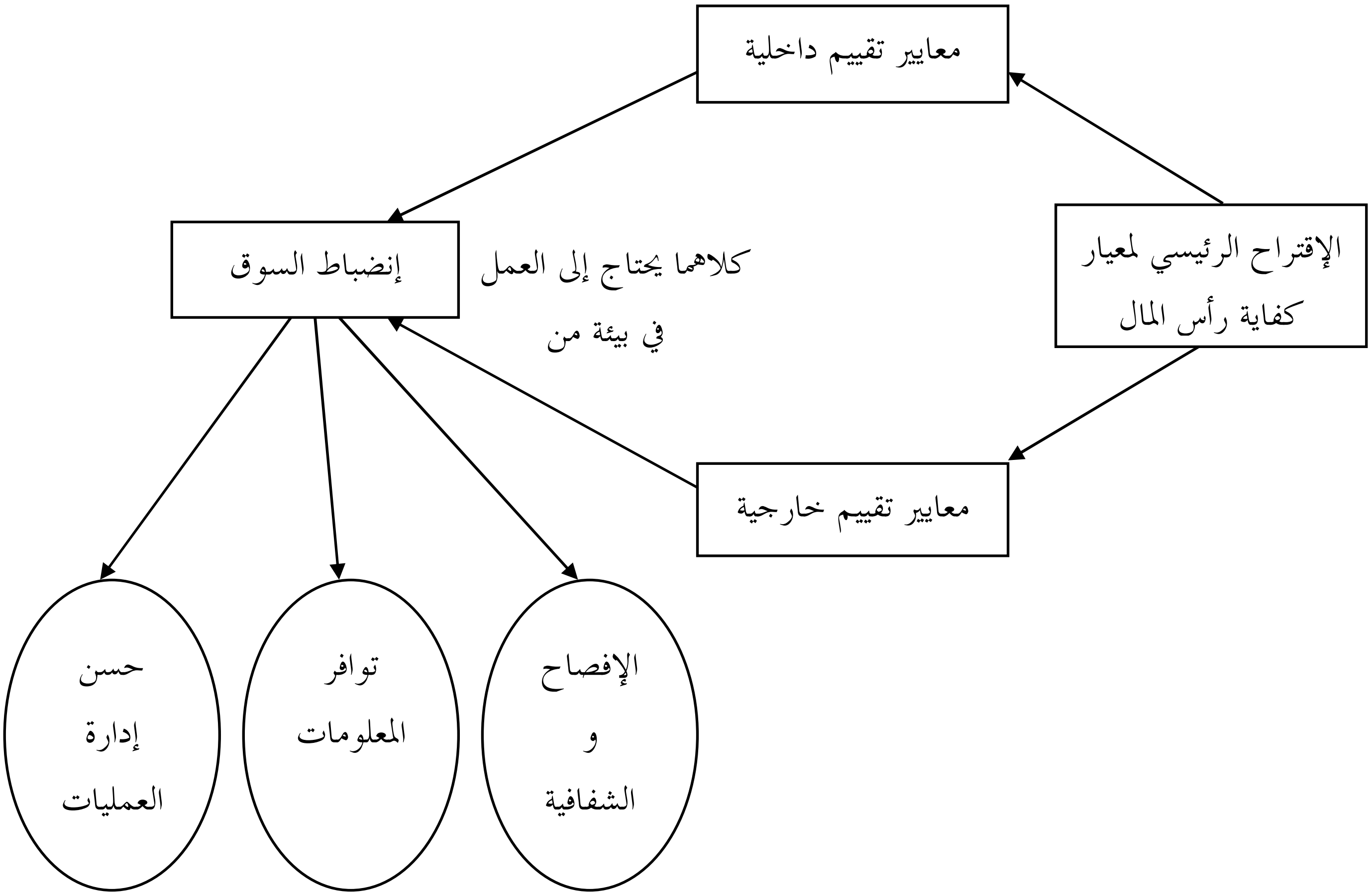
المطلب الثالث- الدعامة الثالثة: إنضباط السوق.

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان و الصلابة في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم إنضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الإنضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملاءمة رأس المال لمواجهتها[1].

كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، و تلك المعلومات لابد و أن تتوافر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك و أدائه و وضعه المالي و أنشطته و المخاطر التي تواجهه و كيفية إدارتها.

[1] ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002, P : 89.

الشكل 2-4: إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال إنضباط السوق



المصدر: البنك الأهلي المصري، "معيار كفاية رأس المال في إطار إجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10"، النشرة الإقتصادية، العدد03، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص: 43.

و تعتبر هذه الدعامة حاليا الأقل تطورا، لما لهذا الجانب من حساسية بالنسبة للبنوك لأسباب موضوعية و أخرى غير موضوعية، إذ أن هذه الدعامة تمس بمصالح البنك ذاته بل و قد تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، و يعد أحد العناصر الأكثر جدلا في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن القروض الثانوية، و يهدف هذا العنصر إلى إيجاد طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك و وكالات حماية الودائع، و الذين يقومون بصورة إيجابية بمراقبة و تحليل و تنفيذ الإنضباط على البنوك.

من جهة أخرى تعمل لجنة بازل على تدعيم التنسيق و التعاون مع السلطات المحاسبية كأحد العناصر من مجموعة من السياسات الهادفة إلى إقرار إنضباط السوق، في هذا المجال تركز اللجنة على إرتباط

الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على رأسها قواعد (IAS)[1]، و تعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيس بالنسبة للجنة بازل من جانب، و قواعد IAS[2] من جانب آخر، و هو ما يفتح المجال لتحقيق التنسيق الضروري. إن إنشاء معايير IAS و السهر على تطويرها الدائم من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) – التي أنشأت من طرف الدول الصناعية بداية سنوات السبعينات- هدف بالأساس إلى تحقيق التناسق و الإنسجام في المعايير المحاسبية و توحيدها على الصعيد العالمي بالإعتماد على معلومة محاسبية دقيقة و سليمة و ذات شفافية، وكان لظهور هذه المعايير الأثر الكبير على طرق تقييم المؤسسات، و منهجية تقديم و تحليل النتائج، و لا يتوقف الأمر في هذا المجال على دائرة المحاسبة و المالية في البنك فحسب، بل و نظرا لدرجة التعقيد و التداخل للمعلومات المحاسبية المكيفة وفق معايير IAS يتطلب مساهمة العديد من الدوائر في البنك ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات عملية و معلوماتية ذات كفاءة عالية، كما تمس كذلك درجة كفاءة الموظفين.

إن فتح لجنة بازل هذا المجال تم على أساس الإدراك التام بمدى أهميته في تحقيق أهدافها نظرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية رغم الإختلاف في مواعيد الإلتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، و تتفق اللجنتان في العديد من النقاط نذكر منها ما يلي[3]:

- التأكيد على أهمية و دور المعلومة المالية؛
- العمل على الرفع من شفافية تسيير المخاطر و الكفاءات؛
- إعداد المؤونات في مواجهة مخاطر الإئتمان.

و نظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي IAS30 المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى معايير محاسبية أخرى على غرار IAS32 و IAS39 (أنظر الملحق رقم (10))، و لتطبيق مبدأ إفصاح فعال يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك (أنظر الملحق رقم (11))، كما يتوجب على هذه الأخيرة الإلتزام بنشر القوائم المالية المتمثلة في: الميزانية العمومية، و بيان الأرباح و الخسائر و تخصيص الأرباح، و قائمة التدفقات النقدية[4].

---

[1] صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص: 16، من موقع الانترنت:
www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le: 02/05/2005.

[2] IAS: International Accouting Standards.

[3] Isabelle Sipma & Gérard Maillet, "Normes IAS : ouverture de la phase transitoire", Banque magasine, N^0 662, Octobre 2004, p : 51.

[4] صندوق النقد العربي، "الإفصاح المحاسبي للمصارف"، من الموقع:
www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/DG%20ADVISOR%20OFFICE/BANKS%20AUDITING%20PUBLICATIONS/Paper-4-2.pdf, Consulté le : 28/04/2005.

المبحث الرابع- تأثيرات معايير لجنة بازل على النشاط المصرفي:

لقد لعبت لجنة بازل دورا هاما في مجال تنسيق أنظمة الرقابة على البنوك بوضعها لمجموعة من التوصيات أتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق ليس فقط في الدول الأعضاء فيها، بل أصبحت العديد من الدول غير الأعضاء تلتزم بما جاءت به اللجنة، و هذا نتيجة للأثر الإيجابي التي خلفته متطلباتها في سبيل تحقيق إستقرار النظام المالي و ضمان كفاءة النظام المصرفي و حماية المودعين بما يتلاءم مع التطورات العالمية المتلاحقة و التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية.

و في نفس الإطار، فقد حرصت لجنة بازل على إلحاق و دمج المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها ضمن برامج صندوق النقد و البنك الدوليين، و قد أدى ذلك إلى نشر هذه المبادئ ضمن تقرير صندوق النقد الدولي و الذي جاء تحت عنوان "نحو إطار عام للإستقرار المالي" و يؤدي ذلك إلى تحقيق العديد من الأهداف منها[1]:

- التأكيد على إلتزام الدول و الهيئات الدولية بالمبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز و تقوية الإستقرار على مستوى الإقتصاد الكلي، و الإستقرار المالي و السلامة المصرفية للدول الأعضاء سواء في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي أو الهيئات الدولية الأخرى؛
- إن نشر مقررات لجنة بازل حول المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي سوف يجعله يحظى بالمكانة الدولية واسعة الإنتشار؛
- توضيح أهمية دور و مسئوليات صندوق النقد الدولي في تقرير الرقابة على السياسات الإقتصادية للدول الأعضاء، و توضيح مواطن الضعف في النظم المالية و المصرفية بالدول الأعضاء و التي يحتمل أن يترتب عليها آثار كبيرة في جانب الإقتصاد الكلي و الذي يمثل إستقراره أهمية كبيرة للصندوق.

المطلب الأول- إيجابيات مقررات لجنة بازل:

تتمثل أهم إيجابيات لجنة بازل فيما يلي:

- الإسهام في دعم إستقرار النظام المصرفي العالمي و تخفيض التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في عمليات تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية؛

[1] بنك الإسكندرية، "معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة مع إشارة خاصة لمصر"، النشرة الإقتصادية، المجلد الثلاثون، 1998، ص: 32.

– إشراك مساهمي البنوك في صلب الوظيفة المصرفية، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسئولية الجمعيات العمومية في إختبار مجالس إدارات البنوك، و إتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى و لو إقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها؛

– التأكيد على دور سلطات المراقبة و الإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي و منحها الأولوية في إصدار التشريعات و القواعد المصرفية الملائمة و من ثم السهر على تطبيقها، مستعينة في ذلك على توجيهات و توصيات اللجنة التي تفتح لها آفاق واسعة في المجال المصرفي على تقنيات و وسائل مراقبة متنوعة تتماشى و الإحتياجات المحلية؛

– المساهمة في نشر ثقافة مصرفية ترتكز على سلامة المؤسسات المصرفية و المالية و حسن إدارة المخاطر سواء بين بنوك الدولة الواحدة أو بين بنوك الدول المختلفة، و هو ما من شأنه إيجاد و توفير مناخ ملائم لأداء مصرفي ذو كفاءة؛

– توجيه البنوك إلى التعامل مع الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة الأمان من أصول البنك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الإحتفاظ برأسمال مقابل؛

– الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي و المصرفي معا، و هو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل و تصبح بذلك معيار عالمي يستوجب تطبيقه و العمل وفق مقرراتها؛

– زيادة الإهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك و هي قضية إدارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعالم الرئيسية للإقتصاد المعاصر، حيث أن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة (إستعادة السوق دوره في تقدير المخاطر و تقويمها)؛

– قوة التأثير لقواعد لجنة بازل على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، و هي بذلك يمثل مظهر من مظاهر العولمة؛

– إعتماد لجنة بازل الثانية على قائمة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب و ظروف كل بنك و هيئة إشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية، أو حجم عمليات البنك و مستوى نشاطه مع طبيعة الرقابة و الإشراف المصرفي على المستوى المحلي من ناحية أخرى؛

– تتمتع لجنة بازل بالإلتزام الأدبي رغم فقدها للإلزام القانوني من خلال إصدارها للقواعد و المعايير الدولية، حيث أنه في حالة عدم تطبيقها يصاحب ذلك تكلفة إقتصادية يتحملها البنك و سيصعب عليه

التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنة، كما قد يصعب الدخول إلى بعض الأسواق، و القيام بالإقتراض من الأسواق المالية الدولية ...الخ؛

– التكيف الدائم للجنة بازل مع المستجدات و المتغيرات العالمية من خلال نشرها للتقارير و النشريات المتعلقة بكل ما هو جديد على الساحة المالية و المصرفية الدولية، فمنذ إصدار معيار كفاية رأس المال ضمن إتفاقية بازل الأولى سنة 1988، حرصت اللجنة على متابعة التطورات العالمية المتلاحقة خصوصا ما تعلق منها بالجانب المالي و المصرفي، و قد أتى إصدار إتفاقية بازل الثانية في هذا الإطار؛

– نظرة متكاملة للمخاطر خصوصا بإعتماد لجنة بازل الثانية التي أتت بمنظور جديد يتجاوز حدود الإطار الأول بإدماج مخاطر التشغيل، و مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، و التحقق من الوفاء بها، فبازل إثنان قد إستخدمت أساليب مختلفة و لكنها متكاملة، من فرض الإلتزامات عن طريق "القواعد" في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة و حسن التقدير للبنوك و الجهات الرقابية من خلال "المبادئ" الإسترشادية في الدعامة الثانية، إلى التأكيد على إنضباط السوق من خلال شفافية البيانات المصرفية و المالية في الدعامة الثالثة؛

– التنويع في الأساليب المتاحة للقياس من أسلوب أكثر بساطة و أكثر تحكم إلى أسلوب أكثر تعقيد و أقرب إلى تقدير السوق، و جعل هذه الأساليب أكثر مرونة التي تسمح بالتطور و التقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك من الأساليب الأكثر بساطة إلى تلك الأكثر دقة؛

– تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية و العربية في سبيل تحسين قدراتها في مجال هيكلة القروض و تقنيات التحكم بالإئتمان، و ممارسة النشاطات البنكية المناسبة لإحتياجات رأس مالها الإقتصادي، و نجد أن هذا المبدأ هو شعار الكثير من البنوك الدولية عالمية النشاط.

المطلب الثاني– سلبيات مقررات لجنة بازل:

تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها متطلبات لجنة بازل فيما يلي:

– قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للإلتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و إحتساب المخصصات و تهميش الفوائد، فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الإحتياطات و هو ما من شأنه أن يسرع بإستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛

– قد يحاول أحد البنوك التهرب من إلتزاماته بالإتجاه إلى بدائل الإئتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة؛
– تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1,2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الإستخدامات، و لمقابلة ذلك يتعين أن تبنى خطط البنوك في إطار تواجد عناصر رأسمال متزايد بزيادة الإستخدامات في صورة مختلفة و في إطار ما تسمح به القواعد، و يرد في هذا الخصوص إصدار أدوات الدين التي لها الطبيعة الرأسمالية و تطرح للمساهمين بحيث لا تمثل زيادة رأس المال عبئا على المساهم دون مبرر، حيث سيتقاضى فائدة على السندات التي تستخدم ضمن قاعدة رأس المال، أو تقديم قروض مساندة و ما إلى ذلك من وسائل؛
– اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية و الكفاءة و خصوصا درجة الإستقلالية، و يطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، و هو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة[1]؛
– درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمون إتفاقية بازل الثانية (الإعتماد على أسس رياضية منها القانون الطبيعي و إحصائية بالغة التعقيد) خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي(IRB)، و هو ما ينتج عنه صعوبة تطبيقه و إستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الإتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، و هو ما من شأنه خلق فوارق و إختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي (أكثر من خمسين نقطة)، عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص؛
– عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الإستثمار في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر و إدارتها كما تنص عليه إتفاقية بازل الثانية قاسية بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة الوفاء من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية

[1] أنظر الملحق (13).

و ضعف أنظمة المدفوعات و التسوية، إذ تقدر تكلفة إلتزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3,2 مليار أورو خلال سنتين فقط[1]، رغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة؛

– صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الإعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، و من ثم ستواجه البنوك غير المصنفة إئتمانيا متطلبات لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية؛

– ترجيح الأخطار بالنسبة للبنوك و المؤسسات غير المنقطة أقل من مثيله بالنسبة للبنوك و المؤسسات المنقطة بأقل من درجة (-B)، و هذا ما يشجع عدم اللجوء إلى التنقيط؛

– عدم وضوح الفرق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القروض الصغيرة أو الجزئية، كما أنه من المألوف أن هذه المؤسسات تكون غير منقطة؛

– إهتمام اللجنة بالدول الصناعية (دول OCDE) قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية و يجعل بنوك الدول الأخرى في درجة أدنى، و هذا ما من شأنه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، و إضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية، رغم أن إتفاق بازل إثنان قد وجه عناية أكبر لإحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكام الإتفاق الجديد قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة و خاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد؛

– بالنظر إلى أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن إرتفاع تكلفة الإقراض لها، و بالتالي يمكن إعتبار إتفاق بازل إثنان إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه إستحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية؛

– يمكن أن تؤدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الإقتصادية حيث في فترات الإنكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من إرتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، و هنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي و مستقر للمخاطر؛

– لقد إعتمدت لجنة بازل الرفض العملي لمجمل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر الإقراض إلا البعض منها كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و أرفقتها بشروط قاسية لقبولها و لتخفيض قيمتها من خلال ما يعرف بمسألة الـ FACTOR، و بالمقابل أهملت أشكال أخرى من الضمانات منها:

[1] Association professionnelle tunisienne des banques et des établissements financiers, "Estimation du coût de bale II pour les banques européennes", à partir du site d'internet : www.apbt.org.tn, Consulté le : 15/02/2005.

كفالة الأطراف الثلاثة، و الضمانات العقارية غير السكنية و تلك غير المبنية، و البضائع القابلة للتداول و الإتجار، و الحسابات قيد التحصيل، و إن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة و أدوات حماية معقدة كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول النامية و الوحيدة المتوفرة؛

– تساهم إتفاقية بازل الثانية بشكل كبير في إرتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا في الدول النامية، التي نجدها تمثل مع بعض الإستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها، خاصة إذا أضفنا عدم أخذ الضمانات المذكورة أعلاه و التي توفرها في العادة مثل هذه المؤسسات، لأن نسب المخاطر ستكون مرتفعة جدا، و لا تقل عن 100%؛

– تقليص لجنة بازل الثانية الأجل القصير إلى 3 أشهر بعدما كان محددا ما بين 6 أشهر و 12 شهرا في الإتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى عدم تمييز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخرى (في إتجاه تخفيضها)، فنجد أن هذا القطاع يمثل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية و العربية بالخصوص، ضف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الإعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف المخاطر لهذا النوع من الإقراض.

المطلب الثالث- تأثيرات لجنة بازل و التحديات التي تطرحها:

تؤثر لجنة بازل للرقابة المصرفية على العديد من الهيئات المصرفية و المالية بدرجات متفاوتة حسب إرتباطها بالعمل المصرفي و درجة مواجهتها للمخاطر المالية و البنكية، و يكون هذا التأثير سواء بالإيجاب أو السلب، إذ يتوقف هذا التأثير على مدى قدرة أي هيئة على إستيعاب و تطبيق متطلبات اللجنة أخذا بعين الإعتبار وضعيتها الحالية التي تساهم بشكل كبير في نجاحها بالتكيف و مسايرة التحديات التي تطرحها مقرراتها، و لتوضيح درجة التأثير و حجم التحدي بالنسبة لكل هيئة أو جهة ذات العلاقة بالقطاع المالي و المصرفي، نستعين بالجدول الآتي:

الجدول رقم 2–5: تأثيرات و تحديات تطبيق بازل الثانية

الجهة / الهيئة	الوضع الحالي	تأثيرات بازل 2	التحديات
البنوك	*إستخدام مقاربة واحدة لتحديد رأس المال الرقابي.	*الحاجة إلى تطبيق إطار لإدارة المخاطر يربط بين رأس المال الرقابي و المخاطر الإقتصادية. *الحاجة إلى إختيار مقاربات المخاطر الإئتمانية و التشغيلية (الدعامة الأولى). *الحاجة إلى جمع، تخزين و تحليل معلومات جديدة و شاملة. *الحاجة إلى إعتماد ممارسات جديدة و محسنة على مستوى المؤسسة.	*تفسير التنظيمات الجديدة و فهم آثارها على الأعمال. *إدارة التغيرات على "ثقافة المخاطر". *المحافظة على و تأمين وصاية الإدارة العليا و التنفيذية. *مواجهة التوقعات الجديدة لدى المنظمين و وكالات التصنيف و الزبائن. *الحاجة إلى الأخذ بعين الإعتبار إستهداف زبائن و منتجات معينة، و التخلي عن أخرى. *تحديد كيفية إستخدام و توظيف رأس المال الإضافي.
الزبائن	*عدم القدرة غالبا على تأمين موارد مالية للإستثمار. *الإعتماد على موارد خارجية كالدين و الأسهم.	*الحاجة إلى تصنيفات داخلية و خارجية للحصول على الإئتمان. *مواجهة شفافية متزايدة لربحية حساباتهم. *الحاجة إلى جمع و الإفصاح عن معلومات جديدة. *مواجهة إحتمال الحصول على خدمة أقل و منتجات قياسية و معدلات فوائد أعلى.	*مواجهة تكاليف جديدة مترتبة عن تقديم معلومات جديدة و آنية للمقرضين. *تحسين شروط التسليف. *تحسين العلاقات بين المستثمرين و المقرضين عبر معايير إفصاح محسنة و إعتماد إدارة مركبة للعلاقات مع المدينين. *إستخدام مؤشرات أداء رئيسية لمراقبة الأداء. *مواجهة متطلبات الحصول على ضمانات أفضل. *إدارة عملية التصنيف.
المراقبون	*العمل في بيئة مجزأة.	*الحصول على معلومات آنية	*الحاجة إلى مهنيين متمرسين و

	*الحاجة إلى معلومات محسنة لتوقع الأزمات المصرفية.	قوية من خلال معايير الإفصاح التي ألزم بازل2 البنوك بها. *إكتساب القوة لوضع الحوافز و القيام بإجراءات تأديبية إستباقية و بالتالي المساهمة في تعزيز الإستقرار و الشفافية في الأسواق المالية.	مثقفين لتقلد مناصب لا تعود عليهم بذات المنفعة المادية التي يحصل عليها أمثالهم في المؤسسات المالية الخاصة. *وضع تنظيمات تعكس الروابط بين المخاطر. *إعطاء الحوافز للبنوك لتقييم المخاطر من خلال "إختبارات الضغط" و إعتماد سيناريوهات عدة و تحليلها.
وكالات التصنيف	*تعمل في بيئة محتكرة من قبل وكالات تصنيف عالمية كـ "S&P، Moody's، FitchIBCA" حيث تواجه الوكالات الجديدة عقبات كبيرة للمنافسة.	*نمو قطاع وكالات التصنيف لحاجة البنوك و المشاركين في الأسواق المالية إلى التصنيف. *المنافسة مع مؤسسات صغيرة و جديدة متحدة ضمن جمعيات معينة، مما سيؤدي إلى تحسين المنافسة و سمعة هذه الوكالات. *الإستجابة إلى متطلبات شفافية أعلى في مؤشرات التصنيف.	*العمل على تحسين السمعة (الوكالات الوطنية). *الحصول على الموافقة الرقابية لإستخدام البنوك للمقاربة القياسية. *المحافظة على نوعية عالية من التصنيف. *الإستفادة في عملية التوسط.
أسواق رأس المال	*مواجهة التوجه الجديد نحو التوريق بالإضافة إلى مشتقات الإئتمان.	*التعامل مع التوجهات المتزايدة نحو: - التوريق و نمو أسواق المشتقات المالية؛ - "المخاطر" (كسندات الشركات) المعروضة ضمن مجموعات أصغر؛ - النمو الجديد في سوق الدين.	*تقلص قاعدة الزبائن تسبب توجه المؤسسات ذات التصنيف المتدني إلى البنوك. *إستحداث ثقة لدى المستثمر و تخفيض درجات التأثر بالصدمات عن طريق تطوير إطار رقابي للسوق.

المصدر: مجلة إتحاد البنوك العربية، العدد 279، مرجع سابق، ص: 13.

كما سبق و أن أشرنا فإن لجنة بازل بتركيزها على المخاطر بأنواعها سيعزز إدارة رأس المال الإقتصادي مقارنة مع رأس المال الرقابي، لأن البنوك ملزمة بقياس أدائها بالإرتكاز على عناصر المخاطر و ليس على حصتها في السوق أو مردودها المتوقع، فعند رصد البنوك لمخاطر تتعلق بمعاملة أو عملية مصرفية محتملة، يجب أن تخصص لها جزءا من رأس المال الإقتصادي، و تحدد مردودها المتوقع و أفضل طريقة لتسعيرها، و تأخذ بعين الإعتبار التقنيات لتخفيض المخاطر، و بالتالي تقرر على أسس هذه المعطيات إمكانية تنفيذ هذه التعاملات أو النشاطات المصرفية.

إن إستخدام وسائل كمية لإدارة المخاطر و بالتالي تخصيص رأس مال لتغطيتها يتطلب معطيات و معلومات تكون آنية بإستمرار و على درجة عالية من النوعية و المصداقية، فالمعلومات الجيدة و الآنية ستساعد البنوك على تحسين إدارتها للمخاطر الإجمالية و بالتالي تعزيز التحسينات في الحكم المؤسسي، و الشفافية و مستوى الإفصاح. إن الإدارة الحسنة للمخاطر و توفر المعلومات القوية ستساعد البنوك على تحديد قاعدة الزبائن المستهدفة، و تقييم المتعاملين مع البنوك، و بالتالي فإن البنوك بحاجة إلى طلب معلومات جديدة و آنية من المقترضين للقيام بتقييمات التصنيف الداخلي و الضمان، التي تشكل جزءا أساسيا من عملية قياس المخاطر التي نص عليها بازل إثنان.

إن التطورات التي أسفرت عنها لجنة بازل في إطارها الجديد، تؤثر على العلاقات بين البنوك و زبنائها، و قد يعمد كبار الزبائن تجنبا لتحمل التكاليف المترتبة عن تقديم المعلومات الجديدة و الشاملة، إلى الحصول على التمويل مباشرة عبر أسواق رأس المال، فالتصنيف الخارجي قد يستحدث فرصا جديدة لولوج أسواق رأس المال، بإعتبار أن المعلومات الجديدة و الإضافية التي يمكن للمقترضين تقديمها، تقلل من حاجته إلى اللجوء إلى البنوك لتأمين التمويل، إلا أن الزبائن غير قادرين على تقديم معلومات آنية و كافية سيواجهون فرصا ضئيلة للحصول على الإئتمانات و شروط إئتمان صارمة بالإضافة إلى تكاليف مرتفعة.

إن ما قد يشهده القطاع المصرفي من تطور على صعيد إدارة المخاطر و جمع المعلومات و معايير الإفصاح المتعلقة بها سيؤدي إلى تعزيز الإستقرار في الأسواق المالية، فمعايير الإفصاح الجديدة ستزود المنظمين بـ "إنذارات مبكرة" تقوم البنوك أو وكالات التصنيف بتقديمها للمستثمرين و العامة، مما يساهم في تعزيز الثقة في الأسواق المالية، و ستمكن التحديات لدى البنوك في تحديد كيفية الإفصاح عن قضايا تتعلق بالإدارة الداخلية للمخاطر، مما يتطلب القيام بتحليل تركيبات المخاطر الإئتمانية و التشغيلية و تحديد مستوى الإفصاح عن هذه التحليلات، و التي ستكتسب أهمية متزايدة في بيئة يتطابق فيها رأس المال الرقابي مع المخاطر الإقتصادية.

خلاصة الفصل:

إن المسار التي إتخذته لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها سنة 1975 جدير بالإهتمام و يوضح مدى النجاح الكبير الذي حققته اللجنة طوال هذه السنوات، إذ إستطاعت أن تقنن مجموعة التطورات و التغيرات التي شهدها القطاع المصرفي و المالي بشكل عام خلال فترة من الزمن ليس بالقصيرة، إنطلاقا من إتفاقية بازل الأولى و التي أعتمد فيها بشكل أساسي على النظام الأمريكي للرقابة المصرفية ذو الخبرة الطويلة في هذا المجال مع إدخال بعض التعديلات الأوروبية، و هو ما أوجد نمط للرقابة المصرفية يتماشى و إحتياجات البنوك الدولية النشاط في الدول الصناعية بالدرجة الأولى.

و لأن مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات و تغيرات متلاحقة على الصعيد الدولي و هو القطاع المصرفي، كان لزاما مراجعة بنود الإتفاقية الأولى بما يساير هذه التحولات، و هو ما تحقق فعلا من خلال إدماج العديد من المخاطر من أهمها المخاطر التشغيلية، مع إدخال و إعتماد نظم معلوماتية و تكنولوجية متطورة من بالغة التعقيد إلى السهلة التطبيق، و هذا حسب طبيعة و درجة إستعداد كل بنك في تطبيقها، بالإضافة إلى التركيز على موضوعات جديدة لم تطرح في الإتفاقية الأولى على غرار المراجعة الرقابية للبنوك التي تفرض على هذه الأخيرة التوافق مع مبادئ الرقابة الفعالة، و التأكيد على ضرورة تحقيق إنضباط السوق من خلال الإفصاح العام.

إن الإشكال الذي تطرحه لجنة بازل لا يتمثل في مضمونها و متطلباتها بقدر ما يتعلق بنقطتين مهمتين وهما: الأولى تخص توجه اللجنة عمليا لصالح البنوك الدولية النشاط للدول الصناعية رغم ما توحيه بازل إثنان من إهتمام متزايد بإحتياجات الدول النامية، أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالتكلفة الضخمة و درجة التعقيد الكبيرة التي يتسم بها الإطار الثاني للجنة بازل و هو ما يجعل من الصعب للغاية الوفاء بما جاءت به اللجنة حتى بالنسبة لبنوك الدول المتقدمة، و على هذا الأساس من الممكن توقع إصدار إطار ثالث من طرف اللجنة في السنوات المقبلة يبنى و يعد على أساس نقائص و سلبيات الإطار الثاني. و بعيدا عن بازل ثلاثة تبقى بنوك الدول النامية و العربية مجبرة على إتباع الطرق الميسرة في مواجهة المخاطر المصرفية، و العمل على تنويع نشاطاها على الصعيد العالمي مع التخصيص الأمثل لرأس المال بما يتوافق و حجم المخاطر المترتبة عنه.

و في خضم الحديث عن لجنة بازل و تأثيراتها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية و درجة تأثرها بمتطلبات اللجنة للنقاش و الدراسة، خصوصا في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها و الهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الإقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة.

تمهيد: يثير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الألفية الثالثة عدة تساؤلات و يفتح الباب واسعا لكثير من النقاش و الجدل، و هذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كممول أساسي للإقتصاد الوطني في ظل غياب السوق المالي، فغالبا ما أعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تنشدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الإستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الإئتمان المصرفي، و هو ما جعلها عبارة عن صناديق للنقود للمؤسسات العمومية مرتبطة بالأساس بالخزينة العامة، الأمر الذي عطل أو لم يسمح بالإنطلاقة السليمة و الصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يهدف إلى تحقيق الأرباح وفقا لإستراتيجيته و سياسته، و بعد فشل المخططات الإستثمارية المركزية لسنوات السبعينات و إعادة النظر في التوجه الإقتصادي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، كان لزاما أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الإقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الإقتصادية الجديدة.

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للإرتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي إن آجلا أو عاجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي، و يعتبر موضوع إصلاح النظام المصرفي و الإصلاح المالي بشكل عام، من البرامج التي ليست بالجديدة على السلطات الإقتصادية الجزائرية إذ تم مباشرتها منذ سنوات السبعينات، و قد حققت العديد من النتائج الإيجابية، رغم ذلك يبقى الجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من الصعوبات و المشاكل التي تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، فهل المشكلة متعلقة بحجم الإصلاح و وتيرته التي لم تواكب مرحلة تغيير النمط الإقتصادي، أم أن عملية الإصلاح نفسها لم تحقق جميع الأهداف المسطرة؟

سنحاول من خلال هذا الفصل الإجابة على السؤال التالي: ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري في بداية الألفية الثالثة؟ و حتى نتمكن من تحقيق هذا الهدف سوف نتعرض للنقاط التالية:

- **المبحث الأول:** تطور و هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.
- **المبحث الثاني:** مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.
- **المبحث الثالث:** خصائص و مميزات الجهاز المصرفي الجزائري.
- **المبحث الرابع:** محاور إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي.

المبحث الأول- تطور و هيكل الجهاز المصرفي الجزائري:

سنتناول من خلال هذا المبحث التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري و أهم المراحل التي مر بها، مع ذكر خصوصية كل مرحلة و ما ميزها من توجهات في المجال الإقتصادي و الإجتماعي، و كذا هيكله الحالي بمختلف البنوك و المؤسسات المالية العمومية و الخاصة، الوطنية و الأجنبية الناشطة فيه.

المطلب الأول- التطور التاريخي للجهاز المصرفي الجزائري:

أولا- المرحلة الأولى: من سنة 1843 إلى سنة 1962.

تم تأسيس أول مؤسسة مصرفية في الجزائر بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843[1]، و كانت هذه المؤسسة عبارة عن فرع لبنك فرنسا الذي يساهم فيها بالإضافة إلى الأفراد، و قد بدأ هذا الفرع فعلا في إصدار النقود مع بداية سنة 1848، و تعتبر مؤسسة Le comptoir national d'escompte ثاني مؤسسة مصرفية تم إنشاؤها في الجزائر، و تمثلت وظيفتها في منح الإئتمان للقطاع الزراعي و العقاري بالخصوص، و لما شهد هذا البنك مشاكل عديدة في نهاية القرن التاسع عشر تم نقل مقره إلى باريس و من ثم تغيير إسمه إلى بنك الجزائر و تونس، و كان له في هذه المرحلة حق الإصدار بالنسبة لكلا البلدين (الجزائر و تونس)، و بعد إستقلال تونس فقد البنك هذا الحق، ليكون فيما بعد النواة الأساسية التي أنشىء منها البنك المركزي الجزائري غداة الإستقلال و بالضبط في 01 جانفي 1963.

1- بنك الجزائر:

أوكلت لبنك الجزائر خلال هذه المرحلة وظيفة الإئتمان، إذ كان مسؤولا عن تمويل الحكومة فيقدم لها تسليفات بدون فائدة و يدير قسما من إستثماراتها و يمسك حسابا جاريا للخزينة[2] و يمنحها إعتمادا غير محدود من أجل تحقيق مرونة الإستبدال بين العملتين الجزائرية و الفرنسية، و مع نهاية الحرب العالمية الأولى و تأثير تطور النظام المصرفي الفرنسي على الجزائر بالتبعية بدأت وظيفة الإئتمان لبنك الجزائر تتقلص، و بعد تأميمه سنة 1946 - حيث أصبح تابعا للقطاع العام- أصبحت ملامح البنك المركزي تأخذ شكلها، و لم تكتمل الصورة الكاملة لهذا البنك إلا مع نهاية الإحتلال الفرنسي.

بالإضافة إلى وظيفة الإئتمان كان بنك الجزائر يزاول نشاطه كبنك إصدار ملتزما بتغطية ذهبية تعادل الثلث للنقود الورقية التي يقوم بإصدارها و كذلك للودائع على الطلب، و هذا ما قيد حريته في

[1] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 49.

[2] أسست الخزينة الجزائرية سنة 1943 لكي تعود مرة أخرى عام 1958 كقسم تابع للخزينة الفرنسية.

الإصدار، أما فيما يخص القوة الإبرائية للنقود فقد ظلت قاصرة على الإقليم الجزائري أي غير ملزمة في فرنسا إلى أن تقرر عام 1959 الإبراء المتبادل مع الفرنك الفرنسي[1].

2- بنية النظام المصرفي:

تركز نشاط النظام المصرفي قبل الإستقلال في الجهة الشمالية من الـــوطن بالدرجـــة الأولى (المـــدن الكبيرة)، فكان للعديد من فروع البنوك الفرنسية و وكالاتها نشاط في هذه المدن بالإضافة إلى شـــبكة البنوك الشعبية، و كان هذا القطاع يضم بصفة عامة المؤسسات المصرفية التالية[2]:

2-1 بنك الجزائر:

لقد تم التطرق إليه في النقطة السابقة.

2-2 البنوك التجارية:

كانت تمثل في الغالب فروع و وكالات للبنوك الفرنسية مثل: الشركة العامة "société générale"، القرض الليوني"Le crédit Lyonnais"، البنك الوطني للتجارة و الصناعة " la banque nationale du commerce et de l'industrie"، شركة مرسيليا "la société Marseillaise"، بالإضـــافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط.

2-3 البنوك الشعبية:

إختصت هذه البنوك في التجارة الصغيرة، و قد شهدت نفس التطور الذي عاشته مثيلاتها في فرنسا، و هي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية و الصندوق المركزي و ثلاثة بنوك جهوية.

2-4 صندوق التجهيز و تنمية الجزائر(CEDA):

أنشيء هذا الصندوق سنة 1959، و كلف بتعبئة الموارد الماليـــة و خـــصوصا العموميـــة منـــها، لتخصيصها و تمويل برامج التنمية، و إنتهى نشاط هذا الصندوق عقب الإستقلال.

2-5 قروض القطاع الفلاحي:

في ظل الإحتلال الفرنسي، تم تطبيق نوعان من التمويل في القطاع الفلاحي و هما:

- صناديق القرض الفلاحي التعاوني (CACAM)، حيث تمنح قروض فلاحية، و قصيرة الأجل؛
- الشركات الفلاحية للإدخار (SAP) و لها طابع تعاوني، تختص في منح القروض قصيرة و متوســطة الأجل، بالإضافة إلى توفير و تقديم بعض الخدمات الخاصة.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 50.

[2]Ben Malek riad, La réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 1998-1999, p: 113, à partir du site d'internet: www.biu.toulouse.fr/uss/scd/me moir/reforme.html, Consulté le : 10/10/2004.

ثانيا- المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى 1966.

ورثت الجزائر بعد حصولها على الإستقلال نظام مصرفي ذو طابع فرنسي يخدم مصلحة فرنسا بالدرجة الأولى، و بالتالي كان توجهه ليبرالي عكس ما خطط للمنهج الإقتصادي المراد تطبيقه في الجزائر بعد الإستقلال، بالإضافة إلى الرغبة في إستكمال السيادة الوطنية كاملة غير منقوصة تم إنشاء مؤسسة للإصدار النقدي في 12 ديسمبر 1962 و تلعب دورها المخصص لها بالكامل[1]، و قد سبق هذا الإجراء و بالضبط في 29 أوت 1962 فصل الخزينة الجزائرية عن مثيلتها الفرنسية، و هو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة، و التدخل في بعض الميادين الإقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية الزراعية و الصناعية إستجابة لمتطلبات الإقتصاد الملحة[2].

و تميزت هذه المرحلة في العموم بإنشاء ثلاثة هيئات مهمة و هي:

1- الخزينة العمومية:

كما سبقت الإشارة إليه فقد تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الإستثمار للقطاع الإقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

2- البنك المركزي الجزائري:

أنشىء البنك المركزي الجزائري في ديسمبر 1962 في هيئة مؤسسة إصدار، و تمارس وظائفها التقليدية في إصدار النقود القانونية، توجيه و مراقبة القروض إلى الإقتصاد و خصوصا عن طريق إعادة الخصم، بالإضافة إلى تسيير إحتياطات الصرف[3]، و كلف البنك المركزي الجزائري في ظل وجود الخزينة بالشكل المذكور آنفا، بمنح القروض المباشرة في شكل "تسبيقات" و هذا بصفة إستثنائية و إنتقالية (64/63) للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا (قروض الإستغلال)، و خلال هذه المرحلة، كان عمل البنك مسخرا بشكل كبير في خدمة الخزينة فيمنحها قروضا بلا قيد أو شرط. إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الإختيار كان يحدوهم الإقتناع بإنشغالين أساسيين في المهمة المسندة إلى بنك الإصدار هما:

- ضرورة تقنين العمليات المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكن من المراقبة؛
- ضمان إستقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع بالإستقلالية الضرورية لممارسة صلاحياتها.

[1] Amour ben Halima, Le système bancaire algérien textes et réalité, Editions DAHLEB, Alger, 2001, p : 8.

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 02-2004، ص: 173.

[3] Banque d'Algérie, "présentation de la banque d'Algérie", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/present.htm, Consulté le : 08/12/2004.

3- الصندوق الجزائري للتنمية:

تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في ماي 1963 وكلف بتأمين نشاطات CEDA سابقا[1]، و قد منح صلاحيات عديدة غير معهودة بالنسبة لهذا النوع من الهيئات المالية التي لها شكل بنك أعمال، كما تم وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، و هو مكلف بتمويل الإستثمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالإستثمارات، و تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الإقتصاد الوطني و تشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة و المناجم و السياحة و النقل و التجارة و التوزيع، و المناطق الصناعية و الدواوين الزراعية و الصيد و مؤسسات الإنتاج[2].

4- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط:

أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، و هي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد (الحافز الحقيقي للإدخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل).

إنه من المفيد الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية ظلت تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963 تاريخ بداية نشاط البنك المركزي إلى سنة 1966 حيث تمت عملية تأميم تلك البنوك و ميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية بالمقابل.

ثالثا- المرحلة الثالثة: من سنة 1966 إلى سنة 1986.

إلى غاية سنة 1966 كان هيكل النظام المالي و المصرفي الجزائري يضم بالإضافة إلى البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، العديد من الهيئات المصرفية الأجنبية غالبيتها فرنسية، و التي كانت متخصصة أكثر في مجال التجارة الخارجية ذات المردودية المعتبرة (قطاع المحروقات المكتشفة حديثا)، و هذا في مقابل إهمال شبه كلي للقطاعات الأخرى.

نتيجة لهذا الوضع لم تجد السلطات النقدية آنذاك حلا لهذه المشكلة إلا قيامها بالتأميم و الأخذ على عاتقها تسيير القطاع البنكي، وهذا ما أدى إلى ظهور جهاز مصرفي وطني مكون من العديد من البنوك الوطنية التي تم إنشاؤها تباعا[3]، و الملاحظ أن قرار التأميم يكرس مضمون السيادة الوطنية.

[1] CEDA : صندوق التجهيز و تنمية الجزائر.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 13.

[3] أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 68.

و تم الإعتماد على البنوك الثلاثة المنشأة خلال هذه المرحلة في تعبئة الموارد المحلية و منح قروض قصيرة الأجل للإقتصاد الوطني، و يتعلق الأمر بـــ:

- البنك الوطني الجزائري: و الذي أنشأ في 13 جوان 1966، فمثل نقطة تحول مهمة للإقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني و تجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في إسترداد البلاد لسيادتها الإقتصادية، و هذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الإقتصادي "ضرورة التحكم في المستقبل" و بالمصطلح السياسي بـــ "ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب"[1]، و قد كلف البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الصناعي و الفلاحي؛

- القرض الشعبي الجزائري: إستكمالا لمسار تكوين جهاز مصرفي وطني تم إنـــشاء القـــرض الـــشعبي الجزائري في 29 ديسمبر من سنة 1966 الذي أعاد شغل بعض النشاطات الممارسة سابقا من طـــرف بعض فروع البنوك الأجنبية. إن إنشاء ثاني مؤسسة مصرفية في الجزائر جاء لإتمام مهمة أساسية تتمثل في تشجيع تنمية بعض النشاطات الخاصة و بالأساس في قطاع الحرف و السياحة؛

- بنك الجزائر الخارجي: تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي من أجل تسهيل تنمية العلاقات الإقتصادية مع الدول الأجنبية، وكان ذلك بتاريخ 01 أكتوبر1967، و لطبيعة عمل الشركة الوطنيـــة للمحروقـــات sonatrach فقد أصبح هذا البنك شريك أساسي للشركة حيث تم توطينها لديه.

إن تمويل إستثمارات القطاع الصناعي و التجاري العمومي تكفلت به بصفة أساسية الخزينة العمومية بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للتنمية بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، و البنوك التجاريـــة بالنـــسبة للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل.

باشرت السلطات الجزائرية أول إصلاح مالي سنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (70-73) بهدف إزالة الإختلال و تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للإستثمارات، كما ألزم قـــانون الماليـــة المؤسسات العمومية على مركزة حساباتها الجارية و جميع عملياتها المتعلقة بدورة الإستغلال على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب إختصاص البنك في القطاعات الإقتصادية، و قد كان يهـــدف هـــذا الإصلاح إلى السماح للبنوك بممارسة عملها التطبيقي و الرقابي وفق الشكل التالي:

- التمويل الإجباري من طرف البنوك التجارية للإستثمارات المخططة المتوسطة الأجـــل للمؤســـسات العمومية (كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الإعتبار مردودية المؤسسات)[2]، أما

---

[1] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 15.

[2] بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 02-2000، ص: 72.

البنك الجزائري للتنمية (أنشأ في 1971/06/30) و الذي عوض الصندوق الجزائري للتنمية، فكلف بمنح القروض الطويلة الأجل معتمدا على مصادر الخزينة؛

- مركزة حسابات المؤسسات الوطنية في البنوك التجارية؛
- السماح للبنك المركزي الجزائري باللجوء إلى التمويل الخارجي؛
- تمويل قروض الإستغلال للمؤسسات العمومية من طرف البنوك الممركزة لديها.

و مع بداية الثمانينات و نظرا للصعوبات و المشاكل التي عرفها القطاع الإقتصادي بشكل عام و فشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الإقتصادي و طبيعة و شكل الإستثمارات، في هذا الإطار جاء ضمن قانون المالية لسنة 1982 تكليف الخزينة العمومية بتمويل الإستثمارات "الإستراتيجية"، و بالنسبة لباقي الإستثمارات تتكفل بها البنوك التجارية أخذا بعين الإعتبار المردودية المالية للمؤسسات الطالبة للتمويل. من جانب آخر تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مارس 1982 و بنك التنمية الريفية في أفريل 1985 كإجراء يعكس التوجهات الجديدة للإقتصاد الوطني من حيث الإهتمام بالفلاحة و الإمكانيات الإقتصادية الجهوية و المحلية:

- كلف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل القطاع الفلاحي؛
- يضمن بنك التنمية المحلية تمويل المؤسسات العمومية المحلية و عملية الإستثمارات المنتجة المخططة من طرف الجماعات المحلية، كما يقوم البنك بصفة إستثنائية بعمليات القرض بالرهن.

و فيما يخص القطاع الخاص، فقد ظل إلى غاية هذه المرحلة مهمشا، حيث لم تقم لا البنوك الجزائرية و لا السياسة الإقتصادية بتخصيص نصيب من التمويل اللازم لإستثمارات هذا القطاع، و الذي لم يجد له سبيلا في التمويل إلا التمويل الذاتي.

رابعا- المرحلة الرابعة: من سنة 1986 إلى يومنا هذا.

يمكن إعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الإقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة مهدت للتحول إلى إقتصاد السوق و هي:

- قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القروض و البنوك؛
- قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بإستقلالية المؤسسات؛
- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض.

تهدف هذه القوانين في مجملها إلى إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يعيد للبنوك وظيفتها الأصلية و هي الوساطة المالية في الإقتصاد الوطني، و تعمل كذلك على جمع الموارد الإدخارية و تقديم

القروض على أساس المردودية أي إسترجاع مبلغ القرض مع الفوائد، كل هذا تحت إشراف و رقابة البنك المركزي الذي إسترجع إستقلاليته.

1- علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:

إحتل البنك المركزي بموجب الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية مكانة مركزية و هامة كمنظم للساحة النقدية و المالية الوطنية، ففي إطار قانون رقم 88-06 لـ 12 جانفي 1988 (المجدد للقانون البنكي لـ 1986) أخذ البنك المركزي الجزائري على عاتقه تسيير النظام المالي بصفته عون إستشاري و منفذ للمخطط الوطني للقرض[1]، فالبنك المركزي يتمتع بصلاحيات خاصة تسمح له بأخذ كل المعايير و التدابير التي تحقق التناسق و الإنسجام في التوازنات النقدية الإجمالية للدولة، و كذا ضمان التنفيذ الجيد للمخطط الوطني للقرض، و حتى يتمكن البنك المركزي من أداء المهام المكلف بها، قام بإستحداث العديد من الأدوات النقدية الجديدة قصد إستعمالها على المستوى الوطني من أهمها:

- سياسة "السوق المفتوحة" مع تسيير ديناميكي و ثابت لمعدل إعادة الخصم؛
- نظام القواعد الإحترازية و خصوصا ما يتعلق بالأموال الذاتية و تصنيف الحقوق و إعداد المؤونات؛
- سياسة إختيارية لإعادة التمويل؛
- مراقبة القروض.

و نظرا للنتائج السلبية المحققة من طرف عدد كبير من المؤسسات الوطنية أصبح لجوء هذه الأخيرة للإئتمان المصرفي يمر عبر إحترام الشروط البنكية الجديدة، و التي تفرض بدورها إحترام قواعد المنافسة و إقتصاد السوق، و من جانبها أصبحت البنوك تضع أهداف في مجال جمع الودائع ضمن إطار المخطط الوطني للقرض، و بالنسبة للإستعمالات (الإقراض) فقد قام البنك المركزي بوضع البنوك التجارية في وضعية تقييدية عند لجوئها إليه في إطار إعادة خصم قروض الإستغلال، و هذا بهدف تشجيع البنوك على تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد.

إن المشاكل الأساسية المطروحة على مستوى البنك المركزي خلال هذه المرحلة هو من جهة، إيجاد الإجراءات الضرورية لتقوية قدرة البنوك في تعبئة الموارد و ملاءمة شروط البنك و ضمان فعالية المخطط الوطني للقرض، و من جهة أخرى مشكلة جعل المؤسسات الوطنية أقل إرتباطا بالقروض البنكية.

---

[1] بمقتضى المادة 26 من القانون البنكي 86-12 فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الإقتصاد؛
- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

2- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية:

إذا كانت الخزينة العمومية قد إستفادت لفترة معينة من مواردها خاصة المحققة بفضل قطاع المحروقات، فالوضعية تغيرت بعد أزمة 1986 و تضاعفت بالمقابل حقوق البنك المركزي على الخزينة ليس فقط لتمويل الإستثمارات المعهودة، و إنما كذلك للعجز الموازني الناتج عن الأزمة (حقوق الخزينة على المؤسسات الوطنية تجاوزت و بكثير ديونها تجاه البنك المركزي الجزائري)[1].

نتيجة العلاقة غير الطبيعية بين الخزينة العمومية و البنك المركزي الجزائري[2] و ما خلفته من مشاكل عديدة، و في ظل الإصلاحات المتخذة تم تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي و خصوصا لسبب تمويل الإستثمارات و الإعتماد بالمقابل على البنوك التجارية، و هو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الإستثمارات المخططة المنتجة للمؤسسات الوطنية، كما تم الإعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز و المساهمة في السوق النقدي بهدف الحصول على الموارد.

3- علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الوطنية:

في إطار الإصلاحات الإقتصادية، و بموجب القانون رقم 88-01 لـ 12 جانفي 1988 تحصلت المؤسسات العمومية على إستقلاليتها بما فيها البنوك، و التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية و أسس المردودية، على إعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية إقتصادية، و هذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية[3].

إن المؤسسات العمومية الراغبة في التمويل لا تستطيع الإعتماد على البنوك بصفة أوتوماتيكية خصوصا إذا تعلق القرض بدورة الإستغلال، لأن البنك أصبح يقوم بإعداد تقييم للأخطار و له حدود للسحب على المكشوف و التي على أساسها يقرر منح الإئتمان، من جانب آخر أصبحت المؤسسات تتخذ قرار الإستثمار على مستوى لا مركزي، و تأخذ حسابات لها لدى البنوك التجارية حسب ما تراه مناسبا لها (إلغاء مركزة الحسابات)، أما بالنسبة للبنوك فقد منحتها هذه الإصلاحات إمكانية واسعة لتحديد شروط البنك[4] ما عدا معدل إعادة الخصم و الذي يحدده البنك المركزي الجزائري، و ما عدا ذلك ترك أمر تحديده للبنوك التجارية.

[1] Ammour ben Halima, Idem, p : 40.

[2] طبقا لنص المادة 213 من القانون يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة إلى يوم إصدار قانون النقد و القرض 90-10 في أجل خمسة عشر سنة و ذلك حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة و البنك المركزي .

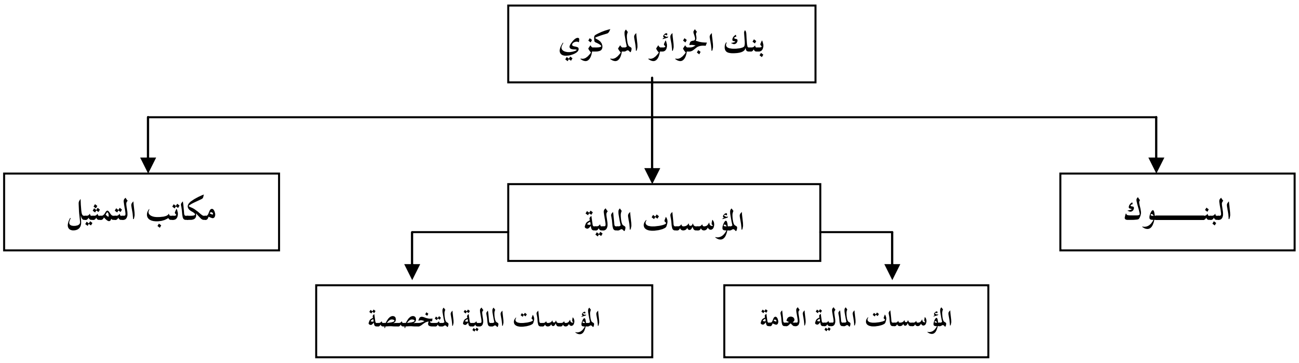
[3] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 185.

[4] يقصد بشروط البنك، المكافئات و التعريفات و العمولات و غيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية.

المطلب الثاني- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي:

يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية، و هي البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل، و هو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم 3-1: هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى 29 ماي 2003



البنوك:

1) البنك الخارجي الجزائري.
2) البنك الوطني الجزائري.
3) بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
4) بنك التنمية المحلية.
5) القرض الشعبي الجزائري.
6) صندوق التوفير و الإحتياط.
7) بنك البركة الجزائري.
8) بنك العرب للتعاون – الجزائر.
9) الوكالة الجزائرية للبنك.
10) ناتكسيس بنك.
11) المؤسسة العامة للجزائر.
12) سيتي بنك.
13) البنك المتوسط العام.
14) الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
15) الريان بنك.
16) بنك العرب الجزائر.
17) البنك الوطني الشعبي الباريبي.
18) بنك ترست الجزائر.
19) بنك اركو.
20) بنك الجزائر الخليج.
21) بنك العقار للتجارة والمالية.

المؤسسات المالية العامة:

1) بنك الجزائر الدولي.
2) بنك المنى.
3) سوفي ناس بنك.

المؤسسات المالية المتخصصة:

1) البنك الجزائري للتنمية.
2) السلام.
3) فينالاب.
4) مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري.
5) القرض الإيجاري العربي للتعاون.

مكاتب التمثيل:

1) سيتي بنك.
2) القرض الليوني.
3) البنك العربي البريطاني التجاري.
4) إتحاد البنوك العربية و الفرنسية.
5) القرض الصناعي و التجاري.
6) القرض الفلاحي.
7) بنك تونس الدولي.

المصدر: Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, Consulté le : 02/09/2005.

أولا- بنك الجزائر:

أنشيء بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 تحت تسمية البنك المركزي الجزائري، و ذلك ليحل إبتداءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الإستعمارية بمقتضى قانون أوت1851[1]، و يعتبر من الناحية القانونية كمؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية تتمتع بالإستقلال المالي و هو بنك البنوك، بنك الدولة، و المقرض الأخير للبنوك.

1- وظيفة بنك الجزائر:

حسب مواد قانون 90-10 يتكفل بنك الجزائر بالمهام التالية: إصدار النقود، تنظيم تداول النقـــود، تسيير إحتياطات الصرف، مراقبة القروض الممنوحة للإقتصاد، بالإضافة إلى العمليات التي يمارسها يوميا مثل إعادة الخصم، تسيير السوق النقدي، تسيير غرفة المقاصة، الصرف، كما يعتبر بنك الجزائر مسؤول عن منح رخص فتح مكاتب تمثيل و/أو إعتماد بنوك و هيئات مالية خارجية.

2- هيكل بنك الجزائر:

2-1 المحافظ و نوابه:

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، و يقوم المحافظ في إطار مهامه بإتخاذ العديد من الإجراءات التنفيذية حسب الصلاحيات المخولة له، مثل بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة و تمثيل البنك لدى السلطات العمومية و البنـــوك المركزيـــة للدول الأخرى و الهيئات المالية الدولية، كما يقدم الإستشارة للحكومة في أمور النقد و القرض.

و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة و أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الإقتصادي[2].

2-2 مجلس النقد و القرض:

يدير بنك الجزائر مجلس النقد و القرض و الذي يقوم بدورين أساسيين: مجلس إدارة و سلطة نقدية، فبصفته كمجلس إدارة بنك الجزائر يتمتع المجلس بسلطات كبيرة فهو يقوم بالمهام التالية:

- يسهر على التنظيم العام للبنك؛
- يحدد ميزانية البنك و يوزع الأرباح؛
- يدرس و يصادق على التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر الذي يرسل إلى رئيس الجمهورية.

---

[1] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص: 12.

[2] المادة 23 من قانون النقد و القرض لـــ 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

و بصفته كسلطة نقدية يقوم مجلس النقد و القرض بإعداد و إصدار التشريعات البنكية و المالية المتعلقة بالخصوص بإصدار النقود و تغطيتها، معايير و شروط عمليات بنك الجزائر، تحديد أهداف نمو الكتلة النقدية و حجم القروض، إعداد المعايير و المعدلات المطبقة بالبنوك، تنظيم عمليات البنوك مع زبنائها، تنظيم الصرف، منح الترخيص لفتح مكاتب تمثيل و/أو إعتماد هيئات مالية أجنبية.

يتكون مجلس النقد و القرض من[1]:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاث، كأعضاء؛
- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية و المالية، و يتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء.

في هذا الإطار فإن الموظفين الثلاث و كذا المستخلفين يعملون و يتداولون و يصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها، و بصدور الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المتمم للقانون رقم 90-10 أصبح مجلس النقد و القرض يؤدي وظيفة السلطة النقدية في البلاد، أما بالنسبة لإدارة بنك الجزائر فأصبح يديرها المحافظ و ثلاثة مساعدين[2].

ثانيا- البنوك التجارية:

1- البنوك التجارية العمومية:

يبلغ عدد البنوك التجارية العمومية في الجزائر ستة بنوك و هي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، و تمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها، و بموجب قانون النقد و القرض 90-10 إكتسبت هذه البنوك صفة البنوك العالمية "banques universelles" مخولة بممارسة العمليات التالية:

- بصفة أساسية - حسب المادة 114 من قانون 90-10- تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل؛
- بصفة ثانوية - حسب المادة 116-117-118 من قانون 90-10- عمليات الصرف، العمليات على الذهب و المعادن النفيسة و القطع المعدنية النفيسة، توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات المالية و الإكتتاب بها و شرائها و إدارتها و حفظها و بيعها، إسداء المشورة و العون في إدارة الممتلكات،

[1] المادة 32 من قانون النقد و القرض لـ 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

[2] سعدي هاني و آخرون، الجهاز المصرفي و دوره في تفعيل السوق المالية بالجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة الشلف، دفعة جوان 2004، ص: 66.

المشورة و الإدارة المالية و الهندسة المالية و بشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء و إنماء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن، عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

أصبحت البنوك التجارية العمومية المنشأة قبل صدور قانون 90-10 ملزمة بكل ما نص عليه من مواد، في هذا الإطار من الضروري الحصول على إعتماد أو ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض.

الجدول رقم 3-1: تواريخ إعتماد البنوك العمومية الجزائرية و عدد وكالاتها

البنوك العمومية	تاريخ الإعتماد	عدد الوكالات في سنة 2001
القرض الشعبي الجزائري	1997 / 04 / 06	135
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	1997 / 04 / 06	185
البنك الوطني الجزائري	1997 / 09 / 25	189
البنك الخارجي الجزائري	2002 / 02 / 17	76
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	2002 / 02 / 17	315
بنك التنمية المحلية	2002 / 02 / 17	170
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	1997 / 04 / 06	--
البنك الجزائري للتنمية	--	--

المصدر: دردار نصيرة، "analyse des réformes du secteur bancaire algérien"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية– الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 28.

يبين الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العمومية لم تتحصل على إعتمادها إلا بداية سنة 1997، أي أنه منذ سنة 1990 تاريخ صدور قانون النقد و القرض كانت تزاول نشاطها خارج هذا القانون حتى تاريخ 1997 بتسريح من مجلس النقد و القرض، كما نلاحظ أنه تم إعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1997 رغم أنه ليس لديه هيئة شركة بالأسهم[1]، أما عدد الوكالات فقد بلغ 1070 وكالة و هي شبكة مهمة يمكن من خلالها أداء نشاط مصرفي مقبول.

2- البنوك التجارية الخاصة:

فتح قانون 90-10 المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة إقتصادية جديدة ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة و العمل وفق آليات إقتصاد السوق، في هذا الإطار تم منح الإعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد و القرض كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] حسب المادة 128 من قانون النقد و القرض لابد للبنوك و المؤسسات المالية أن تتخذ شكل مؤسسات بالأسهم.

الجدول رقم 3-2: تواريخ إعتماد البنوك التجارية الخاصة

البنوك التجارية الخاصة	تاريخ الإعتماد
البركة بنك	1990 / 11 / 03
سيتي بنك	1998 / 05 / 18
بنك العرب للتعاون ABC	1998 / 09 / 24
الوكالة الجزائرية للبنك CAB	1999 / 10 / 28
ناتكسيس بنك	1999 / 10 / 27
الشركة العامة société générale	1999 / 11 / 04
البنك العام المتوسطي GBM	2000 / 04 / 30
الريان بنك	2000 / 10 / 08
بنك العرب الجزائر	2001 / 10 / 15
البنك الوطني الشعبي الباريبي BNP Paribas	2002 / 01 / 31
ترست بنك	- -
اركو بنك	- -
بنك الخليج الجزائر	- -

المصدر: دردار نصيرة، مرجع سابق، ص: 29.

يتضح من الجدول أن بنك البركة الجزائري و هو أول بنك مختلط بالجزائر بين بنك البركة الدولي و بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث ساهم الأول بـــ 49 % و الثاني بـــ 51%[1] هو أول بنك خاص في الجزائر عقب صدور قانون النقد و القرض في نفس السنة، إلا أن شبكة البنوك التجارية الخاصة لم تتسع بشكل واضح إلا بداية سنة 1998، و يمثل عدد وكالاتها أقل من 30 وكالة و هو عدد قليل جدا مقارنة بعدد وكالات البنوك التجارية العمومية، خصوصا بعد تصفية بنك الخليفة (24 وكالة) و البنك التجاري و الصناعي الجزائري (12 وكالة)[2]، و قد تم إعتماد سنة 2002 أربعة بنوك تجارية خاصة جديدة و هي بنك ترست الجزائري، اركو بنك، بنك الخليج الجزائري، بنك هاوسنك للتجارة و المالية.

ثالثا- الهيئات المالية:

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من الهيئات المالية بداية من سنة 1995، و هذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في الهيئات المالية، و ضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة

[1] Ammour ben halima, Ibid, p: 93.

[2] دردار نصيرة، مرجع سابق، ص: 29.

منها و التقليدية بأقصى قدر ممكن، و الجدول أدناه يبين مجموعة من الهيئات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2003:

الجدول رقم 3–3: تواريخ إعتماد الهيئات المالية

الهيئات المالية	تاريخ الإعتماد
يونيون بنك	1995 / 05 / 07
السلام	1997 / 06 / 28
فينلاب	1998 / 04 / 06
مني بنك	1998 / 08 / 08
شركة إعادة التمويل الرهنية	1998 / 04 / 06
بنك الجزائر الدولي	2000 / 02 / 21
سوفيناس	2001 / 01 / 09
القرض الإيجاري العربي للتعاون	2002 / 02 / 20

المصدر: دردار نصيرة، مرجع سابق، ص: 29.

تهدف هذه الهيئات المالية إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين هما:

– تقديم تمويل خاص أو المشاركة في حصص مشاريع أو مؤسسات؛

– توزيع الأخطار بالحصول على الضمانات اللازمة من أجل السماح للبنوك في تمويل الإقتصاد و المؤسسات.

في نهاية هذا المبحث نسجل عدم وجود بين شبكة البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (سواء الوطنية منها أو الأجنبية) بنوك إستثمار أو بنوك شاملة – هذه الأخيرة التي تقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية[1]– مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المتقدمة، و هذا ما من شأنه أن يعيق العديد من المشاريع الإستثمارية و التي تعتبر بالنسبة إليها هذا النوع من البنوك أكثر من ضرورة، خصوصا في ظل عدم قدرة البنوك التقليدية على توفير التمويل اللازم لإحداث التنمية الإقتصادية المتوخاة لصغر حجمها من جهة، و من جهة أخرى لضعف الوساطة المالية التي تقوم بتأديتها بشكل عام.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 43.

المبحث الثاني- مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري:

سنحاول خلال هذا المبحث التعرض إلى بعض المؤشرات الخاصة بالبنوك من حيث حجم الودائع و القروض، و كذا تطور معدل الفائدة و إعادة الخصم، مع التحليل.

المطلب الأول- هيكل الودائع:

حسب المادة 111 من قانون 90-10 تعتبر وديعة "أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، و لا سيما بشكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون:1- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من رأس المال، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين،2- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة".

تعتبر الودائع مركز الثقل في موارد البنوك التجارية، و هي تنقسم إلى ودائع جارية و ودائع لأجل، و لكل نوع صور متعددة، كما تكون الودائع في شكل نقود و في هذه الحالة يمتلكها البنك و يتصرف فيها لقاء الإعتراف بالدين، أو بشكل قيم منقولة تبقى ملك الزبون و يديرها البنك لحساب الزبون[1].

الجدول 3-4: هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2000-2004)

الوحدة: مليون دينار

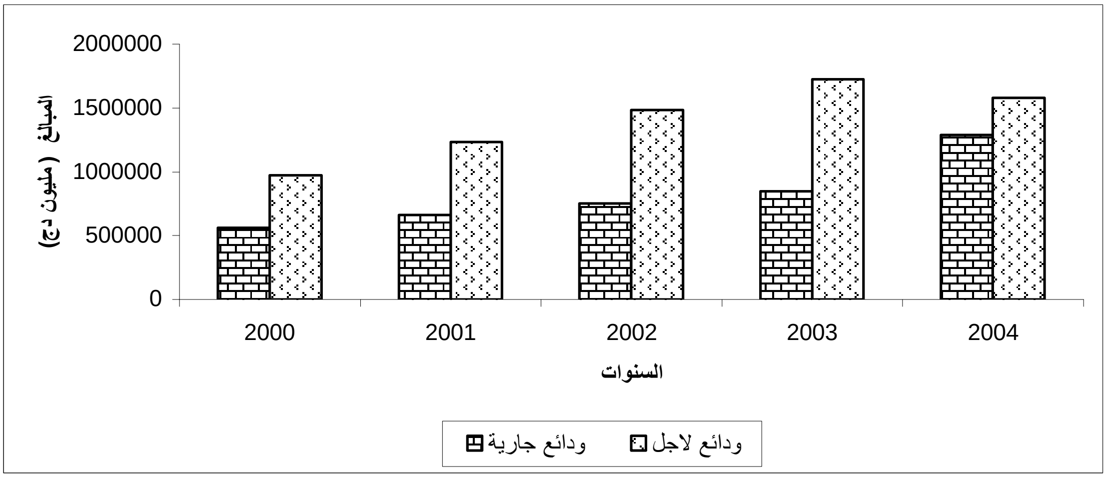
السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
الودائع الجارية:	563.658	661.360	751.653	849.040	1.286.233
ودائع لدى البنوك	467.502	554.927	642.168	718.905	1.127.916
ودائع لدى الخزينة	7.066	9.435	8.843	12.945	37.984
ودائع لدى البريد	89.090	96.998	100.642	117.190	120.333
الودائع لأجل	974.350	1.235.006	1.485.190	1.724.043	1.577.456
ودائع بالدينار	857.420	1.080.573	1.316.433	1.553.246	1.358.561
ودائع بالعملة الصعبة	116.930	154.433	168.757	170.797	218.895

المصدر: www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm, Consulté le: 02/09/2005.

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1992، ص: 77.

يبين الجدول أعلاه تطور حجم الودائع الجارية و لأجل بالعملة الوطنية و الأجنبية بالجهاز المصرفي الجزائري، و ما يمكن ملاحظته هو التطور المتزايد في حجم الودائع بالنسبة للصنفين، حيث إرتفعت الودائع الجارية خلال الفترة (2000- 2004) بنسبة 128,19 % و هو ما يعد مؤشر إيجابي للقطاع، و تحتل الودائع بالحساب الجاري (البريد) المرتبة الثانية بعد البنوك، و بعدها تأتي الودائع لدى الخزينة، أما بالنسبة لحجم الودائع لأجل فقد إرتفعت هي كذلك و لكن بنسبة أقل حيث بلغت 61,89 % خلال نفس الفترة، و هو ما يقيد البنوك في منحها للإئتمان بالنظر إلى عدم قدرتها في الإعتماد على الودائع الجارية لمنح القروض. و يبين الشكل التالي نسبة الودائع الجارية و لأجل من مجموع الودائع الكلي:

الشكل رقم 3-2: هيكل ودائع الجهاز المصرفي خلال الفترة (2000-2004)



يبين الشكل نصيب الودائع لأجل من مجموع الودائع و الذي يتجاوز نسبة 55% خلال الفترة (2000- 2004) و قد بلغ نسبة 67% سنة 2003 (نسجل إنخفاض ملحوظ في حجم الودائع لأجل و كذا نصيبها من إجمالي الودائع سنة 2004)، و هو ما يمنح البنوك مجالا أكبر لمنح القروض خصوصا و أن نصيبا كبيرا منها بالعملة المحلية مقابل جزء ضئيل بالعملة الأجنبية، إذ لا تتجاوز نسبة هذه الأخيرة 18% كأكبر نسبة مسجلة سنة 2000، ففي ظل النشاط البنكي الضيق الممارس في الجزائر و الذي يرتكز بصفة أساسية على المستوى المحلي، فهذه الوضعية لا تطرح مشاكل كبيرة من شأنها أن تعيق نشاط البنوك، إلا أنه من المهم بالنسبة لأي بنك وطني حيازة ودائع بالعملة الصعبة في إطار الإستعداد لدخول مجال المنافسة الدولية و التي تتطلب حجم عمليات كبير مع الخارج.

و للحكم على مدى إيجابية إرتفاع حجم الودائع البنكية، نربط العلاقة بينها و بين الناتج المحلي الخام و الذي يعرف بالميل المتوسط للودائع المصرفية، فهذا المؤشر يعكس قدرة و فاعلية البنوك على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، كما يمكن الإعتماد على الميل الحدي للإيداع المصرفي الذي

يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي، و عن طريق هذا المؤشر تستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مدى ضعفها في ذلك، كما نستطيع حساب المرونة الدخلية للودائع المصرفية قصد تحديد درجة إستجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الخام[1]، و نعتمد على الجدول الآتي لحساب هذه المؤشرات:

الجدول رقم 3-5: الميل المتوسط و الحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2003)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003
إجمالي الودائع (1)	1.538,00	1.896,30	2.236,80	2.573,00
الودائع لأجل (2)	974,30	1.235,00	1.485,10	1.724,00
الناتج المحلي الخام (3)	4.102,20	4.235,40	4.456,90	5.145,50
الميل المتوسط لإجمالي الودائع (4)[2]	% 37,49	% 44,77	% 50,18	% 50
الميل المتوسط للودائع لأجل (5)[3]	% 23,75	% 29,15	% 33,32	% 33,50
الميل الحدي للودائع (6)[4]	0,89	2,68	1,53	0,48
المرونة الدخلية للودائع المصرفية (7)[5]	2,56	7,18	0,34	0,97

المصدر:- (1)، (2)، (3) من موقع وزارة المالية: www.ifrance.com/finances-alg, Consulté le: 8/5/2005

- (4)، (5)، (6)، (7) من إعداد الباحث.

- الناتج المحلي الخام لسنة 1999= 3890 مليار دج، إجمالي الودائع= 1349,3 مليار دج، الودائع لأجل= 884,1 مليار دج.

تظهر نتائج الميل المتوسط لإجمالي الودائع إرتفاعا معتبرا يقدر بـ 33,33 % و هو ما يعكس التحسن الملحوظ لحجم الودائع لدى البنوك الجزائرية بغض النظر عن مساهمة كل قطاع في هذه الزيادة، و كذلك الأمر بالنسبة للميل المتوسط للودائع لأجل إذ سجلت تزايدا متواصلا بلغت درجته 41,05% الذي يفسر الإرتفاع المسجل في حجم الودائع لأجل، إلا أنه لا يمكن الحكم على فعالية البنوك في تحفيز

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى، "مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان: أيام 29-30 ديسمبر 2004، ملف pdf، ص: 02.

[2] الميل المتوسط لإجمالي الودائع يساوي: إجمالي الودائع / الناتج المحلي الخام.

[3] الميل المتوسط للودائع لأجل يساوي: الودائع لأجل / الناتج المحلي الخام.

[4] الميل الحدي للودائع يساوي: Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام.

[5] المرونة الدخلية للودائع المصرفية تساوي: (Δ الودائع / الودائع) / (Δ الناتج المحلي الخام / الناتج المحلي الخام).

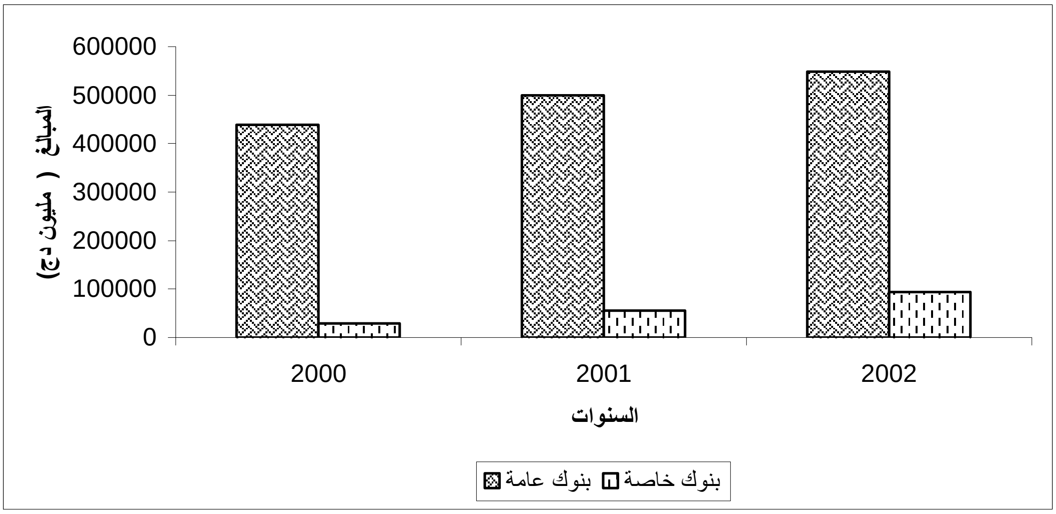
الطلب بشكل قطعي لأسباب سنأتي على ذكرها لاحقا، أما نتائج الميل الحدي للإيداعات المصرفية فقد سجلت تذبذبا واضحا، فبعد الإرتفاع المسجل سنة 2001 و المقدر بـــ 200,12 % مقارنة بـــسنة 2000، إنخفضت سنة من بعد بمقدار 42,91 %، لتواصل في الإنخفاض سنة 2003، و يعكس هـــذا التذبذب الدرجة الضعيفة لإستجابة الإيداعات المصرفية للتغير في الناتج المحلي الخام.

و فيما يخص المرونة الدخلية للودائع، فقد سجلت تذبذبا واضحا، فبعد تسجيلها لنسب معتبرة سنتي 2000 و 2001 بـــ 2,56 % و 7,18 % على التوالي، الأمر الذي يمكن تفسيره بالإستجابة الإيجابية للودائع لتغيرات الناتج المحلي الخام، عرف هذا المعدل إنخفاضا حادا ســـنتي 2002 و 2003 ليحقـــق درجات أقل من الصفر مبرزا بذلك الإستجابة الضعيفة للودائع لتغيرات الـــ PIB (ضعيف المرونـــة)، وهو ما يمكن تفسيره بعدم الإستقرار و عدم وجود إتجاه عام لحركة الودائع، فمن المفروض أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة في الإدخار (اللجوء للبنوك للرفع من الودائع)، و حتى تتمكن البنوك الجزائرية رفع حجم ودائعها بالشكل الذي يستجيب إيجابا مع المؤشرات الإقتصادية عليها بمايلي:

- رسم سياسة فعالة لجذب الودائع؛
- تنويع قنوات جمع الودائع؛
- الإعتماد على المؤشرات الإقتصادية المهمة في رسم إستراتيجياتها.

كما يطرح الإشكال بالنسبة للودائع في الجهاز المصرفي الجزائري من حيث تركزها في البنوك العمومية الستة و هو ما يوضحه الشكل التالي[1]:

الشكل رقم 3-3: هيكل الودائع الجارية حسب البنوك



---

[1] تم إعداد الشكل بناءا على معطيات من الموقع:
Banque d'Algérie, "Système bancaire : évaluation et renforcement de la supervision", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/Chapitre%20V-02.doc, Consulté le : 20/09/2004.

يعود سبب إنخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لعدة أسباب، منها أن هذه البنوك حديثة النشأة مقارنة بما تتوفر عليه البنوك العمومية من تجربة و ممارسة في هذا المجال، بالإضافة إلى إهتمام هذه البنوك بالقطاعات ذات المردودية السريعة كتمويل الواردات على حساب تمويل المشاريع الإستثمارية، كذلك تفضل البنوك الأجنبية دخول السوق الجزائرية على شكل مكاتب تمثيل في غالبيتها، و يعود ذلك للفترة القصيرة التي فتح فيها الجهاز المصرفي الجزائري للقطاع الخاص (بداية من سنة 1990). و تجدر الإشارة إلى ما أحدثته سلسلة الإفلاسات التي مست بعض البنوك الخاصة الجزائرية على غرار بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري من فقدان الثقة في البنوك الخاصة بشكل خاص، و في القطاع بشكل عام، و هو ما يستوجب السهر على تطبيق القوانين الموضوعة بكل صرامة، مع مواكبة المعايير الدولية التي تدعم سلامة الجهاز المصرفي بصياغة القوانين الضرورية التي تصب في هذا الإتجاه.

المطلب الثاني- هيكل القروض:

تشكل القروض بالنسبة للبنوك الجزائرية من بين أهم الإستعمالات التي تضمن لها المردودية، و لكن بقدر ما تطرح عمليات الإقراض من إمكانيات التوسع في النشاط و تحقيق الأرباح فإنها تخلق العديد من الصعوبات في حالة سوء تسيير القروض و منحها بعيدا عن المعايير الضرورية التي ترتكز على مردودية الإستثمار الممول أكثر من قيمة و نوعية الضمانات المقدمة في ملف طلب القرض، و هذا ما تتسم به غالبية البنوك الجزائرية في هذا الجانب إذ تهتم أكثر بالضمانات على حساب كفاءة الإستثمار، و تنقسم القروض إلى عدة أصناف و هذا حسب نوع القطاع الممول و حسب المدة.

الجدول رقم 3-6: هيكل القروض بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2000-2004)

الوحدة: مليون دينار

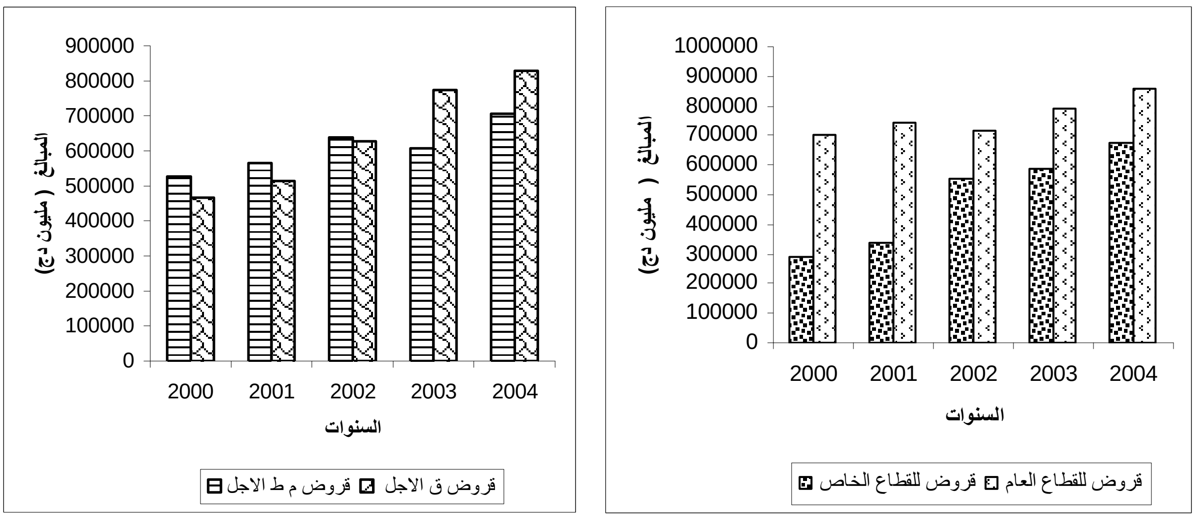
السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
القروض الممنوحة للإقتصاد	993.737	1.078.448	1.266.799	1.380.166	1.535.029
قروض . ق . الأجل	466.963	513.315	627.980	773.568	828.337
قروض . م . ط . الأجل	526.774	565.133	638.819	606.598	706.692
قروض للقطاع العام	702.013	740.480	715.835	791.694	859.657
قروض للقطاع الخاص	291.724	337.968	550.964	588.472	675.373

المصدر: www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm, Consulté le: 02/09/2005.

نلاحظ من الجدول أعلاه حجم القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك الناشطة في القطـاع، و الذي إتخذ منحى متصاعد فبلغت نسبة الزيادة خلال الفترة (2000– 2004) 54,47% و هي نسبة معتبرة خلال فترة خمسة سنوات، و بالنسبة لتوزيع القروض حسب المدة فنلاحظ التقارب من حيـث المبالغ سواء في القروض القصيرة أو المتوسطة و الطويلة الأجل، مما يعني أن البنوك ليس لها تفضيل مـن جانب تمويل دورة الإستغلال أو تمويل المشاريع الإستثمارية، على الرغم من أن هذه الأخيرة هي الـتي تعطي المؤشر الحقيقي على التنمية الطويلة المدى من جهة، و من جهة أخرى تبين مستوى الإستثمار في البلد و مدى مساهمة البنوك فيه، كما أن جزء معتبر من القروض الطويلة الأجل هي أصلا عبارة عـن قروض قصيرة الأجل لم يتم تسديدها فتحولت بصفة تلقائية إلى قروض طويلـة الأجـل في إنتظـار تسديدها، و يطرح عدم إسترداد الديون مشاكل عديدة للبنوك إذ تؤثر علـى قـدرتها في التوسـع في الإئتمان مما يحرمها من تحقيق مردودية أكبر، كما يؤثر على النشاط الإقتصادي بشكل عام حيث يقلل من درجة الأمان و الإستقرار اللازمين لنجاح أي سياسة إقتصادية.

أما من جانب توزيع القروض حسب القطاعات فيظهر الجدول أعلاه التفوق الطفيف لصالح القطاع العام على حساب القطاع الخاص، إلا أن هذا الفرق أخذ في التقلص من سنة لأخرى، حيث بلغ نصيب القطاع العام من مجموع القروض سنة 2000 نسبة 70,64 % لينخفض سنة 2004 إلى 56,00 %، و هذا ما يفسر التوجه العام الذي تتخذه الحكومة في السنوات القليلة الماضية في سبيل تشجيع القطـاع الخاص على الإستثمار من خلال مشاريع تشغيل الشباب و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتناهية الصغر .بمنحها العديد من التسهيلات خصوصا المتعلقة بالحصول على القرض البنكي، و يأتي إنشاء صـندوق لضمان القروض البنكية كتجسيد لهذا المسعى.

الشكل رقم 3–4: هيكل القروض في الجهاز المصرفي الجزائري



رغم توفر البنوك على حجم معتبر من الودائع لأجل و التي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع المحصل عليها بما يسمح لها من التوسع في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، إلا أنه هناك تقارب بين حجمي القروض القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل، و هذا يعود لطبيعة نشاط البنوك الجزائرية التي ما تزال تفضل القروض القصيرة الأجل بسبب من جهة، غياب مشاريع إستثمارية ذات جدوى مالية و إقتصادية حقيقية، و من جهة أخرى نجد البنوك الجزائرية لا تبادر بالإستثمار كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأجنبية (الإعتماد على الصيرفة التقليدية).

و للتعرف على مدى مساهمة البنوك في نمو الإقتصاد بشكل عام نستعين بالجدول التالي الذي نربط من خلاله العلاقة بين حجم القروض و مستوى الناتج المحلي الخام و كذا مستوى الكتلة النقدية (M2):

الجدول رقم 3–7: تطور حجم القروض و الناتج المحلي الخام و الكتلة النقدية خلال الفترة (2000–2003)

الوحدة : مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003
قروض ممنوحة للإقتصاد	993,7	1.078,4	1.266,7	1.380,1
الناتج المحلي الخام	4.102,2	4.235,4	4.456,9	5.145,5
الكتلة النقدية M2	2.022,4	2.473,5	2.901,5	3.354,9
حجم الودائع لأجل	974,3	1.235,0	1.485,1	1.724,0
حجم الودائع / حجم القروض	0,98	1,14	1,17	1,24
حجم القروض/ PIB	% 24,22	% 25,46	% 28,43	% 26,82
حجم القروض / M2	% 46,13	% 43,56	% 46,65	% 41,13

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات من الموقع: www.ifrance.com/finances-alg

يعكس المؤشر (حجم الودائع لأجل/حجم القروض) مدى إعتماد البنوك على الودائع و خصوصا المتوسطة و الطويلة منها لتمويل نشاطها الإئتماني، و قد سجلت هذه النسبة سنة 2000 معدلا أقل من الواحد ليعكس بذلك أن البنوك إلتجأت للقروض القصيرة الأجل لتمويل مشاريع و نشاطات متوسطة و طويلة الأجل، الأمر الذي دفعها إلى تدارك هذه الوضعية لاحقا، و هو ما تم خلال السنوات التالية إذ سجل هذا المؤشر معدلات فاقت الواحد الصحيح، خصوصا و أن هذه المرحلة (2001–2004) شهدت تطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي، و فتح العديد من ورشات الإصلاح في محاولة لإعادة بعث الإستثمار المحلي من جديد في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية، فمباشرة مثل هذا البرنامج يتطلب الرفع

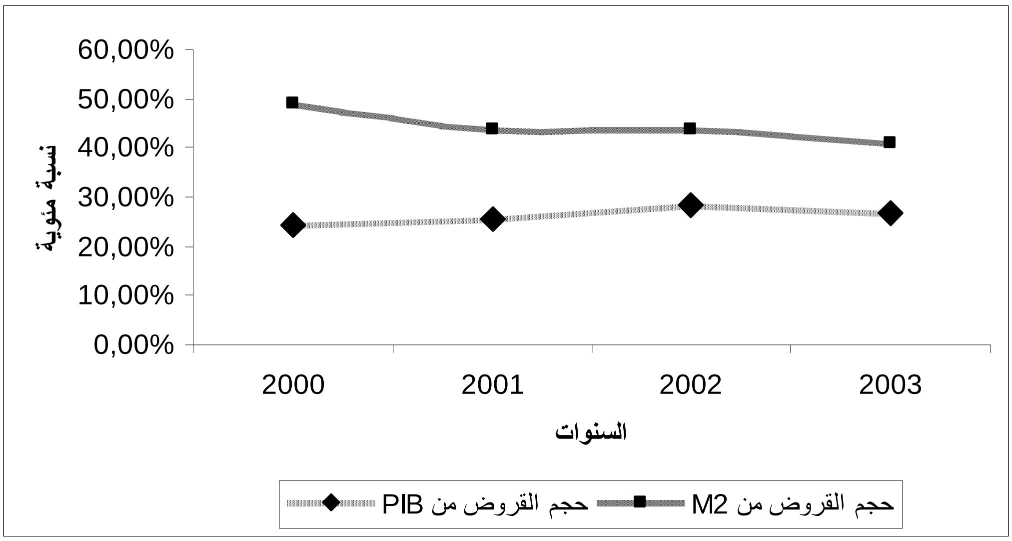
من نسبة الإئتمان المصرفي تفوق ما تتطلبه الحالات العادية، كما أن حجم الإئتمان المصرفي يجب أن يتناسب مع المتطلبات الفعلية للنشاط الإقتصادي ليجنب حدوث أضرار بالإقتصاد، ففي حالة إنكماشه يؤدي إلى الكساد، و الإفراط فيه يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية.

و يتبين من الجدول كذلك، أن مساهمة البنوك في الناتج المحلي الخام ضعيفة حيث لم تتجاوز سقف 30% خلال الخمسة الفترة (2000-2003)، و هذا ما يؤكد ضعف الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك في الإقتصاد، و الذي يبقى المتعاملون فيه يعتمدون إما على الإقتراض الخارجي أو التمويل الذاتي لتمويل إحتياجاتهم خصوصا في ظل غياب السوق المالي، هذه الأخيرة تبقى بعيدة عن أداء الدور المنتظر منها لتمويل الإقتصاد تعويضا و/أو تكميلا للوساطة المالية من طرف البنوك.

من جانب آخر تعكس هذه الوضعية توزيع القروض الممنوحة للإقتصاد بين القطاع العام و الخاص، إذ لاحظنا إستفادة القطاع العام من حجم إقتراض أكبر من القطاع الخاص، رغم أن العديد من المؤسسات العمومية ما زالت تعاني من عدة صعوبات خصوصا من جانب المردودية و هذا ما يجعل مساهمتها في الناتج المحلي الخام ضئيلة، و هو ما يوجب على البنوك الإهتمام بكفاءة المشاريع الإستثمارية دون التركيز على طبيعة القطاع الممول، فالإقتصاد لا يعاني من نقص في حجم الأموال بقدر ما يعاني من عدم كفاءة في توزيع القروض على المتعاملين الإقتصاديين بإختلاف إنتمائهم القطاعي.

أما من جانب نسبة حجم القروض الممنوحة للإقتصاد من حجم الكتلة النقدية M2 فقد سجلت تذبذبا خلال السنوات الأربع، إذ بعد تسجيلها لنسبة 49,13 % سنة 2000 إنخفضت في السنة الموالية لتصل إلى 43,59 %، لتنخفض سنة من بعد لتسجل نسبة 43,65 %، و في سنة 2003 عرفت إنخفاضا متواصلا فبلغت 41,13 %.

الشكل رقم 3-5: منحنى بياني لنسبة القروض من حجم الناتج المحلي الخام و الكتلة النقدية



المطلب الثالث- هيكل معدلات الفائدة:

تمثل معدلات الفائدة التكلفة الحقيقية لرأس المال و بالتالي فهي ترتبط مباشرة بالمشروعات الإستثمارية و النشاط الإقتصادي ككل، إذ يعتبر معدل الفائدة متغير مهم في السياسة الإقتصادية، و بالنسبة للجزائر فإن التسيير الإداري للإقتصاد المتبع سابقا أدى إلى إبعاد البنوك عن وظائفها التقليدية، و هذا ما لم يسمح من أن تلعب أسعار الفائدة دورها في إيجاد التوازن بين عرض و طلب رؤوس الأموال[1].

و الجدير بالذكر أن الإقتصاد الجزائري قد شهد معدلات فائدة سالبة خلال مرحلة الإنتقال من الإقتصاد المسير إلى إقتصاد السوق (سنوات التسعينات)، و في إطار عمليات الإصلاح الإقتصادي المطبقة من طرف الحكومة تحت إشراف صندوق النقد الدولي تمكنت السلطات النقدية من تحقيق معدلات فائدة موجبة و هذا مع نهاية برنامج الإصلاح الإقتصادي الموسع (1995-1998).

الجدول رقم 3-8: هيكل معدلات الفائدة خلال الفترة (2000-2003)

السنوات	2000	2001	2002	2003
معدل الفائدة[2]	% 8,50	% 8	% 6,63	% 6,50
معدل إعادة الخصم	% 7,13	% 6	% 5,50	% 4,92

المصدر: www.ifrance.com/finances-alg, Consulté le : 08/05/2005.

عرفت كل من معدلات الفائدة و معدلات إعادة الخصم إنخفاضا مستمرا خلال الفترة (2000-2003)، حيث سجلت معدلات الفائدة إنخفاضا قدره 23,52 % و هذا ما أثر على حجم القروض الممنوحة للإقتصاد بالزيادة (أنظر الجدول 3-6) رغم أنه لا يمكن حصر التغير في حجم القروض للتغير في سعر الفائدة لوحده، و من جانبه سجل معدل إعادة الخصم إنخفاضا بلغ نسبة 30,99% خلال الفترة (2000-2003)، و يعتبر معدل إعادة الخصم أحد أدوات السياسة النقدية التي يستعملها بنك الجزائر ليؤثر على أداء البنوك التجارية، و هذا إما برفعه لترتفع بالمقابل معدلات الفائدة لدى البنوك و ينخفض حجم سيولة بالإقتصاد أو العكس.

نلاحظ من الجدول كذلك أن نسبة الإنخفاض في معدلات الفائدة أقل منه لمعدلات إعادة الخصم، و هذا ما يمكن تفسيره بالسيولة الكافية الموجودة بحوزة البنوك التجارية و التي تدعها بغير حاجة كبيرة لبنك الجزائر، و نستعين بالجدول التالي لتبيان ذلك.

---

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 208.

[2] معدل فائدة مدين.

الجدول رقم 3–9: تطور حجم القروض و إعادة التمويل لبنك الجزائر

الوحدة : مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
حجم القروض	776,2	1.078,4	1.266,7	1.380,1	1.535,0
إعادة التمويل لبنك الجزائر	170,5	0,0	0,0	0,0	0,0

المصدر: www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm, Consulté le : 02/09/2005.

يتضح من الجدول أعلاه أنه إبتداءا من سنة 2001 فإن البنوك التجارية لم تلجأ لبنك الجزائر للتمويل و هذا لكفاية السيولة الخاصة بها، و هذا ما يمكن إعتباره كمؤشر إيجابي في القطاع البنكي، إلا أنه يطرح التساؤل حول كيفية إستعمال البنوك لهذا الفائض المتواجد لديها، و الذي يجب إستغلاله بشكل يرفع من مردودية البنك و يجنب التأثيرات التضخمية.

الجدول رقم 3–10: تطور حجم الصفقات بالسوق النقدية

الوحدة : مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
قروض بنك الجزائر:	61,5	0,0	0,0	0,0	0,0
المزادات	61,5	0,0	0,0	0,0	0,0
إعانات	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
سوق ما بين البنوك:	97,8	62,4	42,52	2,37	1,2
سوق يوم بيوم	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
سوق لأجل	97,8	62,4	42,52	2,37	1,2
إجمالي صفقات السوق النقدي	159,3	62,4	42,52	2,37	1,2

المصدر: www.bank-of-algeria.dz/indicatuer.htm, Consulté le : 02/09/2005.

لقد شهد السوق النقدي إنخفاضا متواصلا من حيث إجمالي الصفقات بمعدل يساوي 99,24%، إذ لم يتدخل بنك الجزائر في السوق إبتداءا من سنة 2001 حيث كانت قروضه مساوية للصفر، مما يعنى أن البنوك لم تلجأ إليه للإقتراض بداية من سنة 2001، عكس ما حدث في سنة 2000 حيث بلغت قروض بنك الجزائر للبنوك التجارية مبلغ 61,5 مليار دينار، فالبنوك التجارية صاحبة الفائض في الخزينة تفضل توظيف ما لديها من سيولة في السوق النقدي للأجل الطويل في ظل غياب توظيفات على المدى القصير.

المطلب الرابع- الوضعية النقدية:

قبل التطرق للوضعية النقدية من المهم الإشارة إلى العناصر المكونة للكتلة النقدية في الجزائر حيث تشمل العناصر التالية:

- النقود الورقية: تتمثل في تداول النقود الورقية من بنكنوت و قطع نقدية، و تعتبر من المكونات الأساسية للكتلة النقدية في الجزائر؛

- النقود الكتابية: تتمثل في النقود المتداولة عن طريق الكتابة من حساب بنك إلى حساب بنك آخر، و تتكون أساسا من ودائع تحت الطلب لدى البنوك و ودائع مراكز الحساب الجاري و صناديق التوفير؛

- أشباه النقود: تتكون من الودائع المودعة لغرض الحصول على فوائد و ودائع لأجل، و الودائع الخاصة المسيرة من قبل مؤسسات القرض، و هي تمثل الأموال الموظفة للأعوان الاقتصاديين، و هذه العناصر يطلق عليها إسم "السيولة المحلية M2".

الجدول رقم 3-11: الوضعية النقدية في الجزائر

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003
القروض الممنوحة للإقتصاد	776,2	1.078,4	1.266,7	1.380,7
قروض للدولة	677,4	569,7	578,7	420,8
النقود الورقية	484,5	577,2	664,7	781,3
الودائع الجارية	556,4	661,3	751,6	849,0
الودائع لأجل	934,3	1.235,0	1.485,1	1.724,0
الكتلة النقدية M2	2.022,4	2.473,5	2.901,5	3.354,9
معدل السيولة (%)[1]	49,3	58,4	65,1	65,2
الودائع لأجل/M2 (%)	46,1	49,9	51,1	51,3

المصدر: www.ifrance.com/finances-alg, Consulté le : 08/05/2005.

يتبين من الجدول أعلاه التطور الحاصل في حجم النقود الورقية و التي سجلت إرتفاعا معتبرا سنة 2001 إذ بلغت الزيادة 19,13 %، لتسجل إنخفاضا ملحوظا في نسبة الزيادة سنة 2002 حيث تراوحت في حدود 15,15 %، و هذا يرجع لبداية تطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي

[1] معامل السيولة = الكتلة النقدية M2 \ الناتج المحلي الخام (PIB).

(أفريل2001- أفريل2004)، كما نلاحظ أن نسبة النقود الورقية إلى حجم الكتلة النقدية سجلت إستقرارا حيث تراوحت في حدود 23% خلال السنوات (2000- 2003)، و تبقى بذلك مساهمة النقود الورقية في زيادة الكتلة النقدية M2 نسبيا ضعيفة بالنسبة لتلك المتعلقة بالنقود الكتابية (الودائع تحت الطلب)، و تمثل النقود الورقية العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي فتعد بذلك مؤشرا مهما لقياس درجة الوعي المصرفي[1] لدى الأفراد و يتم قسمتها على حجم الودائع، فإذا كانت أقل من الواحد الصحيح فذلك مؤشر سليم على أن البنوك تمثل القناة الصحيحة التي تتم من خلالها معظم المبادلات و المعاملات، كما تدل على قدرة البنوك في توظيف المدخرات المحلية لدى الأفراد، و إذا كانت (النسبة) أكبر من الواحد فذلك مؤشر على إنخفاض كفاءة البنوك في جذب المدخرات بين الأفراد و المؤسسات.

أما بالنسبة لمعدل السيولة فقد سجل إرتفاعا متواصلا و قدرت هذه الزيادة بـ 32,25 % و هو ما يفسر بالسيولة التي تحوزها البنوك التجارية نتيجة إرتفاع ودائعها، الأمر الذي أثر إيجابا في إرتفاع سيولة الإقتصاد خلال هذه الفترة، و ما يدعم هذا الإتجاه كذلك هي نسبة الودائع لأجل (أشباه النقود) إلى حجم الكتلة النقدية و التي سجلت (النسبة) هي بدورها إرتفاعا متزايدا قدر بـ 11,23 %، لكن و رغم هذه المؤشرات الإيجابية إلا أنه لا يمكن الحكم عليها بصفة قطعية بالإيجاب خصوصا في ظل الإعتماد الرئيسي على قطاع المحروقات في النشاط الإقتصادي الوطني من جهة، و تأثير هذا القطاع في السنوات الأخيرة بالخصوص في زيادة إحتياطات الصرف و التي أصبحت المقابل الرئيسي لمجاميع الكتلة النقدية في الإقتصاد الوطني، من جهة أخرى.

و في ما يخص القروض الداخلية (قروض ممنوحة للإقتصاد، قروض للدولة) و التي تعتبر مقابلات الكتلة النقدية M2، فإن الزيادة المهمة المسجلة على مستوى القروض الممنوحة للإقتصاد بنسبة بلغت 77,87 % قد ساهمت بشكل واضح في إنخفاض حجم قروض الدولة بنسبة 37,88 %، و من جهته فقد ساعد برنامج إعادة هيكلة محافظ البنوك العمومية في إرتفاع المسجل للقروض الممنوحة للإقتصاد.

و فيما يخص تطور حجم الكتلة النقدية M2 فقد سجل إرتفاعا معتبرا بنسبة بلغت 22,3 % سنة 2001 و في سنة 2002 إنخفضت النسبة إلى 17,3 % لتواصل في الإنخفاض سنة 2003 لتصل إلى 15,62 % كنسبة زيادة في الكتلة النقدية M2، و قد ساهمت النقود الكتابية في زيادة حجم الكتلة النقدية و لو بمعدل متناقص أكثر من مساهمة النقود الورقية في ذلك.

[1] الوعي المصرفي هو إعتياد الأفراد و القطاعات الإقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في البنوك و إعتمادهم على الشيكات البنكية في معاملاتهم الإقتصادية.

المبحث الثالث- خصائص و مميزات الجهاز المصرفي الجزائري:

سنحاول من خلال هذا المبحث تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحولات العالمية الكبيرة و المتسارعة التي تشهدها الساحة المصرفية على المستوى العالمي بشكل لا يدع مجالا للتأخر عن ركب التطور الحاصل بنتائجه سواء الإيجابية أو السلبية منها.

المطلب الأول- إستقلالية بنك الجزائر:

تعني هذه الإستقلالية منح البنك المركزي الإستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، و من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ سياسته النقدية[1]، على هذا الأساس فإن إستقلالية البنك المركزي تقتضي حرية إمتلاك بنك الجزائر قرار وضع و تنفيذ السياسة النقدية و طرح الأدوات المناسبة لتحقيق أهداف سياسته، و هذا لا يعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسؤولا أمام جهة معينة سواء كانت مالية أو قضائية أو تشريعية، للإطلاع على نشاطه و التأكد من مطابقة أعماله للقوانين الخاصة بهذا المجال، و فيما يخص تحديد مؤشرات لقياس درجة إستقلالية البنك المركزي، فيمكن إيرادها في النقاط التالية[2]:

- طول مدة تعيين المحافظ و قابليتها للتجديد؛
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك و الحكومة و البرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).
- إمكانية إقصاء المحافظ؛
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك؛
- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار)؛
- الجهة المخولة بالتعارض في مجال السياسة النقدية؛
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة؛
- أهداف البنك المركزي (إستقرار الأسعار، إستقرار الأسعار مع أهداف منسجمة مع إستقرار النظام المصرفي، إستقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة، عدم النص على الأهداف...الخ)؛

---

[1] عياش قويدر & إبراهيمي عبد الله، "أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية و التطبيق-"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 56.

[2] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 04-2003، ص: 96.

- طبيعة و حدود القروض الممكن منحها و شروطها.

أولا- من حيث إدارة بنك الجزائر:

يرأس إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده في ذلك ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسـي[1]، و لا يمكن للمحافظ و نوابه الثلاثة ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية[2]، و تحدد المادة 16 و17 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 مهام محافظ بنك الجزائر، و علاقته مع نوابه الثلاثة و تحديد صلاحياتهم.

ثانيا- من حيث رسم السياسة النقدية:

تنص المادة 35 من الأمر رقم 03-11 على: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف".

ثالثا- من حيث علاقة بنك الجزائر بالحكومة:

يمثل بنك الجزائر مستشارا للحكومة في مشاريع القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية و النقدية، و يقدم لها الإقتراحات فيما يخص ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و الشؤون المالية العامة و بشكل عام تنمية الإقتصاد، كما يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطـراف و الدولية، و قد يمثلها عند الحاجة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية[3]، و يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خـلال اليومين اللذين يليان موافقة مجلس النقد و القرض عليها[4]، و هو ما يمكن إعتباره تأثير الحكومـة علـى نشاط البنك المركزي مما ينقص من إستقلاليته التامة في إتخاذ قراراته.

رابعا- من حيث هدف السياسة النقدية:

يخول لمجلس النقد و القرض عدة صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي[5]:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من نفس الأمر و كذا تغطيته؛
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها؛

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
[2] المادة 14 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
[3] المادة 37 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
[4] المادة 36 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
[5] المادة 62 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

- يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية و القرض؛
- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبطه؛
- وضع قواعد الصرف و تنظيم سوق الصرف و غيرها من الأعمال.

و قد هدف صدور الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض إلى[1]:

- السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته؛
- تكثيف التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية؛
- السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف و إدخار الجمهور.

مما سبق يمكننا القول أن الأمر 03-11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة، فمنح البنك الإستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و تنفيذها في إطار من الرقابة تمارسها وزارة الملية التابعة للحكومة، و منح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، و لعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع مطلع هذا القرن، بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، و من جهة أخرى طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

المطلب الثاني- واقع سياسة الإقراض:

تعتبر القروض من أهم أوجه إستثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات، و هذا ما يدفع البنوك إلى توفير عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، و ذلك بوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة تسييرها، فالسياسة المصرفية تتمثل في مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي توضع قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج و إجراءات الإقراض و يتم الإسترشاد بها عند البث في طلبات الإقراض و يتم الإلتزام بها في عمليات التنفيذ.

إن سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على تحقيق عنصرين مهمين، الأول هو ضمان أمن و مردودية إستخدامات البنك ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، و الثاني يتمثل في ضرورة إحترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها، و الهدف من ذلك هو خدمة السياسة الإقتصادية المتبعة و هو ما يفرض على البنوك الجزائرية إحداث نوع من الليونة في شروط منح القروض.

[1]Abdelkrim Sadeg, Le système bancaire algérien : la nouvelle réglementation, Edition A.BEN, Alger, 2004, p : 24; 25.

إن البنوك الجزائرية في علاقتها مع المؤسسات العمومية لم تكن تراع في منحها للإئتمان لا حسن أداء المؤسسات و لا كفاءة المشروعات الممولة، بل إقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العمومية من أجل ضمان إستمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات و إختلالات في حساباتها مازالت إلى اليوم تعاني منها بسبب إستمرارية نفس السياسة و لو كانت بأقل حدة[1]، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية بلغ 1274 مليار دج[2].

و ما يميز القطاع البنكي الجزائري الحالي هو سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط البنكي، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم مصلحة المتعاملين الإقتصاديين، كما تقوم البنوك العمومية بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين (المؤسسات العمومية) فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج إلى التمويل البنكي خصوصا في بداياته. إن البنوك بشروطها الحالية المفروضة على ملفات القروض خاصة ما تعلق منها بالضمانات، لا تساعد على إنشاء و تطوير المشاريع الإستثمارية، و تداركا لهذه الوضعية قامت الحكومة مؤخرا بإنشاء صندوق لضمان القروض لتشجيع البنوك في منح القروض لأصحاب المشاريع الإستثمارية الناشئة، كما أقر المشرع الجزائري بعدم ضرورة توفير ضمانات في ملفات القروض كالعقارات و الكفالات، و هذا في حالة توفر ضمانات سائلة كتجميد الحساب البنكي أو توفر سندات صندوق للرهن ...الخ[3]، و يتيح هذا الإجراء للبنوك الإهتمام أكثر بمردودية و كفاءة المشاريع عوض التركيز على الضمانات كشرط أساسي لمنح القرض.

المطلب الثالث- واقع سياسة تعبئة الموارد:

تتميز البنوك الجزائرية بضعف كبير في مجال جمع الأموال و يعود ذلك للأسباب التالية[4]:

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الإدخار من قبل البنوك؛
- إفتقاد المنظومة المصرفية إلى موارد مستقرة و كذلك موارد في آجال محددة؛
- نقص ثقة الجمهور في البنوك (ضمان الودائع) في حالة الإفلاس أو سحب الإعتماد من البنك؛
- البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية و في تلقي دفتر الشيكات؛
- لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛

---

[1] Mohamed Laksaci, "Monnaie et intermédiation financière en Algérie", Revue CREAD, N^{0}17, 1989, p : 17.

[2] Samar Smati,"2.443,2 milliards de dinars déposés dans les banques en 2003", le quotidien d'Oran, 20 décembre 2004, à partir du site d'internet : www.algeria-watch.de/fr/article/eco/situation_bacaire, Consulté le : 15/01/2005.

[3] Saïd Dib, "L'atonie des crédits à l'économie en Algérie", El Watan, 09 juin 2004, à partir du site d'internet : www.algérie-dz.com/article783, Consulté le : 08/12/2004.

[4] Lemdeldel hammia, L'introduction du marketing dans les banques Algériennes, Edition ECOFAM, Alger, 1997, p : 69.

- ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

رغم هذه النقائص المسجلة على مستوى أداء البنوك الجزائرية إلا أنها سجلت حجم ودائـع متزايـد خلال الفترة (2000-2004)، و يرجع سبب ذلك إلى طبيعة المؤسسات المدخرة لأموالها لدى البنوك خصوصا ما تعلق منها بالودائع لأجل، حيث نجد المؤسسات العاملة في قطاع المحروقـات مـن أهـم المؤسسات المساهمة في هذا التراكم، ففي سنة 2002 مثلا ساهم القطاع العام في الزيادة المسجلة في ودائع البنوك العمومية بنسبة73,1 % مقابل نسبة 26,9 % للقطاع الخاص[1].

المطلب الرابع- واقع أداء البنوك:

على الرغم من التحسن المسجل على مستوى البنوك الجزائرية من حيث زيـادة أصـولها و رؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية و الأجنبية، و مـن مـستوى التطور المالي بشكل عام الذي مازال بعيدا عن المستوى المطلوب، و هذا ما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم 3-12: ترتيب بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تبعا لمستواها من التطور المالي (2000-2001)

مستوى عالي	مستوى متوسط	مستوى منخفض
الأردن	باكستان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	تونس	الجمهورية العربية السورية
البحرين	الجزائر	السودان
عمان	جيبوتي	ليبيا
قطر	مصر	اليمن
الكويت	المغرب	
لبنان	موريتانيا	
المملكة العربية السعودية		

المصدر: سوزان كرين و آخرون، "العمل المصرفي في سبيل التنمية"، مجلة التمويل و التنمية، مـارس 2003، المجلـد 40، العدد 1، ص: 28.

يعاني القطاع المصرفي الجزائري من شدة التركيز حيث تسيطر البنوك التجارية العمومية على أكثر من 95% من إجمالي الأصول البنكية، الأمر الذي يحد من المنافسة و يعيق تطور الصناعة المصرفية، و تعود

[1] Abdelkrim Wahid, "Banques : pour dynamiser l'investissement en Algérie", Liberté, 13 janvier 2005, à partir du site d'internet : www.algerie-dz.com/article1450, Consulté le : 08/02/2005.

هذه الوضعية إلى الإهمال الذي تعرض له القطاع الخاص بشكل عام في النظام الإقتصادي المخطط سابقا،كما تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة، و يزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفتي بنك متباعدتين مكانيا مما يؤدي ذلك إلى عرقلتها لفترة طويلة، و ينعكس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

كما يتميز الجهاز المصرفي الحالي بوجود قيود مالية و محاسبية و تنظيمية، حيث نجد عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات و طرق معالجة العمليات البنكية، و كذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع البنوك، بالإضافة إلى ضعف منظومة الإتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك مما يصعب من إحداث التنسيق و التعاون الضروريين، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة و في الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية إتخاذ القرار، و في هذا الجانب أصدر وزير المالية الجزائري قرارا يتعلق بالفصل بين مهام مدير البنك و رئيس مجلس الإدارة و سيدخل هذا القرار حيز التطبيق إبتداءا من 28 فبراير 2005، و يتضمن هذا القرار عدم إلزامية تقديم المديرين العامين للمؤسسات البنكية العمومية تقارير نشاطاتهم للمجالس التي يرأسونها، و يساير هذا النمط من التسيير ما هو سائد في بريطانيا و الدول الأنغلوسكسونية[1]، و يأتي هذا القرار في سياق الإصلاحات الإقتصادية المتبعة في الجزائر و التي تضع المؤسسات الإقتصادية الأجنبية في نفس المناخ الإقتصادي الذي تعمل فيه في بلدانها الأصلية.

من جانب آخر نسجل نسبة ضعيفة لإنتشار البنوك الجزائرية حيث بلغت سنة 2004 نسبة 0,36، و هي النسبة التي يعتمد في قياسها على نموذج كاميرون الذي وضع عام 1967 حيث ينص أن لكل 10000 شخص فرع واحد لبنك، و يتم القياس في هذا النموذج حسب المعادلة التالية:

$$\text{الكثافة المصرفية} = \frac{\text{عدد الفروع}}{\text{عدد السكان}} * 10000 = \frac{1200^{[2]}}{33.000.000} * 10000 = 0,36$$

إن تسجيل نسبة 0,36 (فرع لكل 27500 شخص) و هي أقل من الواحد تعني أن هناك إنحراف سلبي يعكس عدم التغطية الشاملة للبنوك الجزائرية لجميع السكان (عدم وصول و كفاية الخدمة المصرفية)، إلا أنه يعاب على هذا المعيار هو عدم التفريق بين السكان المنتجين من غيرهم.

---

[1] ع.س ، "قرار بن أشنهو لا يمثل أولوية"، جريدة الخبر، 2005/02/19، العدد 4322، ص: 02.

[2] Olivia Marsaud, "Le système bancaire en Algérie", à partir du site d'internet : www.afrikeco.com/articles/economie.php3?id_article=8557, Consulté le : 02/09/2005.

إضافة لما سبق، تفتقر البنوك الجزائرية للعديد من العناصر نذكر منها:

– عدم وجود كفاءات بشرية مكونة تسويقيا لإضفاء أسلوب جديد في الأداء؛

– الإعتماد على وضعية الإحتكار التي مازال النظام الإقتصادي يكفلها لهذه المصارف؛

– عدم البحث في تطوير التعاملات و الخدمات المصرفية (تقدم البنوك الجزائرية 40 خدمة لزبنائهـــا في حين تقوم البنوك الدولية بتقديم 360 خدمة، و هذا ما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالهـــا[1])، و عدم التفتح أكثر على التعاملات المصرفية الإسلامية؛

– التأخر التكنولوجي في التجهيزات المستعملة بالبنوك إذ لا تتوفر على شبكة تربط الوكالات التابعة لها؛

– عدم وجود منافسة حقيقية في السوق المصرفي؛

– غياب الصرامة في إسترجاع موارد البنك من الكثير من المتعاملين بسبب إستعمال الطرق القديمـــة في دراسات الجدوى و كذا في نوعية الخدمة المصرفية؛

– إعتماد البنوك على إستقبال المتعاملين عوض البحث عنهم.

نتيجة لما سبق يعد تبني البنوك الجزائرية مفهوم التسويق الحديث أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، فالتسويق الحديث يرتكز في الأســـاس علـــى توجهـــات العملاء فيتأثر بما يريدون و يرغبون.

و في إطار سعي المنظومة المصرفية في تحديث القطاع من المرتقب أن تـــشرع شـــركة النقـــد الآلي و العلاقات التلقائية ما بين البنوك "ساتيم"[2]، التي تعد فرعا للبنوك العمومية، في تطبيق الدفع ببطاقـــات الإئتمان ما بين البنوك الرئيسية إبتداءا من نهاية فيفري من سنة 2005، و تخص هذه العملية تسعة بنوك و مؤسسات مالية، تساهم في المرحلة الأولى منها، و هي البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، بريـــد الجزائـــر، إضـــافة إلى الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية و بنك البركة، و يرتقب أن تنضم إليه بنوك أخـــرى لاحقـــا[3]، و يهدف هذا المشروع إلى تكييف نظام الدفع في البنوك الجزائرية وفق المعايير المعتمدة دوليا.

[1] Salah Slimani,"Carte bancaire : L'Algérie à la traîne", El Watan, 22 juin 2004, à partir du site d'internet : www.algerie-dz.com/article813, Consulté le : 14/03/2005.

[2] كان من المفترض إطلاق المشروع سنة 1997 من طرف ساتيم.

[3] ص.ح، "أول بطاقة مصرفية نهاية فيفري"، جريدة الخبر، 2005/02/07، العدد 4312، ص: 04.

المبحث الرابع- محاور إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي:

يعتبر إصلاح النظام المصرفي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الإقتصادية الأخرى، و تستمد عملية الإصلاح المصرفي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الإقتصادية بين الجزائر و شركائها الإقتصاديين، فالعمل المصرفي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكات الأفراد و المؤسسات و المنظمات على إختلافها، و هو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للإقتصاد بالتطور و النمو و تحقيق الإستقرار الضروري لإحداث التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول- برامج إصلاح النظام المصرفي الجزائري:

عرف النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات هدفت في مجملها إلى مسايرة و مواكبة المستجدات و المتغيرات الإقتصادية التي شهدها النظام الإقتصادي الوطني و مختلف التأثيرات الإقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه و الهدف الإقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

أولا- الإصلاح المالي لسنة 1971:

عرف الإقتصاد الوطني قبل مباشرة الإصلاح المالي لسنة 1971 نقص كبير في الموارد المالية في ظل إمتناع البنوك الفرنسية القيام بدورها التمويلي لمخلف القطاعات الإقتصادية، و أخذت الخزينة العمومية بالمقابل على عاتقها تمويل عمليات الإستثمار، و بهدف إزالة الإختلال المسجل نهاية سنوات الستينات و تخفيف الضغط عن الخزينة في تمويلها للإستثمارات تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)[1].

1- مضمون الإصلاح المالي لسنة 1971:

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح، إتخاذ الإجراءات التالية[2]:

- إمكانية إستعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال؛

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 86.

[2] بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003 ،ص: 22.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة، و المتمثلة فيما يلي:

. قروض بنكية متوسط الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛

. قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛

. التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد؛

- إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، و إلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير؛

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

2- نقائص الإصلاح المالي لسنة 1971:

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات و التناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر مايلي[1]:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي و الإجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الإقتصادي لقروض الإستغلال؛

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، و تغطية الحقوق، فتحقيق الإستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن و يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية؛

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية و التي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنه تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف؛

- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، بالقيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك و الإحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها؛

- العودة إلى الإعتماد على الخزينة العمومية في تمويل إستثمارات المؤسسات و هذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978: "الإستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة و عن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

[1] Ammour Ben halima, idem, p: 19.

و قد عرف الإصلاح المالي لسنة 1971 نهايته سنة 1978 حين تخلى النظام البنكي الجزائري عــن تمويل الإستثمارات المخططة العمومية لصالح الخزينة، و تم إلغاء تمويل المؤسسات العمومية بـــالقروض البنكية المتوسطة الأجل بإستثناء بعض النشاطات.

ثانيا- الإصلاح البنكي لسنة 1986 المتعلق بالقرض و البنك:

صدر القانون البنكي لسنة 1986 في إطار الإصلاحات الإقتصادية المتبعة آنذاك تماشيا مع التحولات الإقتصادية العالمية و تأثيراتها على إقتصاديات الدول المصدرة للنفط بالأساس، و منح هذا القانون الصادر في 19 أوت 1986 نمط تسيير جديد للبنك و القرض، فإستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن الخطر، و كلف البنك المركزي بتسيير القروض و التنظيم النقدي، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقرض و المخطط الوطني للقرض.

1- إعادة هيكلة النظام البنكي:

جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغييرات على مستوى هياكل النظام البنكي، إذ فرق بالإضافة إلى بنك الجزائر بين هيئات القرض ذات طابع عام (بنوك)، و هيئات القرض المتخصصة.

1-1 البنك المركزي:

يمكن تلخيص مهام البنك المركزي في الأربع مهمات التالية:

- حصول البنك المركزي على إمتياز إصدار النقد بأمر من الدولة (أخذ البنك صفة معهد الإصدار)؛
- يلعب البنك المركزي دور المنظم و المراقب لعملية القرض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- تكليف البنك المركزي -كبنك دولة- بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط إحترام المخطـــط الوطني للقرض، كما يعتبر العون المالي للدولة حيث يمكنه إجراء عمليات الصندوق، البنك و القرض؛
- تتمثل المهمة الرابعة للبنك المركزي في دوره كمراقب للصرف و للعلاقات الخارجية.

1-2 هيئات القرض:

1-2-1 هيئات القرض ذات الطابع العام "بنوك":

حسب المادة 17 من القانون البنكي رقم 86-12، تكلف البنوك كهيئات قرض بـــ:

- جمع الودائع من عند الأفراد بإختلاف المدة و الشكل؛
- منح القروض بإختلاف المدة و الشكل؛
- ضمان تسيير وسائل الدفع؛
- القيام بالتوظيف و الإكتتاب و الشراء و الإحتفاظ و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي؛
- تقديم الإستشارة و المتابعة، و بصفة عامة جميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

1-2-2 هيئات القرض المتخصصة:

حسب المادة 18 من القانون البنكي رقم 86-12 فإن هيئات القرض المتخصصة تنشط وفق الشكل الذي منحه لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، و بالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض حسب طبيعتها القانونية.

2- المخطط الوطني للقرض و نمط القرض:

2-1 المخطط الوطني للقرض:

حددت المادة 26 من القانون البنكي رقم 86-12 مضمون المخطط الوطني للقرض[1].

2-2 نمط القرض:

تعتبر عملية قرض حسب القانون رقم 86-12 كل إجراء تقوم به الهيئة المخولة بذلك، بمنح أو تتعهد بمنح مبلغ من المال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي، أو تمنح له إلتزام بالتوقيع، و تمنح القروض من طرف هيئات القرض في إطار سياسة المخطط الوطني للقرض، و هي تخصص لتمويل الإستغلال، إستثمارات المؤسسات، بالإضافة إلى إحتياجات العائلات.

3- هيئات المراقبة:

3-1 المجلس الوطني للقرض:

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الإقتصاد الوطني، و خصوصا ما تعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الإقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الإقتصادية الوطنية.

3-2 اللجنة التقنية للبنك:

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، و هي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات و التشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الإدخار و مراقبة و توزيع القروض[2].

لم يستطع القانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما أنه لم يأخذ بالإعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للإقتصاد.

[1] أنظر علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية في المبحث الأول لهذا الفصل.

[2] Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000, p : 20.

ثالثا- الإصلاح البنكي لسنة 1988:

شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي مس العديد من القطاعات الإقتصادية في إطار التحضير للتحول الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، فأتى قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية، المعدل و المتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك و القرض في سياق تدعيم الإصلاحات الإقتصادية و مواصلة العمل على إصلاح المنظومة البنكية تماشيا و خصوصيات المرحلة الإقتصادية الجديدة.

1- مضمون القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988:

يهدف هذا القانون إلى وضع المؤسسة كمحقق مركزي للثروة و محرك أساسي للتنمية بمنحها الإستقلالية الضرورية، إذ تم في هذا الإطار الفصل بين سلطات مالك رأس مال المؤسسة "الدولة"، و صلاحيات إدارة و تسيير المؤسسة "رأس المال المساهم".

حسب المادة 02 من القانون البنكي رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، فإن البنوك الجزائرية تتخذ شكلها القانوني كمؤسسة إقتصادية عمومية (E.P.E)، و للمؤسسة الإقتصادية العمومية رأس مال إجتماعي مكتتب و محرر حصريا من طرف الدولة أو من طرف مؤسسات إقتصادية أخرى، و بهذا تبقى الدولة مالكة و مساهمة في رأس مال المؤسسة الإقتصادية العمومية بدون أن تسيرها، فالتسيير يبقى من مهام رأس مال المساهمة[1].

2- إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري:

2-1 البنك المركزي:

بموجب هذا القانون للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديد معدلات الفائدة الموجهة و تحفيز البنوك على تعبئة الموارد على مستوى الأعوان الإقتصادية (خاصة الأسر)، و ذلك من خلال تقييد عملية منح الموافقة لإعادة الخصم فيما يخص قروض الإستغلال، و ضرورة حذف عملية إعادة تمويل البنوك عن طريق السحب على المكشوف[2].

2-2 البنوك التجارية:

تعتبر البنوك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة أي بمبدأ الربحية و المردودية، خاصة في تعامله مع

[1] رأس مال المساهمة هي شركة تسيير القيم المنقولة، تم إنشاؤها من طرف الدولة عن طريق القانون رقم 88-03 لـ 12 جانفي 1988، و هي هيئة مالية غير بنكية لا تستقبل ودائع و لا تمنح قروض، بل لها مساهمات في شكل أسهم، سندات ...الخ، في رأس مال المؤسسة العمومية.

[2] بلاغ سامية، مرجع سابق، ص: 28.

المؤسسات الإقتصادية العمومية و التي أضحت تتميز بتراكم كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لإختلال توازنها المالي الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقها، و حسب المادة 02 من القانون رقم 88-12 الصادر في 12 جانفي 1988 يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه،كما يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب قروض خارجية[1].

إن ما يلاحظ من خلال إصلاحات سنة 1986 و 1988 عدم تحقيقها لنتائج مهمة - رغم تسجيل بعض التقدم على المستوى المصرفي- و كان هذا بسبب إستمرار منهج التخطيط و ما فرضه من منطق إقتصادي و مالي خاص لم يسمح للبنوك من خلاله تحسين وساطتها المالية، و لا للمؤسسات العمومية الإقتصادية من تحسين إنتاجيتها.

رابعا- قانون النقد و القرض 90-10:

عرفت سنوات التسعينات تناول جدي و إهتمام حقيقي بمشاكل النظام المصرفي التي بلغت أقصاها، حيث تميزت هذه الفترة بحدثين مهمين هما:

- تدخل البنك العالمي و صندوق النقد الدولي من أجل مساندة الإصلاحات المصرفية عن طريق وضع برنامج للتعديل القطاعي و المخطط الإجمالي (بإبرام عقد التثبيت في 31-05-1989) الذي طالب بإعادة نظر جذرية و شاملة بشأن القطاع المالي، و بالتالي إختفاء تدريجي للنظام البنكي السائد؛
- إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي مثل منعطفا حاسما فرضه إقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم.

وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل إستقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية مستقلة،كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و إسترجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة،

[1] المادة 07 من القانون رقم 88-12 الصادر في 12 جانفي 1988.

و إلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

1- أهداف قانون النقد و القرض:

هدف قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي؛
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون)؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛
- تشجيع الإستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيئات المالية؛
- تنويع مصادر التمويل، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2- مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و إنعكاس لتوجهات النظام الإقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و من أهم مبادئه مايلي:

2-1 الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2-2 الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[2]:

---

[1] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، مرجع سابق، ملف PDF، ص: 08.

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 187.

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة إتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

2-3 الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الإئتمان للإقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الإقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

2-4 التنظيم النقدي:

بإعتبار أن القانون هدف إلى الإعتماد على الإدخار و السوق المالي في التمويل عوض المديونية و التضخم، فقد تم إنشاء الهيئات و الميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي:

- البنك المركزي: أصبحت تسمية البنك المركزي بموجب هذا القانون "بنك الجزائر" و هو يسير من طرف مجلس النقد و القرض (المنشأ من خلال هذا القانون) و الذي يمكن إعتباره كمجلس إدارة للبنك.

. مجلس النقد و القرض:

كلف مجلس النقد و القرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها، يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط و الشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته و يوقفها...الخ[1]، و بصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ[2]، و تبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس و يحق للوزير أن يطلب تعديلها و يبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام[3]؛

. مهام بنك الجزائر:

حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على

[1] المادة 43 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[2] Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p : 132.

[3] المادة 46 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

الإستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض، و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و إستقرار سوق الصرف.

- الهيئات المالية: سمح قانون النقد و القرض 90-10 بإنشاء العديد من المؤسسات المالية سواء الخاصة الوطنية أو الأجنبية (المادة 127-128-129-130 من نفس القانون)، و هذا بغرض تنويع و إنماء العمل المصرفي على المستوى الوطني من خلال تعزيز و تقوية المنافسة.

3- تقييم قانون النقد و القرض:

أحدث قانون النقد و القرض 90-10 القطيعة مع الممارسات الإقتصادية و المالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي و مالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الإقتصاد و قواعد و معايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، و سمح للبنوك بالمقابل النشاط و العمل المصرفي وفق معايير إقتصاد السوق، و منذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة المصرفية من حيث عدد و طبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الإقتصادية و الطابع التجاري و المنافسة إلى حد معين، بالإضافة أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة و تحمل الخطر و تجسد ذلك بإنشاء اللجنة البنكية التي تسهر على حسن سير و تطبيق و إحترام التشريعات و القوانين البنكية[1]، و منها القواعد الإحترازية.

خامسا- الأمر رقم 03-11:

أصدرت السلطات هذا الأمر في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة و التحكم من طرف البنك المركزي بإعتباره المسئول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي، و من خلال هذا الأمر تم التركيز على عدة نقاط ذات العلاقة المباشرة بالوظيفة البنكية و منها نذكر الآتي:

1- ممارسة الوظيفة البنكية:

لا يمكن ممارسة الوظيفة البنكية إلا من طرف البنوك و الهيئات المالية فالأولى لها طابع شمولي و الثاني ذات طابع تخصصي، فالبنوك مخولة بممارسة عمليات البنك بصفة إعتيادية (إستقبال الودائع، منح

[1] سيتم دراسة اللجنة البنكية بأكثر تفصيل في الفصل الرابع.

القروض، إنشاء و تسيير وسائل الدفع)، كما أن الهيئات المالية تمارس جميع العمليات الأخرى بإستثناء عمليات البنك، و يمكن للبنوك و الهيئات المالية مزاولة العمليات الأخرى الملحقة.

2- شروط إنشاء البنوك:

لا يجوز لأي شخص كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارته، و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، إذا حكم عليه بسبب إرتكابه بعض الأعمال التي يعاقب عليها القانون[1].

3- مركزية المخاطر:

حسب المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المؤسسات المالية و البنوك، و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، و يجب أن تزود هذه الأخيرة، بالمعلومات المذكورة آنفا، و يبلغ بنك الجزائر لكل بنك و مؤسسة مالية بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

4- إحترام معايير التسيير:

منح الأمر رقم 03-11 للبنوك و المؤسسات المالية هيئة مؤسسة، و التي تفرض عليها تسيير أمورها وفقا لمخطط المردودية و الكفاءة، كما أن القواعد الإحترازية (قواعد الحذر) تفرض على البنوك قياس الأخطار في إطار نشاطاتها، و هذا كميا عن طريق إحتساب المعدلات و المعاملات، و نوعيا بواسطة المراقبة الداخلية، و تعرض البنوك في حالة عدم إحترامها لمعايير التسيير إلى عقوبات جزائية.

المطلب الثاني- متطلبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري:

يشكل النظام البنكي العنصر المحوري في إعادة إنعاش العملية الإنتاجية و التنموية في الإقتصاد الوطني، هذا النظام يتميز حاليا بعدم الفعالية في التمويل، سواء ما تعلق بالنظام المالي أو الإقتصادي:

- عدم الفعالية المالية: تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول الزبائن، فكلفة الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية مرتفعة بسبب:

. ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة؛

[1] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

. قلة إستعمال أجهزة الإعلام الآلي مقابل إستعمال الموارد البشرية بكثرة لمعالجة العمليات؛

. أنظمة الإعلام التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة البنكية.

– عدم الفعالية الإقتصادية: تعتبر منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع، و خصصت الموارد تخصيصا جيدا، و يقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها توزع الأموال المتاحة للبنك على بنود الإستخدام المختلفة، و بطريقة تضمن الملائمة بين إحتياجات السيولة و تحقيق الربحية أو العائد، و تعود أسباب ضعف جمع الأموال إلى ما يلي[1]:

. عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الإدخار من قبل البنوك؛

. إن المنظومة المصرفية تفتقد إلى موارد فورية و كذلك موارد في آجال محددة؛

. نقص ثقة الجمهور في البنوك، خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الإعتماد من البنك؛

. البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية و في تلقي دفتر الشيكات؛

. نقص الثقة في الشيك، من خلال إستعمال النقد في التعاملات التجارية؛

. لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛

. ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

أولا- دوافع الإصلاح:

يحتاج النظام البنكي الجزائري لعملية إصلاح واسعة و هذا تكملة للإصلاحات المطبقة سابقا، و تعد النقائص السابقة الذكر من دوافع إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أنه يمكننا ذكر دوافع أخرى للإصلاح منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، و غيرها من لها علاقة بالمحيط الإقتصادي سواء الوطني أو الخارجي، و في هذا الصدد نذكر مايلي:

– ما يزال هيكل ملكية البنوك في النظام المصرفي الوطني يخضع للقطاع العام بما يخلفه ذلك من مشاكل من حيث إنخفاض الإنتاجية و قلة الكفاءة و الحافز على الإبداع، فالبنوك العمومية الستة على قلة عددها إلا أنها تستحوذ على أكثر من 90% من إجمالي النشاط المصرفي؛

– نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة و الكفاءة المصرفية و نقص التدريب خصوصا في مجالات المخاطر و إدارة المحافظ الإئتمانية (يشتغل حاليا بالبنوك الجزائرية حوالي 30000 عامل، أكثر من النصف منهم ليس لديهم المؤهلات اللازمة لشغل مناصبهم و لا التكوين

[1] Abderehmane Mebtoul, L'Algérie face aux défis de la mondialisation : réformes économiques et privatisation, OPU, Alger, 2002, p : 78.

البنكي و المالي الذي يؤهلهم للعمل بالبنوك[1])، هذا بالإضافة إلى ضعف واضح في إستخدام التكنولوجيا و نظم المعلومات الحديثة في ممارسة العمل المصرفي؛

– صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية و هذا ما يضعف قدرتها التنافسية، و يطرح هذا الأمر بأكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع من فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع؛

– البنوك الجزائرية تفتقد للإحترافية اللازمة لإرتباطها الدائم بالسلطات العمومية في إتخاذ قراراتها بمنح القروض للمؤسسات العمومية و بالتالي بقاؤها أداة بيد الدولة، ففي سنة 2002/2001 بلغت القروض الممنوحة 838 مليار دج، و أكثر من 94% منها إستفادت منها المؤسسات العمومية، و تبقى البنوك العمومية تمول هذه الأخيرة بنسبة 100%[2]؛

– إن مشاريع الإصلاح المتبعة من طرف الحكومة في العديد من المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و نظرا للتشابك بينها و بين القطاع البنكي يجعل البنوك ملزمة على الإصلاح لتحسين أدائها و المساهمة في نجاح إصلاح باقي القطاعات الإقتصادية؛

– لا تعتبر عملية الإصلاح مطلب وطني فحسب، بل هي ضرورة و مطلب خارجي كذلك، فالعديد من الشركاء الإقتصاديين للجزائر و الهيئات المالية الدولية و الإقتصادية المتخصصة تدعو لإصلاح البنوك الجزائرية كشرط أساسي و ضروري لنجاح الإصلاحات الإقتصادية الأخرى، و إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؛

– إن إصلاح البنوك الجزائرية توجه لا بديل عنه في ظل العولمة المالية و المصرفية، و تعدد و تنوع حاجات أفراد المجتمع، فأصبح القطاع بذلك في حاجة إلى المزيد من الخدمات المصرفية الجديدة، و إلى أدوات إستثمارية مبتكرة، تواجه بها حاجيات المتعاملين الإقتصاديين و ترفع من عوائدها؛

– تعد أزمة البنوك الخاصة من بين دوافع الإصلاح المصرفي نتيجة لما خلفته من إهتزاز ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي الوطني، فطرحت العديد من التساؤلات حول كيفية تسيير القطاع و مراقبته من طرف بنك الجزائر، فأضحت عملية الإصلاح تطرح كضرورة لابد مباشرتها.

ثانيا– التحديات الخارجية لإصلاح المنظومة المصرفية:

تتمثل أهم التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك الجزائرية في مايلي:

---

[1] Conseil National Economique et Social, "Problématique de la réforme du système bancaire", à partir du site d'intenet : www.cnes.dz/cnesdoc/PLEIN16/BK25.htm, Consulté le : 15/10/2004.

[2] Samar Smati,"2.443,2 milliards de dinars déposés dans les banques en 2003", le quotidien d'Oran, 20 décembre 2004, à partir du site d'internet : www.algeria-watch.de/fr/article/eco/situation_bacaire, Consulté le : 15/01/2005.

– التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي ألغت البعد المكاني (الجغرافي) و سهلت الترابط بين الأسواق العالمية في مختلف أنحاء العالم من خلال وسائل الإتصالات الحديثة؛

– إعتماد الإقتصاد العالمي على المعلومات و سرعة و فورية الإتصال و الترابط، فيما يعتمد الإقتصاد التقليدي على الإنتاج، و هذا يعني أنه لرفع القدرة التنافسية فإن على الإقتصاد الجديد معالجة المعلومات بسرعة و إستغلال أفضل الفرص في الأسواق العالمية؛

– دخول مؤسسات و شركات مالية غير مصرفية في مجال الخدمات المصرفية بحيث أصبحت تنافس المصارف التقليدية في تقديم الخدمات؛

– توافر الأدوات المالية و المصرفية المبتكرة التي تؤدي إلى أنواع جديدة من الخدمات المصرفية من خلال مصارف و مؤسسات مالية تعمل على نطاق السوق العالمية، و من خلال إستغلال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الجديدة؛

– الإتجاه نحو توحيد مختلف الأعمال المصرفية و الخدمات المالية و حتى خدمات التأمين تحت سقف واحد، و تضاؤل الفوارق بين المصارف و المؤسسات المالية الإستثمارية و شركات التأمين و شركات السمسرة المالية، و هو ما يعرف بإستراتيجية البنك الشامل؛

– إلتزام البنوك العالمية بالإتفاقيات الدولية مثل نسبة رأس الملاءة (معيار بازل لكفاية رأس المال) و الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، و لا سيما في مجال الخدمات المصرفية خصوصا فيما يتعلق بالإلتزام بفتح القطاع للمشاركة الدولية.

ثالثا– التحديات الداخلية لإصلاح المنظومة المصرفية:

1– علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية:

يبقى أداء المؤسسات العمومية بعيدا عن كل معايير و مبادئ التسيير الفعال و الهادف لتحقيق الربحية و المردودية، إذ نجد أن الإصلاحات التي تمت لحد الآن لم تتعدى حدود محاولة التخفيض من التكاليف، دون التفكير و الإهتمام بنوعية المنتوج،كيفية تسويقه، المنافسة ...الخ[1]. إن الاصلاح بمفهومه العام يتطلب الإستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة بإستعمال الوسائل المتوفرة، فهو يسمح بإستعمال الرأس المال البشري وفقا للقدرات الحقيقية المتوفرة للإقتصاد، وهذا ما يفرض تنظيم و تسيير رأس المال البشري بالتنسيق مع التكنولوجيا الحديثة[2]، و على هذا الأساس من المهم التركيز على النقاط التالية في الإصلاح المؤسساتي:

[1] Salah Mouhoubi, L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998, p : 53.
[2] Conseil National Economique et Social, "La conjoncture économique et social de deuxième semestre 2002", à partir du site d'internet : www.cnes.dz/EUROMED/Conjoncture%201S02.doc, Consulté le : 15/10/2004.

- التحكم في التكنولوجيا و المعرفة؛
- تنظيم عملية الإنتاج؛
- القيام بالشراكة مع المؤسسات الأجنبية التي فرضت نفسها على المستوى الدولي؛
- تكييف المسيرين الوطنيين مع المعايير الجديدة التي تحكم إقتصاد السوق و إتخاذ القرار؛
- بنية تنظيم جديدة تساير النمط الجديد من التسيير.

لابد للبنوك في تعاملها مع زبائنها الكبار (المؤسسات العمومية) أن تسير نشاطها وفقا لعامل المخاطرة و هذا بإتباع سياسة تجارية ترتكز على:

- تحليل الإمكانيات و الوسائل و المحيط العام؛
- البحث عن الكفاءات و المعايير التي تسمح بضمان النجاح؛
- إعداد الإستراتيجيات الممكنة و إختيار و تطبيق الأحسن منها.

يفرض هذا الخيار على البنك تحديد أهداف، و إعداد برنامج عمل يمارس من خلاله نشاطه، كذلك لا بد له من إستهداف مستوى إنتاج معين (حصة من السوق)، بالإضافة إلى التحكم و التحوط من الأخطار بإعداد المؤونات اللازمة.

2- علاقة البنوك بالدولة:

تلعب الدولة عدة أدوار بالنسبة للبنك في وقت واحد، فهي المساهم الوحيد فيه، المدين و الدائن، و العون الإقتصادي، فتتخذ بذلك شكل مالك للبنك و مالك لزبون البنك نفسه (المؤسسات العمومية)، و على الرغم من تغيير المنهج الإقتصادي بداية سنوات التسعين من القرن العشرين إلا أن أداء المؤسسات العمومية بما فيها البنوك مازال بعيدا عن أهداف و مبادئ إقتصاد السوق، فالبنوك لا تزال تمنح القروض للمؤسسات العمومية بقرار إداري دون الأخذ بعين الإعتبار الشروط الواجب توفرها في ملف القرض، و هو ما نتج عنه محافظ بنوك مثقلة بديون مؤسسات القطاع العام، و كذلك الشأن للقطاع الخاص من خلال إلزامية تمويل البنوك لمشاريع تشغيل الشباب التي كثيرا ما تفتقد للفعالية و الكفاءة و حتى الصرامة التي تمكنها من رد مبلغ القرض، ضف إلى ذلك سوء التسيير و غياب ثقافة مصرفية لدى العديد من مدراء و موظفي البنوك.

تعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية للعلاقة التي لا تزال تربط بين الدولة و البنوك، فرغم محاولات الإصلاح الهادفة إلى التفرقة بين الملكية و التسيير، إلا أن واقع الحال يبين سيطرة القطاع العام على السوق المصرفي الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر، بالإضافة تعد هذه الوضعية

نتيجة طبيعية لعدم مبادرة البنوك الفاعلة في مجال عرض المشاريع الإستثمارية، إذ لا تزال الدولة هي المبادر و المحرك الشبه وحيد للنشاط الإقتصادي بتنوع مجالاته و قطاعاته.

3- علاقة البنوك بالبنك المركزي:

بعد أن كانت البنوك سابقا تعاني من نقص في السيولة مرتبط بالأساس بمديونية الدولة، و هو ما جعلها تلجأ بصفة دائمة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، تغيرت هذه الوضعية بداية القرن الحالي بتحسن مداخيل المحروقات فأصبحت البنوك تحوز على سيولة معتبرة و هو ما أنتج وضعية تتميز بعاملان مهمان هما: الأول عدم لجوئها لبنك الجزائر، مما يعني أن إستعمال هذا الأخير لسياسة إعادة الخصم في السوق النقدي تصبح غير ذات جدوى، أما الثاني فيخص إمكانية حدوث موجات تضخمية، و لمواجهة هذه الوضعية أدخل بنك الجزائر وسيلة نقدية غير مباشرة في أفريل 2002 لإمتصاص سيولة البنوك و تسمى الأداة الجديدة بـ "إسترجاع السيولة بمناقصة"[1]، و تمكن من إسترجاع مبلغ 129,7 مليار دينار نهاية ديسمبر 2002، و مبلغ 250 مليار دج نهاية ديسمبر 2003[2].

إن إبتكار هذه التقنية لها مدلولان: الأول أن بنك الجزائر يساير و يتابع تطورات الوضعية المالية للبنوك، و الأهم أنه يجد الحلول المناسبة لتفادي أي تأثيرات سلبية عن وضعية تبدو إيجابية للبنوك، أما الأمر الثاني فيبين العلاقة الحساسة و غير المستقرة التي تربط البنوك ببنك الجزائر، فمن وضعية مقرض أخير، إلى ممتص للأموال من نفس البنوك، و هو ما يؤكد على خصوصية وأهمية العلاقة بينهما.

من جانب آخر و بعد فضائح البنوك الخاصة أصبحت العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالبنوك تطرح العديد من التساؤلات خصوصا حول جدوى المراقبة و مدى الإلتزام بتطبيق القوانين و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط البنكي بالجزائر سواء من جانب البنوك الخاصة أو العمومية، فقانون النقد و القرض 90-10 و ما حمله من برنامج طموح في سبيل إصلاح الوساطة المالية و وضع البنوك في إطار منافساتي، لم يمنع من حدوث تجاوزات خطيرة أدت إلى إفلاس خمسة بنوك خاصة، و لم يحقق جميع الأهداف المنتظرة منه، و يعود السبب في ذلك إلى عدم تطبيق و عدم السهر على تطبيق النصوص التي أتى بها القانون.

إن العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالبنك المركزي يجب أن تكون وفق الشكل الذي يسمح بتنمية و توسع البنوك دون تهديد إستقرار المنظومة المصرفية و منه حدوث تجاوزات تهدد الإستقرار المالي للبلد،

---

[1] محمد لكصاسي، "الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2004، من الموقع :
www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/DG%20ADVISOR%20OFFICE/algeria.pdf, Consulté le : 08/12/2004

[2] Banque d'Algérie, "Tendances monétaire et financières au seconde semestre 2003", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/notes2, Consulté le : 05/06/2005.

فطبيعة هذه العلاقة ترهن عملية الإصلاح، فلا ينفع أن تتم العملية في ظل بنك مركزي ضعيف التحكم و الرقابة على أداء البنوك الناشطة داخل الجهاز المصرفي، كما أن الإصلاح لا يجدي دون الإلتزام بتطبيق نصوصه و محتواه من طرف البنوك.

رابعا- منهج الإصلاح:

إذا كان تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية مهم لمعرفة النقائص و نقاط الضعف، و كذا الإيجابيات و مراكز القوة، ليتم تصحيح الأولى و تدعيم الثانية، فإن إختيار المنهج الأمثل للإصلاح يبقى العامل الأهم و المحدد الرئيسي لضمان نجاح عملية الإصلاح و منه التمكن من إزالة الصعوبات و المعوقات، و معالجة النقائص المسجلة على مستوى البنوك الجزائرية، بهدف الإرتقاء بأدائها لمصاف البنوك العالمية، و في هذا، يقترح "ماكينون" و "شو" على الدول النامية قبل الشروع في إصلاح النظام المصرفي، ضرورة تحقيق التوازن المالي الحكومي المركزي، فالسيطرة يجب أن تسبق التحرير المالي، و لكي يتحقق للحكومات إصلاح إقتصادي ناجح يجب العمل على توفير العناصر التالية[1]:

- التحكم في الإنفاق الحكومي المباشر قدر المستطاع؛
- تطوير النظام الضريبي لتعويض الإيرادات التي قد تفقدها الدولة نتيجة تخليها عن ملكية عناصر الإنتاج؛
- فتح سوق وطنية لرأس المال تتيح للمودعين تلقي فرص إستثمارية و كذلك يسدد فيها المقترضون أسعار فائدة فعلية مجزية، حيث يمكن تعديلها وفق نسب التضخم؛
- ضرورة إتخاذ الحذر في ضبط عملية تحرير البنوك و غيرها من المؤسسات المصرفية المالية تماشيا مع تحقيق إستقرار الإقتصاد الكلي؛
- ضرورة تحرير النظام المصرفي المملوك للدولة لتدعيم نظام النقد و الإئتمان الخاص بها، مع ضرورة جعل أسعار الفائدة إيجابية و إرغام المؤسسات المستدينة على سداد إلتزاماتها و الحد من التدفق الإئتماني الجديد؛
- الحد من الإئتمان المصرفي في حالة فوضى الأحوال المالية، و بالتالي تلجأ المؤسسات إلى التمويل الذاتي و إلى الإقتراض من مصادر تمويلية غير نقدية؛
- ضرورة تحرير سوق رأس المال الوطنية؛
- تقييد البنوك و المؤسسات الأجنبية عند نشاطها على مستوى السوق المالي المحلي بهدف عدم السماح للعملات الأجنبية بالتداول جنبا إلى جنب مع العملة المحلية منخفضة القيمة.

---

[1] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، مرجع سابق، ص: 499.

أما عن الشروط الواجب توافرها عند مباشرة عملية إصلاح الجهاز المصرفي فنذكر:

- ضمان المنافسة عن طريق التحرير المالي بهدف تلافي تحقيق فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع و سعر الفائدة على القروض و منع التوسع المفرط في عمليات الإئتمان، و هذا لضمان إستجابة الجهاز المصرفي لتوجهات السلطات النقدية و المالية؛

- ضمان عدم تجزئة السوق حتى لا تتجه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية و المصرفية دون الأخرى، و كذا يجب إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص و تسهيل عمليات الإندماج و فتح فروع مصرفية جديدة؛

- ضمان عدم التمييز في منح الإئتمان و منع تقدير أسعار فائدة أقل من المعدلات السائدة في السوق، خصوصا و أن المنافسة قد يصحبها إرتفاع في سعر الفائدة إلى الحد الذي يهدد بزيادة معدلات السيولة في الجهاز المصرفي، فالسياسة المثلى للإصلاح تفرض تثبيت مستوى الأسعار (التضخم) و التخلص من عبء الإحتياطي على البنوك التجارية، و الإلغاء التدريجي لكل أنواع إعانات الإئتمان، و مراقبة محفظة القروض؛

- ضمان دور فعال للبنك المركزي من خلال إستعمال سياسة الخصم و سياسة السوق المفتوحة، و أن يبقى بقدر الإمكان على "الحياد" فيما يتعلق بالتدفق العادي للإئتمان في سوق رأس المال المحلية، كما يجب على البنك المركزي أن يظل المقرض التقليدي الأخير من أجل تجنب أزمات الذعر المالي على مستوى النظام كله؛

- ضمان وجود سوق منظم يساعد على إجتذاب المدخرات و على تفادي مشكلة القروض المتعثرة، حيث تلجأ المشروعات في هذه الحالة للإقتراض من هذا السوق من خلال طرح الأسهم و السندات و ليس من خلال الإقتراض من الجهاز المصرفي.

المطلب الثالث- الإصلاحات المطلوبة في الجهاز المصرفي الجزائري:

إن النقائص التي يشهدها النظام المصرفي الحالي لا يمكن حصرها فقط في عدم فعالية البنوك و ضعف الوساطة المالية التي تؤديها و تأخر نمط تسييرها، إذ أن المنظومة المصرفية ما هي إلا جزء من كل، و الكل هو المحيط الإقتصادي العام و مكوناته التي تعكس محصلة أكثر من أربعين سنة من العمل بإيجابياتها و سلبياتها، فالبنوك ما هي إلا صورة من صور واقع الإقتصاد الوطني الحالي.

و تعتبر عملية الإصلاح عموما عملية متواصلة و دائمة، غير محددة بمكان أو زمان معين، و منه فعملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة و غير منتهية، فطالما أن المجال المصرفي على

المستوى العالمي يتطور و ينمو بالشكل الملاحظ عليه، لابد بالمقابل على البنوك الجزائرية مواكبة هـذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة.

إن عملية الإصلاح هذه لابد أن تأخذ بعين الإعتبار التحديات الداخلية و الخارجية التي تؤثر في عمل البنوك، و كذا ضرورة توفير الشروط و الإجراءات الكفيلة بضمان نجاح عملية الإصـلاح و تحقيـق الأهداف المسطرة من خلالها، في هذا الإطار نجد أن عملية إصلاح النظام المصرفي الحالي لابد مـن أن ترتكز على عدة محاور من أهمها نذكر مايلي:

أولا- إصلاح المؤسسات العمومية و تنشيط السوق المالي:

ليس بالضرورة أن ترتبط عملية الإصلاح البنكي بالبنوك ومكونات القطاع فقط، بـل تتعـداه في مجالات و ميادين أخرى، لما للبنوك من تأثيرات على باقي القطاعات الإقتصادية، و نظـرا لخـصوصية العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسات العمومية و كذا نشاط البنوك بالسوق المالي، فإن نجـاح عمليـة إصلاح النظام المصرفي لن يتأتى إلا بمساهمة فعالة لهما معا.

1- إصلاح المؤسسات العمومية:

إن عملية إصلاح المؤسسات العمومية هي عملية موازية و مرتبطة في نفس الوقت بإصلاح البنـوك، و هذا نتيجة لعدة أسباب نذكر منها:

- تعتبر البنوك الممول الرئيسي للمؤسسات العمومية و حتى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ نسجل في سنة 2003 تخصيص البنوك لمبلغ 100 مليار دج لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسـط (56.156 مشروع)[1]؛
- تعتبر المؤسسات العمومية و لحد اليوم من كبار زبائن البنوك؛
- الحجم المعتبر من الديون غير المستردة للبنوك على حساب المؤسسات العمومية؛
- إرتباط عملية تطهير محافظ البنوك بمثيلاتها في المؤسسات العمومية.

بالإضافة فإن المفارقة التي يعيشها الإقتصاد الوطني، تدل على أن عملية إصلاح أي قطاع لا تتم و لا يمكن لها النجاح دون إصلاح قطاعات أخرى لها علاقة مباشرة بالقطاع المعني، هذه المفارقة تتمثل في:

- يحوز القطاع المالي على سيولة زائدة خصوصا بعد إعادة رسملة البنوك من طرف الخزينة؛
- يسجل القطاع الحقيقي بالمقابل عدة إحتياجات في جانب التمويل قصد تلبية إحتياجات التـشغيل، السكن، التكوين...الخ.

[1] Conseil National Economique et Social, "Problématique de la réforme du système bancaire", à partir du site d'intenet : www.cnes.dz/cnesdoc/PLEIN16/BK25.htm, Consulté le : 15/10/2004.

إن إصلاح المؤسسات العمومية يتطلب إسراع السلطات في إيجاد الحلول المناسبة و تطبيقها سواء بالحل، أو الخوصصة أو الشراكة أو إعادة هيكلة المؤسسات، فإستمرار هذه المؤسسات بنمط التسيير الحالي لا يمكنه إلا أن يعقد الوضعية أكثر، و من شأنه كذلك تضييع فرصة بعث الإقتصاد الوطني من جديد خصوصا، و أن الوضعية المالية للبنوك تسمح بتوفير الدعم المالي اللازم لأي مشروع إصلاح فعال، و تمثل القدرات المالية للإقتصاد الوطني سواء ما تعلق منها بإحتياطات الصرف أو السيولة المعتبرة للقطاع البنكي، دعم قوي لإحداث الإنعاش الإقتصادي، و تمكين الآلة الإنتاجية الوطنية التحرر نهائيا من القيود الهيكلية المرتبطة بمديونية المؤسسات العمومية الإقتصادية، كما تسمح بإحداث توجه نوعي لنمو مستقر و دائم، هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال ضمان العناصر التالية:

- توفير الشروط الضرورية للإنتقال من نمط تمويل الإقتصاد مرتكز على اللجوء الدائم للإقتراض (قروض القطاع البنكي) إلى نمط تمويل يعتمد على السوق المالي و النقدي (تعبئة الإدخار و إنشاء الأصول المالية)؛
- الإسراع ببرنامج إعادة تأهيل المؤسسات الإقتصادية لتحسين وضعيتها و إعادة توازنها المالي؛
- تشجيع منح القروض للإقتصاد و تحسين مصادر التمويل دون ظهور موجات تضخمية.

إذن يبقى إصلاح البنوك الجزائرية مرهون بمدى نجاح عملية إصلاح المؤسسات العمومية التي تبقى من أهم متعامليها.

2- تنشيط السوق المالي:

يعتبر السوق المالي في الدول المتقدمة الممول الرئيسي للإقتصاد فهو يكمل دور البنوك في هذا المجال و ينافسها فيه في نفس الوقت، فالإعتماد على السوق المالي يسمح بتنوع كبير في طرق التمويل بما يخدم مصالح الأعوان الإقتصاديين و يخفف من لجوئهم إلى القطاع البنكي فيمنحهم بذلك فرص عديدة للتمويل[1]، و بالنسبة للإقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي.

إن عملية تنشيط السوق المالي تعتبر أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الإقتصادية الحالية، و هذا من أجل التعبئة العقلانية و الكفأة للموارد المتاحة، كما أن اللجوء إلى السوق المالي لا يؤثر على القطاع الحقيقي، و في هذا الجانب تجدر الإشارة إلى الإجراءات المتخذة في سبيل تنشيط السوق النقدي ما بين البنوك و الذي أتى بنتائج جيدة سمح بالخصوص للمؤسسات المالية غير البنكية من عرض فوائض السيولة لديها، كما شجع المنافسة في السوق.

[1] Pierre Conso-Farouk Hemici, La gestion financière de l'entreprise, DUNOD, 9éme édition, paris, 1999, p : 37.

لقد شهد السوق المالي عدة إصلاحات (بورصة الجزائر) هدفت في مجملها إلى توفير الشروط الضرورية للنشاط الإقتصادي للسوق الثانوي و هذا عن طريق الإكتتاب، توسيع و تنويع تركيبة الوسائل المالية[1]، غير أن مواصلة العمل على تنشيط السوق المالي يعد أمر ضروري بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الذين يمثل بالنسبة إليهم وسيلة تمويل أقل تكلفة، و مجال حر لإتخاذ القرارات دون قيود تقليدية مرتبطة بطبيعة الإقتصاد المؤسس على البنوك كممول رئيسي، من جانب آخر يمثل السوق المالي أفضل هيئة لتعبئة الإدخار الداخلي و الخارجي، كما أن السوق المالي الجزائري الحالي بالعدد الضئيل جدا للمتدخلين فيه لا يسمح بأي شكل بتطوير السوق، و قصد تفعيله صدر القانون رقم 03-04 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل و المتمم للتشريع رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بهدف تنشيط السوق الثانوي من خلال إدخال تدابير جديدة متعلقة بالشفافية في الحصول على الأصول المالية، توسيع مهام الوسطاء في البورصة و تأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة COSOB بصفتها سلطة تنظيم السوق المالي، كما سمح إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH) و شركة ضمان القرض الإيجاري من تعديل عام للشبكة المالية الوطنية و كذا ميكانيزماتها التقليدية، هذا الإجراء منح أكثر سلاسة و سيولة للسوق الثانوي.

إن مواكبة إصلاح النظام البنكي بتنشيط عمل السوق المالي يسمح بإستغلال أمثل للموارد المالية و تلبية إحتياجات الأعوان الإقتصاديين بأكثر كفاءة، فعملية الإصلاح تتطلب جهد مالي كبير يفوق قدرات البنوك التي تجد نفسها أيضا أمام إلتزامات تجاه زبنائها الناتج عن مزاولتها للوظيفة البنكية، و هو ما يجعلها في مواجهة مطلب الإصلاح و ممارسة النشاط في وقت واحد.

ثانيا- إصلاح البنك المركزي:

ترتبط إشكالية الإصلاح المصرفي بإصلاح و معالجة المحيط، حيث يجب أن يشمل الإصلاح مجمل الجهاز المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، كونه المسئول الأول عن وضع السياسة النقدية و مراقبة سياسة القرض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي و خاصة ما تعلق بالرقابة على البنوك خصوصا بعد فضائح البنوك الخاصة و التي أثرت بشكل كبير على مصداقية الجهاز المصرفي الوطني، و هو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة سنة 2003 و 2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف و العمل دون الرجوع لبنك الجزائر، و تتمثل هذه القوانين في:

[1] Le Conseil National Economique et Social, "La conjoncture économique et sociale de deuxième semestre 2003", à partir du site d'internet : www.cnes.dz/euromed/Plein24/CONJ2S03%20V7.doc, Consulté le : 15/10/2004.

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و الذي أكد على سلطة البنك المركزي النقدية، و قوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، إذ تم إضافة عضوان في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية تابعين لوزارة المالية؛
- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 المحدد للحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية بـ 2,5 مليار دج للأولى، و 500 مليون دج للثانية؛
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر؛
- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية[1].

إن تدعيم دور البنك المركزي بإعتباره المسئول كسلطة نقدية و المكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري و مهم، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله، و مثال على ذلك التعليمية الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة إشكالا كبيرا و أثارت تساؤلات عديدة حتى من طرف الهيئات النقدية المتخصصة العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة المسئولية بمفردها عن نقائص و مشاكل الجهاز المصرفي الوطني.

إن دور البنك المركزي لا يجب أن يقتصر على سحب الأوراق النقدية لتلبية إحتياجات الآلة الإنتاجية غير الفعالة، بل بصياغة سياسة نقدية واضحة المعالم و الأهداف تساهم في التسيير الحسن لأداء البنوك، و السهر على تنفيذها، و لضمان إستقلالية بنك الجزائر في إدارة المعروض النقدي كهدف لتحقيق سياسة نقدية فعالة، يجب توفير العناصر التالية:

- إستقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية؛
- قيام مجلس إدارة بنك الجزائر بصياغة السياسة النقدية و الإئتمانية و الإشراف على تنفيذها؛
- لا يجب إعتراض الحكومة أو أي مؤسسة أخرى على قرارات بنك الجزائر التي تتعلق بسياسته النقدية؛
- لا يجب منح تسهيلات إئتمانية تمثل سحبا على المكشوف للحكومة أو أي جهة أخرى؛
- ضمان أولوية تحقيق إستقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية لبنك الجزائر؛
- ضرورة توفير الشفافية و المصداقية للسياسة النقدية من خلال مسائلة بنك الجزائر من طرف البرلمان؛

---

[1] يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من البنوك، و يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى:"شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

- ضمان عدم تدخل البنك المركزي في تحديد عملية تخصيص التسهيلات الإئتمانية و ترك الأمر للبنوك وفق المعايير البنكية المعمول بها؛
- تدعيم إستخدام البنك المركزي للأدوات غير المباشرة في تنفيذ سياسته النقدية و التي تعتمد على قوى السوق.

أما من جانب دور البنك المركزي في مجال المراقبة و الإشراف المصرفي، يجب الإهتمام بالعناصر التالية:
- السيولة المصرفية؛
- نظام ضمان الودائع و الربحية؛
- المدققين الخارجيين و القائمين على تسيير البنوك؛
- متطلبات الرقابة الداخلية و الإفصاح المحاسبي للبنوك؛
- سياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية و كيفية إحتساب المخصصات اللازمة لها؛
- التشريعات و التنظيمات القانونية المواكبة للمعايير الدولية كمتطلبات لجنة بازل.

ثالثا- إصلاح الجانب العملي للبنوك:

لم يزل الإصلاح البنكي يطرح كضرورة قصوى لا بد من متابعتها و تحقيق نتائج إيجابية من خلالها كسبيل لإنجاح الإصلاح الإقتصادي المنتهج خلال السنوات الأخيرة، فبإعتبار الدور الذي تلعبه البنوك كوسيط مباشر لتمويل الإقتصاد يجب تحقيق منظومة مصرفية فعالة تسعى إلى تحسين جودة خدماتها و رفع أدائها و إلى تكثيف المنافسة بين مؤسساتها، و نظرا للمشاكل و النقائص التي لا تزال تميز أداء البنوك الجزائرية من جانب التسيير الأمر الذي لم يسمح لها بلعب دورها المنتظر من جهة، و من جهة أخرى لم يتم إستغلال الطاقات المتاحة و المتوفرة في المجتمع، فإنه من المهم التركيز على العناصر التالية لتحسين أداء البنوك الجزائرية:

- تنويع الخدمات و المنتجات المالية للزبائن، فالإصلاح يمر بالضرورة بإعادة هيكلة الشبكة البنكية الحالية من حيث الجانب التنظيمي و العملي من جهة، و تطوير وسائل الإتصال من جهة أخرى، و هذا قصد السماح بأحسن تلقي و معالجة و تداول للمعلومات و المعطيات و بأكثر سرعة و ضمان؛
- إطلاق مشاريع جديدة ما بين البنوك تتعلق بنقل المعطيات، تنويع سلة المنتجات و معيارية أدوات التسيير، تحديث نظام المعلومات و الدفع، تحديث أدوات العمل، تطوير الأنظمة الخاصة بالمقاصة البنكية، و ربط شبكات إتصال بين وكالات البنوك المختلفة و للبنك الواحد؛
- إنشاء نظام فعال للتأمين على الودائع الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الإستقرار المالي في النظام المصرفي، و كذا وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنك؛

- تشجيع زيادة الإستثمار في التقنيات المصرفية الحديثة و نظم المعلومات و زيادة الإنفاق على التدريب و تطوير المهارات المصرفية للموارد البشرية المحلية لتوسيع الخدمات المصرفية؛
- تحسين الشفافية و الإفصاح و تطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم و المعايير العالمية، و لابد في هذا المجال من تقوية و تدعيم التشريعات و القواعد المنظمة للعمل المصرفي؛
- ترك تحديد رسوم تعاريف الخدمات للبنوك على أساس تنافسي فيما بينها حتى تتحسن جودة الخدمات المصرفية؛
- إصلاح الجانب المحاسبي للبنوك بما يتلاءم و إقتصاد السوق؛
- تبني أسلوب لا مركزي في التشغيل و إتخاذ القرار؛
- تحسين عملية معالجة العمليات المصرفية؛
- تحسين إطار العمل و إستقبال الزبائن،
- تطوير التجديد المالي و تنمية الموارد البشرية.

رابعا- إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك:

بالإضافة إلى حاجة الجهاز المصرفي الجزائري إلى إصلاح في جانبه العملي فإنه بحاجة كذلك إلى إصلاح هياكله و نمط تنظيمه الحالي، في هذا الإطار يمكن ذكر بعض الجوانب المهمة و الخطوات الملائمة في عملية الإصلاح و هي:

- خصخصة البنوك التابعة للقطاع العام بما يتلاءم و معطيات الجهاز المصرفي، في هذا الإتجاه من المبرمج خوصصة القرض الشعبي الجزائري سنة 2006 مع إمكانية إضافة بنك آخر هو قيد الدراسة حاليا[1]، و تعتبر عملية الخوصصة ضرورة يطرحها واقع أداء البنوك الجزائرية من جانب، و من جانب آخر عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي الذي دعى إلى خوصصة البنوك العمومية في المدى المتوسط، بالإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، و إعطاء مهلة خمسة سنوات للبنوك المتبقية للخوصصة و التخلي عن العملية إن لم تكن مجدية، كذلك تعزيز الرقابة على أداء مديري البنوك و تحرير تمويل المؤسسات العمومية العاجزة عن طريق إدراجها في الميزانية العامة، و هذا موازاة مع مواصلة إصلاح المؤسسات العمومية[2]، و تعتبر قضية خوصصة البنوك العمومية حساسة، ليس في العملية بحد ذاتها بقدر ما يتعلق بكيفية إتمامها و مباشرتها حيث يجب الإهتمام بعدة نقاط، و من أهمها نذكر:

[1] تصريح وزير المالية السيد مراد مدلسي خلال إنعقاد الدورة العادية السنوية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 2005.

[2] FMI, "Algeria: Financial Stability Assessment, including Reports on the Observance of Standards and Codes on the following topics ", à partir du site d'internet: www.imf.org/external/pubs/cat/longres.cfm?sk=17401.0, Consulté le: 10/04/2005.

. إلى أي مدى يمكن الإستفادة من العملية بجلب التطوير اللازم و نقل الخبرات و إستخدام التقنية الحديثة؟

. كيف تبقى الدولة مسيطرة و مراقبة للجهاز المصرفي لتفادي الأزمات المالية، خصوصا و أن رأس المال الأجنبي لا يهمه سوى الربح؟

. ما مقدار ما يمكن أن يمتلكه شخص واحد من رأس مال البنك؟

. ما حجم الشريحة المناسبة التي تطرح للخوصصة؟

. لصالح من تتم عملية الخوصصة؟

. مدى إمكانية البيع للأجانب؟

- إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق تشجيع الإندماج بين البنوك و خاصة الصغيرة منها لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة و متكاملة و بتكلفة تنافسية، و لابد من دراسة و تحضير جدي لها قبل مباشرتها، حيث يجب مراعاة عدم التركز الذي يخنق روح المنافسة و الإبتكار من خلال التسعير الإحتكاري، و يمكن لعملية الإندماج أن تتم على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي حسب ما يحقق و يناسب حاجيات السوق المصرفي؛

- زيادة التنافس بين البنوك و ذلك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية، و وضع القوانين و التشريعات الكفيلة بالقضاء على الإحتكار؛

- تحديد التشريعات البنكية و الحذرة حتى تنسجم مع التطبيقات الدولية الحديثة و المستقرة (متطلبات لجنة بازل)؛

- تطوير السوق المالي بهدف تعظيم قدرة البنوك و المتعاملين للإندماج في الأسواق النقدية و المالية الدولية؛

- تشجيع الهيئات المتخصصة في تمويل الإستثمار و تنمية الصادرات؛

- إنشاء و تطوير شركات رأس المال المخاطر؛

- إنشاء و تطوير مؤسسات القرض الإيجاري؛

- تطوير و إعادة تنظيم مركزية المخاطر؛

- إنشاء و تطوير مؤسسات التنقيط؛

- تطوير سوق الإقراض بالسندات؛

- تطوير نظام قضائي متخصص؛

خامسا- دعم الحوكمة فى الجهاز المصرفي الجزائري:

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك الجزائرية في الإقتصاد الوطني، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة البنوك و تحقيق الكفاءة فى أدائها، و لدعم دورها في خدمة الإقتصاد الوطني، و تعني الحوكمة من المنظور المصرفي تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدى إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة، و وفقا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها و الإدارة العليا و التي من شأنها أن تؤثر في كيفية قيام المؤسسة بما يلي[1]:

- وضع أهداف المؤسسة (بما فيها تحقيق عوائد إقتصادية للملاك)؛
- إدارة العمليات اليومية للمؤسسة؛
- مراعاة مصالح ذوي الشأن المتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم؛
- إدارة أنشطة المؤسسة و تعاملاتها بطريقة آمنة و سليمة وفقا للقوانين السارية حماية لمصالح المودعين.

و قد سجلت التجربة العملية في مجال الرقابة و الإشراف ضرورة توافر مستويات ملائمة من المراجعة و الفحص داخل كل بنك، و يؤدى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك و مراقبي البنك، و تعتبر لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي. و وفقا للجنة بازل فهناك أربعة أشكال هامة من الرقابة يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي للبنك لضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و هي:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي؛
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة؛
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالبنك؛
- وظائف مستقلة لإدارة المخاطر و المراجعة.

و حتى يتم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي الوطني من المهم توفير مايلي:

- وضع أهداف إستراتيجية و مجموعة القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في كل بنك؛
- وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسئولية في البنوك؛

---

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سابق، ص: 34.

- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، و عدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية؛

- تأسيس بعض اللجان المتخصصة في البنوك الجزائرية مثل:

. لجنة إدارة المخاطر: تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالإئتمان و السوق و السيولة و غير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة؛

. لجنة المراجعة: تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، و الموافقة على نطاق المراجعة و دوريتها، و ينبغي أن تتضمن هذه اللجنة أعضاء من خارج البنك ممن تتوفر لديهم الخبرة المصرفية و المالية الضرورية؛

. لجنة المكافآت: تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا و المستويات الإدارية الأخرى؛

. لجنة الترشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، و توجه عملية إستبدال أعضاء المجلس.

- الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين و الخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها؛

- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و إستراتيجيته و البيئة المحيطة؛

- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة؛

- على بنك الجزائر أن يكون على دراية تامة بأهمية الحوكمة و تأثيرها على أداء البنوك فعليه التأكد من أن مجلس الإدارة و الإدارة العليا في البنوك لهم القدرة على القيام بواجباتهم و مسئولياتهم كما هو مطلوب؛

- يجب أن يكون بنك الجزائر على يقظة لأي إشارات إنذار مبكر بالنسبة للتدهور في إدارة أنشطة البنك، حيث يجب عليه مراعاة إصدار توجيهات إلى البنوك بشأن التطبيق السليم للحوكمة؛

- قيام بنك الجزائر بالتأكد من أن البنوك تقوم بإدارة أعمالها بالأسلوب الذي لا يضر بمصالح المودعين.

مما سبق يتضح أن المسئولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري تقع على عاتق مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنوك، بالإضافة إلى ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين و التشريعات التي تحمي حقوق المساهمين، و تضمن قيام البنك بنشاطه في بيئة تنافسية سليمة.

خلاصة الفصل:

عكس تطور النظام المصرفي الجزائري المراحل الإقتصادية التي مرت بها البلاد بشكل عام، فلم تسمح مرحلة الإقتصاد الموجه للبنوك بممارسة نشاطها وفق قواعد المردودية و الربحية، و مع نهاية سنوات الثمانينات و نتيجة للتحولات الإقتصادية العالمية، كان لزاما على السلطات الإقتصادية الجزائرية أن تساير هذه التحولات، و هو ما أثر إيجابا على القطاع البنكي بداية من إستقلالية المؤسسات العمومية، إلغاء مبدأ التخصص، فتح المجال أمام البنوك الخاصة، منح البنوك إستقلالية أخذ قرار التمويل، منح الإستقلالية اللازمة لبنك الجزائر...الخ.

لقد سمح هذا التغيير للنظام المصرفي الجزائري من تسجيل العديد من المؤشرات الإيجابية خصوصا في السنوات الأخيرة،كإرتفاع حجم الودائع و حجم القروض الممنوحة للإقتصاد، تحقيق معدلات فائدة موجبة، إنخفاض في معدل إعادة الخصم، معدل سيولة ملائم، ميل متوسط للودائع ملائم ....الخ. و لكن و رغم هذه المؤشرات الإيجابية، إلا أن الواقع الميداني للبنوك الجزائرية يشهد عدة نقائص و تأخر كبير في العديد من المجالات، ضف إلى ذلك الأزمات المالية التي عانت و مازالت تعاني منها البنوك الخاصة، و التي أثرت بشكل كبير على إستقرار الجهاز المصرفي و على ثقة المتعاملين الإقتصاديين فيه.

تتطلب عملية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية جهد مالي و زمني كبير، فهي تبقى مرهونة بمدى قدرة البنوك على التكيف مع أنماط التسيير العالمية و تجاوز نمط التسيير الحالي من جهة، و على مدى توفر التمويل اللازم التي يسمح بنقل التكنولوجيا، و القيام بالبحث و التطوير، و تكوين رأس المال البشري الكفء، من جهة أخرى، و يمكن إعتبار الإجراءات المتخذة في سبيل إصلاح البنوك الجزائرية التي تمت و المبرمجة مستقبلا إيجابية، و خطوة مهمة نحو تقديم أداء مصرفي أحسن.

و يمكن إجمال أهداف أي عملية إصلاح بنكي في تأهيل البنوك لعصر العولمة، و تحرير الخدمات المالية، و دخول مجال المنافسة الحقيقية أمام البنوك الأجنبية، و الإرتقاء بالأداء المصرفي، و لن تتأتى هذه الأهداف إلا بالتكيف مع المستجدات العالمية، و في هذا تفتح متطلبات لجنة بازل إمكانية تحقيق هذه الأهداف في حال الإستعداد لتنفيذها و الإلتزام بمتطلباتها.

إن ما شهدته المنظومة المصرفية الجزائرية من أزمات البنوك الخاصة و ما سجلته من نقائص عديدة في نمط تسييرها و تنظيمها، يجعلها ملزمة بإصلاح عاجل يأخذ بعين الإعتبار معايير لجنة بازل كهدف يضمن للبنوك الجزائرية السيطرة على المخاطر التي تواجهها لتتمكن من تقليص حجم الخسائر إلى أقل حد ممكن، و تفتح لها مجالا واسعا لدخولها مجال المنافسة العالمية أمام بنوك أجنبية سبقتها في التكيف و الإلتزام بمعايير اللجنة، كما تسمح لبنك الجزائر من ممارسة رقابة مصرفية فعالة.

تمهيد: إن عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة و المتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي و المحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح تتم مباشرتها، و قد تبين لنا من خلال الفصل السابق أن عملية الإصلاح هذه تتعلق من جهة بالنظام المصرفي في حد ذاته، و من جهة أخرى، فهي ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي يسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي ذو المستوى.

و حتى تتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية في المجال المصرفي، سواء بدخولها الأسواق العالمية، أو مواجهتها محليا من خلال تواجد بنوك أجنبية تنشط على المستوى المحلي، عليها أن تواكب المعايير العالمية و على رأسها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصبحت إتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك على المستوى الدولي، و لئن كانت متطلبات و مبادئ لجنة بازل غير إلزامية إلا أن عدم الإلتزام بها سيؤدي حتما إلى إقصاء البنوك الجزائرية من مجال المنافسة بشكل كلي، و هو ما يفرض ضرورة العمل على مسايرة مقررات اللجنة خصوصا و أنها تفتح المجال واسعا للإرتقاء بالأداء المصرفي، و تحسين إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تعزيز قدرات البنوك في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية.

و بإعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر متعددة على غرار الأنظمة المصرفية للدول النامية و العربية الأخرى، إضافة إلى خصوصية الإقتصاد الوطني و المراحل التي مر بها التي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك حيث لم تسمح لها بلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الإقتصادية و مبدأ الربح و التجارة، فقد بدأ العمل بتطبيق المعايير الإحترازية للرقابة البنكية إنطلاقا من إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي رسم إطار عمل و تنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، و فتح المجال لتطبيق و التكيف مع معايير لجنة بازل الأولى من خلال التعليمة رقم 94-74 في التي حددت نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8%، ثم إصدار مجموعة من النظم و التعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية و العالمية في المجال المصرفي، و كان أهمها الأمر 03-11 الصادر بعد أزمات البنوك الخاصة و تأثير ذلك على سلامة الجهاز المصرفي، و التي سلطت الضوء بشكل كبير على دور و فعالية الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة أهم القواعد الإحترازية البنكية المعمول بها في الجهاز المصرفي الجزائري و مدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى منها أو الثانية، مع تسليط الضوء على أهم التحديات و التأثيرات التي تطرحها تطبيق متطلبات هذه اللجنة على أداء المنظومة المصرفية و محيطها بشكل عام.

المبحث الأول- تنظيم الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي الجزائري:

ينص المبدأ الأول للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح مسئوليات و أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان إستقلالية الإدارة و وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، في هذا الإطار سمح قانون النقد و القرض 90-10 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية:

- مجلس النقد و القرض (CMC) مكلف بسن القوانين و المراسيم التنظيمية؛
- اللجنة البنكية (CB) مكلفة بضمان تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض.

إن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بالدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم و القواعد الإحترازية، و أتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الإقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، فكان من الضروري وضع النظم و القيود التي تسمح بالتحكم في نشاطه و أدائه بما يتماشى و الأهداف الإقتصادية الوطنية المسطرة من منطلق أن السيطرة يجب أن تسبق التحرير.

المطلب الأول- مجلس النقد و القرض:

يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون 90-10 بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي ذكرها[1]:

- الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة؛
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، وكيفيات و مهل تسليم الحسابات و البيانات الحسابية و البيانات الإحصائية و سائر البيانات لكل صاحب علاقة و لا سيما البنك المركزي؛

كما خول المشرع في إطار مواد قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض بما يلي (المادة 45):

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه التراخيص و الرجوع عنها؛

[1] المادة 44 من قانون النقد و القرض 90 -10 الصادر في 14 أفريل 1990.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

من جانبه يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك إحترامها بشكل دائم و لا سيما تلك المتعلقة بما يلي (المادة 92 من قانون 90-10):

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- إستعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛
- المخاطر بشكل عام.

من خلال المادة 44 و 45 يتبين الدور الفعال و الأساسي الذي يقوم به مجلس النقد و القرض من خلال إصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط و تسيير البنوك و المؤسسات المالية و التي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي و سلامة المنظومة المصرفية.

المطلب الثاني- اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".

أولا- تنظيم اللجنة المصرفية:

تنص المادة 144 من قانون 90-10 على: "تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة التالين:

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضوين يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم".

و قد تم تعديل عدد أعضاء اللجنة المصرفية ليصل إلى 5 أعضاء (محافظ، قاضيين، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي)[1]، و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 145 من قانون 90-10)، و تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في إجتماع عادي، كما يمكن أن تعقد إجتماعات إستثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها (خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

ثانيا- دور اللجنة المصرفية:

تهتم اللجنة بـــ :

- مراقبة إحترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف التشريعات و القوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية؛
- متابعة شروط الإستغلال و الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية؛
- التحري عن إخلال البنوك و المؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات و القواعد المصرفية و إصدار العقوبات المناسبة في ذلك؛
- التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات.

تهدف اللجنة المصرفية من خلال هذا الدور إلى:

- حماية مصالح المودعين؛
- تجنب المخاطر النظامية؛
- توفير عنصر الثقة و الأمان للمتعاملين؛
- توفير وضعيات مالية ملائمة للبنوك و المؤسسات المالية.

ثالثا- سلطات اللجنة المصرفية:

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها، تحوز اللجنة على صنفين من السلطات: إدارية و قضائية.

1- السلطة الإدارية:

تمنح المواد 153 و 154 و 167 من قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك و المؤسسات المالية:

1-1 فرض قواعد حسن السلوك:

يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى المسئولين عن البنوك و المؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، و في حالة ما إذا لاحظت

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003.

اللجنة عدم إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد و التوجيهات تستطيع إستعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 90-10:

- التنبيه؛
- اللوم؛
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا؛
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛
- إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

كما يمكن لللجنة فرض عقوبة مالية بدلا من هذه العقوبات التأديبية أو إضافة إليها بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة الرأسمال الأدنى للمؤسسة المعنية، و يعتبر مجال فرض و تطبيق قواعد حسن السلوك من طرف اللجنة المصرفية مجال واسع و لا يمكن حصر هذه القواعد التي تتغير بتغير ظروف الخطأ المرتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية، و يمكن إيراد مثال يؤدي إرتكابه من طرف المؤسسة المصرفية تحملها لقاعدة حسن سلوك من طرف اللجنة، فلا يمكن أن تفرض على زبونها تحويل كل حساباته البنكية لدى شبابيك البنك كشرط للحصول على قرض.

2-1 فرض قواعد مالية:

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، إحترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر...الخ. فعندما تسجل اللجنة إختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترما، و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل إختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[1].

و كما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك) فإن البنك أو المؤسسة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

[1] Dib Said, "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Media bank, N[0]66, Juin/Juillet 2003, p : 25.

1-3 إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:

يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، و سلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، و تمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة و حقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، و بالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين و تجنب الإعلان عن وضعيات – بقصد أو بغير قصد– مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

و يمكن لسلطة اللجنة المصرفية أن تطبق حتى بعد إعلان تقارير مراجعي الحسابات و إجتماع الجمعية العامة للبنك، فتقر اللجنة بضرورة إجراء تصحيحات على التقارير المعلنة في حالة تسجيل أخطاء أو نقائص معينة، فعلى سبيل المثال يتم تسجيل نقص في إعداد المؤونات من خلال تضخيم النتائج المحاسبية.

1-4 سلطة التنظيم للجنة المصرفية:

سمح قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية من القيام بعملية التنظيم بالإضافة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في الرقابة، فمن خلال المادة 150 من هذا القانون يمكن للجنة تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، كما يمكنها أن تطلب من البنك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، و أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند و إعطاء أي معلومات و لا يمكن هنا الإحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

من جانب آخر، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي، كتعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها، و يتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إن قدروا أنه لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، و إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية (المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض).

2- السلطة التأديبية:

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 والتي سبق التطرق إليها، و يقع على البنك و المؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد و القرض 90-10 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات و الأوامر التي يصدرها بنك الجزائر؛

- إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية؛

- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الإعتماد مرورا بالتوبيخ، و المنع من ممارسة بعض العمليات، و الإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، و تقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكبة، و يمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، إلا أن هذه العقوبة يتم إستعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، و حسب أحكام المادة 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصرفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل و المؤسسات المالية، و لأن هذه الدعامة لم توضح بشكل قاطع دور المصفي بين ما إذا يعتبر هو المسئول عن تصفية البنك و توقيفه عن ممارسة النشاط البنكي، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول و الخصوم المرتبطة بعمليات البنك و العمليات الملحقة، فقد حددت المادة 116 من الأمر رقم 03-11 أن كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، و إنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الإختلالات المسجلة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات و حسب نصوص المادة 164 من قانون 90-10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية و الجزائية:

- التوبيخ؛

- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛

- منع الإضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 90-10).

المطلب الثالث- أصناف الرقابة البنكية:

حدد قانون النقد و القرض 90-10 صنفين للرقابة البنكية يمكن للجنة المصرفية ممارستها، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحسابها بواسطة أعوانه:

أولا- المراقبة على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنك و للمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة[1]، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة، و تقارير مراجعي الحسابات، و تحديد قائمة و نماذج و آجال إرسال الوثائق و المعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح و الإستعلام و التفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، و لا تتوقف مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات و مفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

ثانيا- المراقبة في عين المكان:

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من قانون 90-10 حيث تنص على: "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية...". و تتعلق المراقبة في عين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية و المالية و المرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية و المالية على مستوى البنك و المؤسسة المالية (من جانب الحقوق و الإلتزامات)، كما يتم التأكد من إحترام مختلف القواعد الإحترازية الخاصة بالنشاط البنكي.

و تمكن هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات و الإقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص و الأخطاء المسجلة و إعادة تنظيم نمط التسيير (المادة 153، 154، 155 من قانون 90-10).

ثالثا- مراجعي الحسابات:

يلزم قانون 90-10 البنوك و المؤسسات المالية على تعيين مراجعين إثنين للحسابات على الأقل، و يسري هذا الإلزام كذلك على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر (المادة 162)، و يتعين بالمقابل على مراجع الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية القيام بما يلي (المادة 163):

[1] المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003.

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه، و توجيهات مجلس النقد و القرض، و توجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاقها بنسبة من هذا الإعلام؛
- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إختتام السنة المالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك و المؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون و تقريرا آخر حول إستعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إختتام السنة المالية، أما فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر؛
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

و يخضع مراجعي الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات تأديبية وفقا لأحكام المادة 164 من قانون 90-10. كما لا يمكن لمراجعي الحسابات تحت أي ظرف الإستفادة من قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم (المادة 165 من قانون 90-10).

رابعا- المراقبة الداخلية:

بالإضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية و مراجعي الحسابات، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتنظيم المراقبة الداخلية الخاصة، إذ لا يمكن لسلطات الرقابة أن تصدر قواعد تشمل جميع عناصر النشاط البنكي من جهة ، و لتعزيز وتقوية طرق التنظيم و التسيير للبنوك و المؤسسات المالية من جهة أخرى.

و يعرف المعهد الفرنسي للمراقبة الداخلية IFAC[1] المراقبة الداخلية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري و موظفي المؤسسة بهدف تحقيق بصفة دائمة و معقولة ما يلي[2]:

- تسيير أمثل للعمليات و تحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المردودية، حماية الممتلكات، الكفاءة)؛
- شفافية و نزاهة المعلومات، و إحترام القواعد و القوانين الداخلية للمؤسسة.

و يجب أن يتماشى وضع الإجراءات المحددة للمراقبة الداخلية مع طبيعة و حجم نشاط المؤسسة، و بالنسبة للبنك تتعلق المراقبة الداخلية بمراقبة المخاطر، من أجل تحقيق ما يلي:

- تعظيم مردودية العمليات؛
- إعطاء الشفافية و المصداقية للمعطيات المحاسبية؛
- إحترام التنظيمات المسيرة للنشاط المصرفي.

[1] IFACI : Institut Français de l'Audit et du Contrôle Interne.
[2] Mohamed Faci, "Définitions, formes et types d'audit", Convergence BEA, N^{0}10, Février 2003, p : 21.

المبحث الثاني- مضمون القواعد الإحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري:

بإعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية و مالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، و بناءا على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أصدر المشرع البنكي في الجزائر مجموعة من القواعد الإحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، مع الحرص على تطابقها و تماشيها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي و على رأسها متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول- القواعد الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية:

أولا- رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال و هو (المادة 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر)[1]:

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر صرف صدور هذا النظام)؛
- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من حجم الأموال الذاتية (أي ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي).

و قد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا بـ 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية)[2]. و قد تم منح مهلة

---

[1] Farouk Bouyacoub, "Le secteur bancaire algérien : mutations et perspectives", BADR-INFOS, N°2, Mars 2002, p : 06.

[2] ALTANMIA, "Le capital social minimum des banques", Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p : 04.

للإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04-01 على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ثانيا- نسبة تغطية المخاطر:

و تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة، و تفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، على كل بنك و مؤسسة مالية إحترام:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة؛
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛
- نسبة دينار بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

و تماشيا مع إتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الإتفاقية 8%، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8 % كذلك، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة يتم إحترامها وفق الرزنامة التالية:

. 40% إبتداءا من 01 جانفي 1992؛

. 30% إبتداءا من 01 جانفي 1993؛

. 25% إبتداءا من 01 جانفي 1995.

- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية.

أما المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 فقد حددت رزنامة لتطبيق و الوصول إلى إحترام نسبة كوك حسب إتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، و هذا بسبب حداثة تطبيق

مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، فحددت المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

و يتم الإعتماد في إحتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لإتفاقية بازل الأولى[1]:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

ثالثا- نسبة تقسيم المخاطر:

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و إلتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حسب نصوص المادة 02 من النظام رقم 91-04 التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية إحترام ما يلي:

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية[2] و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية.

[مجموع الإلتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية] يجب أن تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية.

[1] أنظر الملحق رقم (15).

[2] أنظر الملحق رقم (16).

رابعا- نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة:

تعتبر هذه النسبة من القواعد الإحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم إعتمادها إلا نهاية سنة 2004 و تصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة إنتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، و قد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة و كيفية تطبيقها بالبنوك و المؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن الإستعمالات و المصادر الطويلة بالعملة المحلية.

$$\frac{\text{الأموال الذاتية و توابعها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

ترسل نسب الأموال الذاتية و المصادر الدائمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية للجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر[1] (31 ديسمبر من كل سنة).

خامسا- مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، و في هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين، و يتعلق الأمر بـ[2]:

- نسبة قصوى محددة بـ 10%، بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" في كل عملة}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الذاتية.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 30\%$$

من جانب آخر، تلزم المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها:

---

[1] أنظر الملحق رقم (17).

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

– نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة و بحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملة على حدى؛

– نظام لرقابة و تسيير المخاطر مع إحترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛

– نظام مراقبة دائم يسمح بإحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان إحترام النظامين السابقين.

و تقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر وفقا لنموذج التصريح المدرج في الملحق رقم (18).

سادسا– أخذ مساهمات في المؤسسات:

تنص المادة 117 من قانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض على أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى المؤسسات وفقا للنظم القانونية، كما في الأسهم و حصص الشركات و المحاصات و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية و سواها، و تخضع هذه الأموال للأحكام التالية:

– لا تعتبر ودائع؛

– لا تنتج فوائد؛

– يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها؛

– يجب أن يوقع عقد بين كل شخص و البنك أو المؤسسة المالية تحدد فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالمساهمة؛

– يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون، و يمكن أن تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى إذا كان جمع الإكتتاب يتم دون دفع.

كما تنص المادة 118 من نفس القانون على أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات و تحتفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 من قانون 90–10، أو كانت مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهماتها نصف أموالها الخاصة، و يحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.

سابعا– مستوى الإلتزامات الخارجية الصافية:

يجب أن لا تتجاوز الإلتزامات الخارجية بالتوقيع بالبنك المالية أربعة مرات حجم الأموال الذاتية (المادة 02 من التعليمة رقم 94–68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك) و تسري هذه القاعدة بداية من 01 أكتوبر 1994.

و يتم حساب الإلتزامات الخارجية الصافية بالإعتماد على العلاقة التالية (المادة 03 من نفس التعليمة):

الإلتزامات الصافية الخارجية	=	مجموع الإلتزامات بالتوقيع في عمليات الإستيراد	–	ودائع الضمانات و المؤونات المعدة بـــ دج

ثامنا– مستوى الإلتزامات الممنوحة للمساهمين و المدراء:

يجوز للبنك و المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها و للمساهمين فيها شريطة أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، و أن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المـــادة 627 من قانون التجارة، و يجب أن يسبق الترخيص منح القروض، كما يعتبر من المديرين أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين و الأشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع، و ينسب عضو إلى عائلة المساهمين و المـــديرين كل من كان في كفالتهم، كما يجب أن يكون إستعمال هذه القروض موضوع بيان يقـــدم للجمعيـــة العامة في آخر السنة المالية (المادة 168 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض).

و يتخذ قرار منح القروض للمساهمين و المدراء من طرف مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، و أن يتم إعلام محافظ بنك الجزائر بهذه العملية (المادة 06 من التعليمة رقم 99-02 المؤرخة في 07 أفريـــل 1999 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لمساهميها و مدرائها).

تاسعا– الإحتياطات الإجبارية:

حسب نصوص المادة 93 من قانون 90-10 للنقد و القرض، يحق للبنك المركزي أن يفرض علـــى البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، إحتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفـــات و ذلـــك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، و يسمى هذا الإحتياط "الإحتياطي الإلزامي"، وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك و التحكم في قدرته على الإقراض و في مخاطر الإئتمان ذات العلاقة.

و يتم حساب الإحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها بـــ دج (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)، و بالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الإحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك و المؤسسات المالية عوضا عن الودائع (المادة 02 من التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الإحتياطي الإجباري).

معدل الإحتياطي الإجباري يبلغ 1% (المادة 02 من التعليمة رقم 05-01 المؤرخة في 03 جـــانفي 2005 المعدلة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري) و يتم الحساب شهريا بدايـــة من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي[1]، و في حالة نقص في الإحتياطي الإجباري تخـــضع البنـــوك و المؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي 5 % من المبلغ الناقص، و يستوفي بنك الجزائر هـــذه الغرامـــة

[1] أنظر الملحق رقم (19).

(المادة 03 من التعليمة رقم 05-01)، كما أن معدل الإحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% و يمكن أن يساوي 0% (المادة 05 من النظام رقم 04-02).

عاشرا- ضمان الودائع:

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين و الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق إستقرار الجهاز المصرفي، و في هذا السياق تم إنشاء هذا النظام في الجزائر، فمن خلال المادة 170 من قانون 90-10 للنقد و القرض تلزم البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حدد مجلس النقد و القرض معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع 1% وفق ما تنص عليه المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع بـ 600000 دج، أخذا بعين الإعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة و حجم القروض و المبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع (المادة 08 و 09 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية).

إن تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر يلبي ضرورة داخلية و خارجية في نفس الوقت، فالأولى تتعلق بأهمية توفير هذا النظام للمساهمة في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و التقليل من آثار المخاطر البنكية المتعددة، أما الثانية فيأتي إنشاء هذا النظام إستجابة لتوصيات المؤسسات النقدية و المالية على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لتطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك.

المطلب الثاني- الأموال الذاتية:

وفقا لنصوص المادة 04 و 06 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، تتكون الأموال الذاتية من:

- الأموال الذاتية القاعدية؛
- الأموال الذاتية المكملة؛
- مع طرح بعض العناصر من كلا الصنفين.

الأموال الذاتية = الأموال الذاتية القاعدية + الأموال الذاتية المكملة – عناصر للطرح

أولا- الأموال الذاتية القاعدية:

حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94-74، تشمل الأموال الذاتية القاعدية العناصر التالية:

- رأس المال الإجتماعي؛
- الإحتياطات من غير إحتياطات إعادة التقييم، و هي تضم:

. الإحتياطات القانونية؛

. الإحتياطات التعاقدية و النظامية؛

. الإحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر؛

. الإحتياطات الكلية الأخرى.

– الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: و يتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الإحتياطات؛

– النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في إنتظار التخصيص منقوصا منها توزيع الأرباح المنتظر؛

– مؤونات المخاطر البنكية العامة؛

– الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:

. يجب أن تكون محددة بعد التسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة و أقساط الإهتلاك و المؤونات؛

. يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات و مؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛

. يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي و تقديرات الأرباح؛

– ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات IBS.

و من هذه الأموال الذاتية القاعدية، يجب طرح العناصر التالية:

– الحصص غير المحررة من رأس المال الإجتماعي؛

– الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛

– الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛

– الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس؛

– النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة (مع إحترام شروط المادة 05 من التعليمة رقم 94-74)؛

– خسائر النشاط؛

– النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الإعتماد كما يقيمها بنك الجزائر.

ثانيا– الأموال الذاتية المكملة:

تتضمن الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية (المادة 06 من التعليمة رقم 94-74):

– إحتياطات و فروقات إعادة التقييم: و يتم تحديدها وفقا للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بها، و يمكن حسابها وفق طريقتين:

. إما أن تكون البنوك مرخصة لإعادة التقييم من وقت لآخر لأصولها و منها بالأساس أصول الإستغلال مقيمة بقيمتها السوقية؛

. و إما أن تتحصل على فروق أو إحتياطات إعادة التقييم من خلال الإحتفاظ بأصول لمدة طويلة في شكل أسهم مقيمة بقيمتها التاريخية في الميزانية.

- ديون مرتبطة بفترة إستحقاق غير محددة، و تتوفر فيها الشروط التالية:

. لا يمكن إسترداد هذه الديون إلا بمبادرة المقترض و موافقة اللجنة المصرفية؛

. عقد القرض يمنح للمقترض دفع الفوائد غير المدفوعة؛

. حقوق المقرض على البنك أو المؤسسة المالية تفضل على تلك الخاصة بجميع الدائنين.

- السندات و الديون ذات فترة إسترداد أكثر من خمس سنوات.

لا يتم إدخال ديون السندات أعلاه ضمن الأموال الذاتية الخاصة إلا في حدود 50 % من الأموال الذاتية القاعدية.

كما يتم طرح من الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية:

- مساهمات البنوك و المؤسسات المالية و التي تظهر في الميزانية؛

- القروض و الأوراق المالية و قروض المساهمة على البنوك و التي تستجيب لشروط المادة 06 من التعليمة رقم 94-74؛

و من أجل تحديد طرق الحساب و خصوصا ما تعلق بالمعلومات المحاسبية، أرسل بنك الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية عن طريق التعليمة رقم 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999 نماذج التصريح المتضمنة إجراءات حساب الأموال الذاتية القاعدية و المكملة (أنظر الملحق رقم (20)).

المطلب الثالث- تصنيف الحقوق و الإلتزامات حسب درجة الخطر:

أصدر مجلس النقد و القرض معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق و مؤوناتها، بالإضافة، أخذ بعين الإعتبار خطر الخسارة الناتج عن تأخر في التسديد أو إفلاس المدين، و لهذا السبب لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق و التي يعتمد تصنيفها على قدرة الزبون على التسديد عند الإستحقاق. إن هذا التصنيف يجب مراجعته دوريا من طرف البنك و المؤسسة المالية.

أولا- تصنيف الديون و المؤونات (عناصر الميزانية):

1- الديون الجارية:

و هي تمثل تلك الديون التي تكون مضمونة التغطية في آجالها المحددة، و هذا الصنف يستحق على المؤسسات التي تتميز بالخصائص التالية:

- وضعية مالية متوازنة و مراجعة بوثائق محاسبية مسجلة بأقل من 18 شهر، بالإضافة إلى الوضعيات المستقبلية لثلاثة أشهر؛
- نمط تسيير و آفاق النشاط مرضية؛
- محاسبة بين حجم و طبيعة القروض و من ضمنها المستفادة منها و إحتياجات النشاط الأساسي.

و ضمن هذا الصنف من الديون نذكر:

- الديون بضمانة من الدولة، أو بنك، أو مؤسسة مالية، أو شركة تأمين؛
- الديون المضمونة بودائع لدى بنك أو مؤسسة مالية، أو أي أصل مالي يمكن تسييله دون أن تتأثر قيمته؛

2- الديون المشكوك فيها:

و تتعلق بتلك الديون التي يكون إستردادها في الآجال المحددة لها مشكوكا فيه، و هي ثلاثة أصناف:

2-1 ديون ذات مشكل كبير:

و هي الديون التي تشهد تأخر في إستردادها (تأخير معقول) مع بقاء تغطيتها مضمون (المادة 17 من التعليمة 94-74)، و ترتبط هذه الديون بالمؤسسات ذات الخصائص التالية:

- قطاع النشاط يعاني صعوبات؛
- تراجع في الوضعية المالية؛
- تأخير في دفع القروض على هذه المؤسسات و/ أو فوائد من 03 و 06 أشهر.

2-2 ديون خطرة جدا:

يدخل ضمن هذا الصنف الديون التي:

- أمر تغطيتها يكون غير أكيد تماما، و تكون مأخوذة على مؤسسات تحقق خسائر؛
- تأخير في دفع مبلغ القرض و/أو الفوائد بين 06 أشهر و سنة.

2-3 الديون المعدومة:

تعتبر هذه الديون خسائر للبنك أو المؤسسة المالية بعد إستعمال جميع الوسائل لإسترجاعها، و يجب إعداد مؤونة له في حدود 100%، و يدخل ضمن هذا الصنف السحب على المكشوف في الحساب الجاري أين مبلغ الدين يتجاوز 15 يوما من رقم أعمال الزبون و غير مراقب عند تاريخ الإستحقاق.

الجدول 4-1: تصنيف الديون و إعداد المؤونات

		التغطية	الوضعية المالية	تسيير و نشاط المستخدمين	حجم القرض/ قدرة التسديد	معدل المؤونة على رأس المال	معدل المؤونة على الهوامش غير مدفوعة	الإنقاص من الضمانات	نوع المؤونة
ديون جارية		مضمونة	متوازنة	مرضية	متوافق	1% إلى 3% كل سنة	لا	لا	في الخصوم من صنف الإحتياط
ديون مشكوك فيها	**ذات مشكل كبير**	* مضمون إلى حد ما؛ * تأخير في التسديد بين 3 و6 أشهر.	في تراجع	يوجد صعوبات	قريب للتوافق.	%30	%30	نعم	إنقاص في الأصول
	خطرة جدا	* غير أكيد؛ * تأخير في التسديد بين 6 و 12 شهر.	غير متوازنة	إحتمال حدوث خسائر	غير متوافق	%50	%100	نعم	إنقاص في الأصول
	معدومة	* خسارة؛ * تأخير أكثر من 12 شهر.	إختلال و في طريق التصفية	تسجيل خسائر	عدم القدرة على التسديد	%100	%100	نعم	إنقاص في الأصول

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على معطيات من التعليمة رقم 94-74 بالإضافة إلى معطيات من البنك الوطني الجزائري.

ثانيا- تصنيف الإلتزامات و المؤونات (عناصر خارج الميزانية):

يتم تصنيف الإلتزامات خارج الميزانية ما عدا الإلتزامات المرتبطة بسعر الفائدة و الصرف، إلى:

1- صنف "خطر مرتفع":

هذا الصنف يضم العمليات التالية:

- القبول؛
- فتح قروض غير قابلة للإلغاء و كفالات تعتبر بدائل للقروض؛

- ضمانات القروض الموزعة.

2- صنف "خطر متوسط":

و يضم العمليات التالية:

- إلتزامات الدفع في الإعتماد المستندي، بدون أن تكون البضائع المعنية مضمونة؛
- كفالات السوق العام، ضمانات حسن النهاية و الإلتزامات الجمركية و الضريبية؛
- التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف و الإلتزام بالإقراض، أين المدة تتجاوز السنة.

3- صنف "خطر متواضع":

يرتبط هذا الخطر بالإعتماد المستندي الممنوح أو المؤكد، أين تكون البضائع مضمونة.

4- صنف "خطر ضعيف":

و يتضمن هذا الصنف التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف و الإلتزام بالإقراض، أين المدة لا تتجاوز السنة، و يمكن إلغاؤها دون أي شروط أو إعلام مسبق.

و في حالة وجود أي إلتزام آخر غير مدرج ضمن هذه الأصناف، فيتم تصنيفه وفق خصائصه المشابهة لأي من الأصناف الأربعة، و في حالة عدم القدرة على تحديد الصنف يتم إستشارة اللجنة المصرفية، و يتم إعداد المؤونات للإلتزامات خارج الميزانية بنفس الطريقة للديون المشكوك فيها.

المطلب الرابع- ترجيح المخاطر المترتبة:

حدد المشرع الجزائري في إطار القواعد الإحترازية الخاصة بالنشاط المصرفي مختلف أصناف المخاطر التي تخضع لنظام الترجيح كخطوة ثانية بعد إحتساب صافي الأموال الذاتية لإيجاد نسبة الملاءة أو نسبة كوك وفقا لما تنص عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا- تحديد المخاطر المرجحة:

تحدد المادة 04 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية قائمة المخاطر الواجب أخذها بعين الإعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الإحترازية، و يتعلق الأمر بالمخاطر للعناصر التالية[1]:

- القروض للزبائن؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساهمات للبنوك و المؤسسات المالية؛

[1] المادة 11 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛
- المستحقات الأخرى للدولة؛
- الأموال الثابتة الصافية من الإهتلاك؛
- حسابات التسوية و الربط الخاصة بالزبائن، البنوك و المؤسسات المالية؛
- الإلتزامات بالتوقيع.

و يطرح من هذه العناصر:

- مبلغ الضمانات المحصل عليه من الدولة، من هيئات التأمين، من البنوك، و المؤسسات المالية؛
- المبالغ المحصل عليها كضمان من الزبائن على شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبلغ المؤونات المكونة قصد تغطية الديون و/أو إنخفاض قيمة السندات؛

ثانيا- ترجيح المخاطر المترتبة:

إن ترجيح المخاطر المترتبة يتماشى و ترتيبها المحدد في المادة الرابعة من النظام رقم 91-09 السابق ذكره، إلا أنه من المهم التفرقة بين العناصر التابعة للميزانية من العناصر الخارجة عنها.

1- الإلتزامات داخل الميزانية:

تنقسم المخاطر المترتبة إلى أربعة أصناف، كل صنف منها يحمل معامل ترجيح يتغير من 100% كحد أقصى إلى 0% كحد أدنى و تجمع هذه المخاطر وفق الأصناف التالية:

- معامل ترجيح 100%:
  . القروض للزبائن؛
  . قروض و تسبيقات للمستخدمين؛
  . الحسابات المدينة؛
  . الديون على الزبائن و المستخدمين؛
  . سندات الديون بإختلاف تصنيفها المحاسبي؛
  . القرض الإيجاري للتجهيز، للخزينة، و أخرى؛
  . قيمة التعويض؛
  . الأصول المادية و غير المادية غير المنقوصة من الأموال الذاتية؛

. حسابات التسوية الخاص بالزبائن.

- معامل ترجيح 20%:

. الديون على البنوك المقيمة في الخارج؛

. الحسابات العادية و القروض يوم بيوم لأجل؛

. قيم التعويض؛

. السندات بإختلاف تصنيفها المحاسبي؛

. حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الخارج.

- معامل ترجيح 5%:

. الديون على البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالجزائر، في شكل:

* الحسابات العادية؛

* حسابات القروض يوما بيوم؛

* قيم التعويض؛

* السندات بإختلاف تصنيفها المحاسبي؛

* حسابات التسوية الخاص بالبنوك المقيمة بالجزائر.

- معامل ترجيح 0%:

. النقدية و العناصر المشابهة؛

. الديون على الإدارة المركزية (حساب مدين، فوائد مستحقة، تأخر في الدفع و ديون أخرى)؛

. ديون على الإدارات المحلية؛

. ديون على بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العامة (في شكل حساب جاري و/أو سندات على الدولة، سندات الخزينة، سندات التجهيز، السندات، و ديون أخرى على الدولة).

و يتم حساب ترجيح المخاطر حسب ما هو مقترح من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، بمعنى أن المخاطر المرجحة تساوي مجموع حاصل ضرب معاملات الترجيح في مبالغ المخاطر المسجل في الميزانية، و يبين الجدول المدرج في الملحق رقم (21) طريقة الحساب.

2- الإلتزامات خارج الميزانية:

يعتبر ترجيح المخاطر للإلتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل: تصنيف الإلتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض بإستعمال معامل التحويل لكل

صنف من الخطر، ثم يتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية للترجيح و التي تتوقف على طبيعة المدين، ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للإلتزامات خارج الميزانية.

الجدول رقم 4-2: ترجيح مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	نسبة المخاطر المقابلة
خطر ضعيف	%0	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	%20	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	%50	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج.	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر: من ملاحق التعليمة رقم 94-74 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

تجدر الإشارة إلى أن خطر سعر الفائدة و سعر الصرف لم يتم أخذهما بعين الإعتبار في حساب ترجيح المخاطر، و يتوقف الحساب فقط على خطر المدين في نظام الترجيح.

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن إصدار تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، قد أرسى بشكل عملي بداية عمل المنظومة المصرفية بالقواعد الإحترازية المستوحاة من إتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق مفهوم إدارة المخاطر بالبنوك، و من أهم ما أتت به هذه التعليمة هو إلزام البنوك بنسبة الملاءة (كوك) المحددة وفق لجنة بازل بـ 8%، و قد تم التدرج في الإلتزام بهذه النسبة (إلى غاية نهاية 1999) لحداثة تطبيق المعايير الإحترازية بالبنوك و خصوصا نسبة الملاءة من جهة، و جهة أخرى مراعاة للتحول في النهج الإقتصادي بداية سنوات التسعينات المتبع من طرف السلطات الإقتصادية.

و تظهر رغبة السلطات النقدية في مواكبة معايير لجنة بازل في العديد من النقاط المشتركة التي أخذتها عن اللجنة و أصدرتها ضمن هذه التعليمة كمعادلة حساب نسبة الملاءة، ترجيح المخاطر، و نقاط أخرى سيتم التفصيل فيها في المبحث التالي.

المبحث الثالث- واقع عمل المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار متطلبات لجنة بازل:

لم تعد الرقابة المصرفية تستهدف فقط التحقق من سلامة المراكز المالية و الإلتزام بالقرارات و التوجيهات ذات العلاقة بالعمل المصرفي، بل إمتدت إلى التقييم الشامل لأداء البنوك و المؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية رأس المال، و جودة الأصول و الإدارة، و أوضاع السيولة و الربحية، و الوقوف على مدى قدرة البنك على تحديد مختلف أنواع المخاطر و قياسها و متابعتها و الرقابة عليها.

و قد إقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الإعتماد على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للإقتصاد (الموافقة الأولية للبنك المركزي على منح القرض) من جهة، و على الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية (الموافقة على إجراء عملية إعادة الخصم) من جهة أخرى القرض[1]، و هو دليل على محدودية المراقبة البنكية قبل صدور قانون 90-10.

و في إطار التجديدات التي أدخلها قانون 90-10 في جانبه المتعلق بالرقابة البنكية، و الذي أسس لوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة على غرار مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، سمح هذا القانون كذلك بصدور العديد من التعليمات و النظم القانونية البنكية التي تبعته، هدفت في مجملها إلى تعزيز و إرساء رقابة بنكية سليمة تستجيب لطبيعة و خصوصية القطاع البنكي الجزائري من جانب، وتتماشى مع المعايير الدولية و تتكيف معها من جانب آخر، و من هذا المنطلق أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي[2]، و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الإحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير و متابعة المخاطر؛
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها.

و بالرغم من تأخر إصدار هذه التعليمة عن آخر أجل أقرته لجنة بازل للإلتزام بمعيارها لكفاية رأس المال و المحدد نهاية 1993، بالإضافة إلى منحها مهلة خمسة سنوات للتطبيق تصل نهايتها سنة 1999، إلا

[1] Ghernaout Mohamed, Crises et faillites des banques algériennes, Edition GAL, Alger, 2004, p : 22.
[2] Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N°48, juin/juillet 2000, p : 25.

أن هذه التعليمة قد نجحت في مسايرة إتفاقية بازل الأولى و وضعت البنوك أمام مسئولياتها في متابعة و تسيير المخاطر لضمان سلامتها، و سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام.

و يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة إتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد و تحديث في العديد من النقاط عن الإتفاق الأول، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الإتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير الإفصاح و الشفافية، و الإلتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ)، و إعتماد نظم متطورة للإتصال و لقياس المخاطر، و هي بذلك ترفع من درجة مسئولية البنوك و المؤسسات المالية لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان و سلامة الأنظمة المصرفية، و التقليل من حدة تأثيرات الأزمات المالية و المصرفية، و العمل في ظل شروط المنافسة العادلة، و في هذا الإطار تصبح المنظومة المصرفية الجزائرية بمختلف المتعاملين فيها ملزمة على مواصلة العمل في تكييف المهنة المصرفية التي تزاولها مع متطلبات إتفاقية بازل الثانية.

المطلب الأول- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية:

تعتبر الدعامة الأولى لإتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الإتفاقية، و هي لم تختلف عن بازل واحد إلا في ترجيح المخاطر و إدخال طرق حساب جديدة[1]، و قد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 94-74 بـ 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999.

أولا- نسبة الملاءة بالمنظومة المصرفية الجزائرية:

في نهاية سنة 2003، تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%[2]، بينما بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10,12% سنة 1997 لترتفع بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 إلى 6,12% فنسبة 7,64% سنة 2000[3]، مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد إحتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (و ضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية)[4]، أما الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة

---

[1] أنظر الملحق رقم (22).

[2] Banque d'Algérie, "L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003", Média bank, numéro spécial, Novembre 2004, p : 13.

[3] سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- بين الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 294.

[4] البنوك، "مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق"، العدد 42، أكتوبر 2004، ص: 12. و قد أخذ المصدر عن تقرير عن أكبر ألف بنك في العالم طبقا لمعيار رأس المال وفقا لمقررات بازل سنة 2004.

2001 و نسبة 13% سنة 2002[1]، و سجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999: 33,9% لتنخفض إلى 21,76 % سنة 2003[2]، و بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22,98% سنة 2000، 8,4 % سنة 2001، 15,62% سنة 2002.

و تحاول البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري أن تتعدى نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% وهو ما تحقق سنة 2003 كما سبق الإشارة إليه، و يساهم في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر و العوامل الواجب توفرها لدى البنوك، و هي تعتبر أساسية و مؤشر حقيقي لقدرة البنوك ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

ثانيا- إنفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي:

من العناصر المساعدة و التي تساهم و تحدد في نفس الوقت قدرة البنوك الجزائرية في تحقيق نسب ملاءة جيدة هو درجة إنفتاحها على السوق العالمي.

الجدول 4-3: إنفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية (2002)

الوحدة: مليون دولار

البلد	الأصول الخارجية	الخصوم الخارجية	المجموع
الجزائر	413	526	939
مصر	6.334	4.782	11.116
ليبيا	742	2.169	2.911
المغرب	557	336	893
تونس	550	1.244	1.749

المصدر: مكرم صادر، "القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات إتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 259، جويلية 2002، ص: 69.

من خلال هذا الجدول يتبين نصيب كل دولة من الأصول و الخصوم الأجنبية المتوفرة على مستوى البنوك التجارية، فمنها ما يحقق رصيد موجب و أخرى سالب، فإذا أخذنا مقارنة بين الجزائر التي تحقق رصيدا سالبا قدره 113 مليون دولار و الذي يعكس تفوق خصومها بالعملة الأجنبية على أصولها، و مصر التي تسجل رصيد موجب معتبر قدره مليار و 552 مليون دولار، و هو ما ساعد البنك الأهلي المصري إحتلال مرتبة 346 على مستوى 1000 بنك من بين 7 بنوك مصرية على القائمة، بينما تونس

[1] CNEP Banque, "Les chiffres clé", Rapport annuel 2002, p : 19.
[2] Banque Al Baraka d'Algérie, "Indicateurs quantitatifs de performance", à partir du site d'internet : www.albaraka-bank.com/performquan.htm, Consulté le : 14/04/2005

التي تسجل رصيد سالب أيضا قدره 649 مليون دولار فترتيب الشركة التونسية للبنك كان 801 على قائمة الألف بنك من بين أربعة بنوك تونسية[1].

يسمح إمتلاك البنوك الجزائرية في مجموعها على رصيد أجنبي موجب بسهولة التدخل و التعامل في الأسواق العالمية بنصيب كافي من العملات الأجنبية لتوسيع نشاطها و التنويع من خدماتها، و التي لا تزال في الوقت الحاضر تعاني من سيطرة الصيرفة التقليدية أو التجارية، حيث أن الفوائد ما تزال تشكل النسبة الكبرى من إيرادات البنوك الجزائرية.

ثالثا- القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية:

بالإضافة لما سبق ذكره، تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية، و هو ما ينقص البنوك الجزائرية و حتى العربية، إذ نسجل أن إجمالي رؤوس أموال البنوك العربية التي تضمنتها قائمة الألف بنك و عددها 74 بنكا حوالي 50 مليار دولار، في حين يبلغ رأس مال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 66 مليار دولار، و هذا يعكس ضعف حجم أعمال و أنشطة البنوك العربية بالمقارنة مع البنوك العالمية. و قد أتى قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 2,5 مليار دج، و المؤسسات المالية إلى 500 مليون دج (النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، المادة 02) في إطار تعزيز قدرات البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و الرفع من مستوى أدائها.

الجدول رقم 4-4: القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الوحدة: مليون وحدة نقدية

الدول	2001		2002		2003	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	2.881	1.962,1	3.075,8	2.305,5	3.208,1	2.655,1
الجزائر	122.374	1.572,5	159.900,2	1.892,8	159.800	2.064,7
ليبيا	962,4	1.475,4	1.300,9	1.462,2	1.500	1.200
مصر	44.033	9.806,9	45.613,3	10.136,3	55.838,2	9.075
المغرب	32.574	2.817,8	32.477	3.194,4	32.193	3.679,3

المصدر: صندوق النقد العربي، "التقرير السنوي 2003"، من الموقع:

www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/ECONOMIC%20DEPT/ANNUAL%20REPORT/Annual-Arb-Rprt-2003.pdf03, Consulté le : 10/04/2005.

[1] البنوك، مرجع سابق، ص: 12.

يبين الجدول أعلاه حجم رؤوس أموال البنوك التجارية لبعض الدول العربية، و على إعتبار أنــه لا يمكن الأخذ بترتيب الدول حسب خانة العملة المحلية لفروق سعر الصرف، تــتم المقارنــة بالــدولار الأمريكي و هو المعيار الذي يظهر إحتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال في بنوكها يفوق 9,8 مليار دولار، لتليها المغرب بــ 2,8 مليار دولار، ثم تونس بــ 1,9 مليار دولار، فالجزائر بــ 1,5 مليــار دولار، و أخيرا ليبيا بــ 1,4 مليار دولار، و هذا خلال عام 2001، و لئن بقي الترتيب نفسه ســنة 2003 إلا أن حجم رؤوس الأموال شهد إرتفاعا ملحوظا لبعض الدول كتونس بنــسبة 35,31 %، و الجزائر بنسبة 31,30 %، و المغرب بــ 30,56 %، أما مصر و ليبيا فقد سجلتا إنخفاضا في حجم رؤوس أموال بنوكها التجارية.

بتسجيل الجزائر نسبة زيادة بلغت 31,30% خلال سنتين (من 2001 إلى 2003) يعكس ســعي البنوك التجارية الجزائرية إلى تعزيز رؤوس أموالها الذي يمكنها من التوسع في نشاطها، و التمكن مــن الوفاء بإلتزاماتها فيما يخص إحترام القواعد الإحترازية و على رأسها معدل كفاية رأس المال، هذا الهدف المنشود من طرف جميع البنوك تم تحقيقه فعليا سنة 2003 بفضل العديد من العوامــل و منــها رؤوس الأموال بالبنوك التجارية الجزائرية و التي نبين حجمها عن طريق الجدول التالي:

الجدول رقم 4-5: القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة : مليار دج

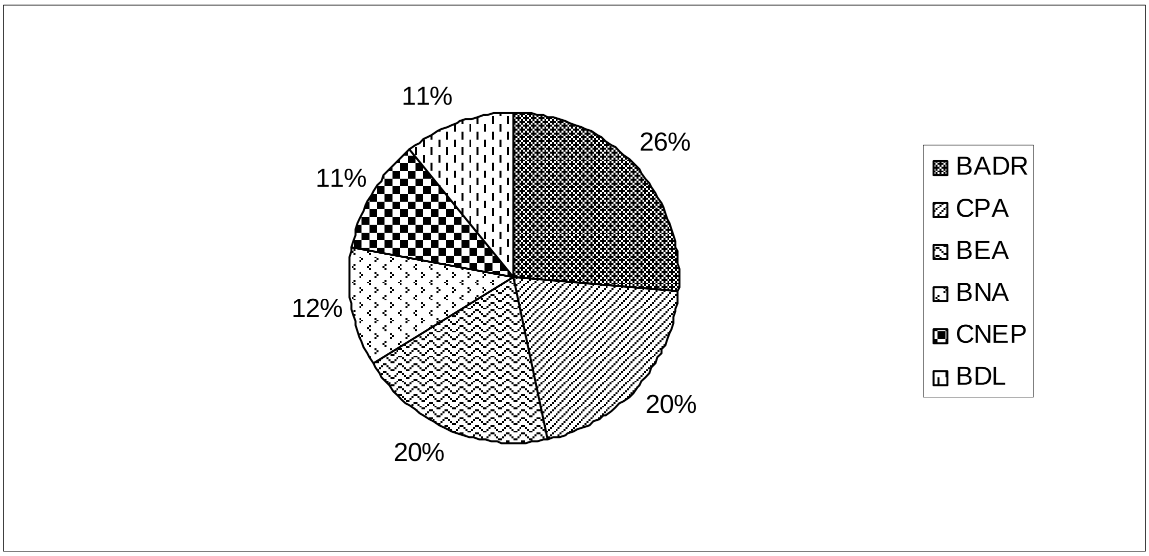
البنوك التجارية العمومية	حجم رأس المال
البنك الوطني الجزائري	14,60
القرض الشعبي الجزائري	25,30
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33,00
بنك الجزائر الخارجي	24,50
بنك التنمية المحلية	13,39
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	14,00

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على معطيات من مديريات البنوك التجارية العمومية بالشلف.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العمومية الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال الــسابق و المحدد بــ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل و الحد الأدنى الجديد الوارد من خلال النظــام رقــم 04-01 الصادر سنة 2004 و الذي رفع هذا الحد إلى 2,5 مليار دج للبنوك التجارية، و بالمقارنة فإن

البنوك التجارية العمومية سجلت رأس مال 26 مرة ضعف الحد الأدنى السابق و هذا بالنسبة لبنك التنمية المحلية الذي سجل أدنى رأس مال بين البنوك الست، هذا بالإضافة إلى بنكين سجلا رأس مال أقل من 20 مليار دج و يتعلق الأمر بالبنك الوطني الجزائري و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، بالمقابل تم تسجيل بنكين آخرين (القرض الشعبي الجزائري و بنك الجزائر الخارجي) برأس مال أقل من 30 مليار دج، أمام بنك وحيد و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأعلى رأس مال تجاوز حدود 30 مليار دج، هذا الأخير الذي تمكن بفضل حجم رأسماله المعتبر (33 مليار دج) من إحتلال المرتبة الأولى على المستوى الوطني، و المرتبة الثانية على المستوى المغاربي، الرابعة عشر على المستوى العربي، التاسعة على المستوى الإفريقي، و المرتبة 668 على الصعيد العالمي[1].

الشكل رقم 4-1: هيكل رأس المال بالبنوك التجارية العمومية داخل الجهاز المصرفي الجزائري



و يبلغ الحجم الإجمالي لرأس مال البنوك التجارية العمومية بالجهاز المصرفي الجزائري 124,79 مليار دج حتى سنة 2005، أي ما يعادل حوالي 1,2 مليار دولار أمريكي، و هو مبلغ ضعيف نسبيا يحد من توسع نشاط البنوك العمومية على الصعيد العالمي و لا يساعدها على مواجهة المنافسة الكبيرة التي تفرضها البنوك العالمية دولية النشاط.

إنه من المفيد الإشارة إلى أن البنوك الجزائرية من المرتقب أن ترفع من حجم رؤوس أموالها شهر أكتوبر من سنة 2005، يهدف هذا الإجراء بالأساس إلى منح البنوك إمكانية أكبر للتوسع في نشاطها

[1] معطيات مأخوذة من لوحة الإعلان بوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالشلف.

(منح القروض) من جهة، و إلى معالجة مشكل السيولة التي تحوز عليها من جهة أخـــرى، حيـــث أن البنوك الجزائرية ملزمة بإحترام نسبة 8% كعلاقة بين أموالها الذاتية الصافية و حجم المخاطر المرجحـــة التي تتعرض إليها، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بنسبة 25% (نسبة تقسيم المخاطر).

يساعد بدوره النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية إلى تعزيز أكثر لقواعد رأس المال في البنوك الجزائرية، و إن كانت لجنة بازل إثنان لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى و لكن من المفروض أن يكون مرتفعا كفاية لمواجهة المخاطر، و التوسع في النـــشاط و الوفـــاء بنسبة الملاءة و إحترام باقي القواعد الإحترازية.

و يحدد الإتحاد الأوروبي الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـــ 5 مليون أورو (6 مليون دولار)، أما قسم الشؤون النقدية لدى صندوق النقد الدولي فيحدده بـــ 1 مليون دولار أمريكي، و في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ هذا الحد 2 مليون دولار أمريكي[1]، و بالمقارنة نجد أن البنوك الجزائرية تـــستوفي هـــذه الحدود، و تجدر الإشارة إلى أننا نتحدث عن الحد الأدنى لرأس المال بمعنى أنه أدنى حد يجب إحترامـــه و لذا نجد العديد من البنوك رأسمالها يفوق هذا الحد حتى يتمكن البنك من تحقيق أهدافه.

رابعا- طريقة حساب نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية:

أما ما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية فهي محددة بنمـــاذج خاصة من طرف بنك الجزائر بنماذج تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية (عن طريق حساب الأموال الذاتية القاعدية و المكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم تـــرجيح المخـــاطر بإحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة[2]، و هي الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة حتى في الـــدول العربية ذات الأنظمة المصرفية المتطورة، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على بلـــورة و إدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة التي تشكل الإضافة الأساسية لإتفاقية بازل الثانية، و هي تخص المناهج المرتكزة على التقويم الداخلي في صيغتها الأولية و المتقدمة، و هو ما يجعلنا نتوقع إستمرار البنوك الجزائرية - على الأقل في السنوات القليلة القادمة – الإعتماد على المنهج المبسط و المعروف بالمنـــهج المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و يرتبط هذا المنهج بدوره بنسب تثقيـــل المخـــاطر بدرجات المخاطر التي تعطيها وكالات التقييم العالمية للدول و البنوك و المؤسسات، و في حال عـــدم توفر التقييم الخارجي تطبق نسب تثقيل للمخاطر واحدة قدرها 100%.

---

[1] مكرم صادر، "تحديث القطاع المصرفي السوري: إتجاهات التحديث و قواعده"، من الموقع:
www.mafhoum.com/syr/articles_01/akhrass/akhrass.htm, Consulté le : 15/12/2004.

[2] أنظر الملحق رقم (20) و(21) و (23) و (24).

كما هو معلوم فإن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية و النامية ليست موضوع تقييم و تصنيف من قبل الوكالات العالمية (S&P، Moody's، Fitch IBCA)، و في حال كان التقييم الخارجي متوفرا لبعض الدول فهو نادرا ما يتوفر لقطاع المؤسسات و قليلا جدا لقطاع البنوك.

إن عدم تقييم و تنقيط البنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه إتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخطرتها إلى 100% و هو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، و بالتالي تصبح لجنة بازل من فرصة يمكن إستغلالها للإرتقاء بالأداء المصرفي إلى تحد يساهم في طرد الرساميل و التوظيفات لصالح الدول ذات المخاطر المتدنية (المصنفة)، و هو ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية، و في ذلك تعتمد الجزائر كدولة على تنقيط هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية (COFACE) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل SACE الإيطالية و HERMES الألمانية و DUCROIRE البلجيكية.

و تقوم هيأة التأمين الفرنسية كوفاس[1] بتقييم المخاطرة الجزائرية في جميع المجالات و هي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع و أصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الإقتصادية و المالية في الجزائر، و آخر تصنيف لهذه الهيأة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي نقطة A4 بعدما كانت في المرتبة الخامسة (B) من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها في التنقيط (A1، A2، A3، A4، B، C وD)، و هو ما يعني أن للجزائر خطر متواضع و مقبول و قد دعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع (Sace، Hermès، Ducroire)، و يعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط و التي عززت بصفة أساسية الوضعية الإقتصادية و المالية للبلد.

و يرى خبراء هيأة كوفاس أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير سواء لحجم التغيرات و الإصلاحات الإقتصادية المباشرة على المستوى المحلي، أو لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة و على رأسها أزمة بنك الخليفة حيث كلف إفلاس هذا البنك الخاص خسائر تجاوزت حدود 60 مليون أورو

[1] أنظر الملحق رقم (25).

للمؤسسات الفرنسية وحدها[1]، و هو ما جعل هيأة كوفاس تبقى حذرة للغاية تجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

خامسا- أوجه التشابه و الإختلاف:

مما سبق ذكره يتضح أنه لتطبيق متطلبات لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية تتطلب مجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط و متوقف على البنوك، ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها فيها، الأمر الذي يجعل من الطبيعي وجود إختلافات في إعتماد القواعد الإحترازية المنظمة للمهنة المصرفية.

أما نقاط التشابه فنسجل العناصر التالية:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الإحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن إتفاقية بازل الأولى و الثانية، و هي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية و المخاطر المرجحة؛
- نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة تقدر بـــ 60% في المنظومة المصرفية الجزائرية (بدأ العمل بها من سنة 2004)، و هي مماثلة لما تعمل به لجنة بازل؛
- العناصر المكونة للأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية (حساب المركز الصلب le noyau dur)؛
- طريقة تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الإئتمان تتطابق مع متطلبات اللجنة؛
- تماثل فيما يتعلق بمراقبة وضعيات الصرف دون المعدلات المطبقة؛
- تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين القواعد الإحترازية الجزائرية و معايير لجنة بازل دون التماثل في المعدل الواجب إحترامه؛
- نسبة الإقراض لمستفيد واحد تبلغ 50% في النظام المصرفي الجزائري، و هي نفس النسبة المطلوبة من طرف لجنة بازل؛
- وجود هيأة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، و هو ما تحرص عليه لجنة بازل.

و فيما يتعلق بنقاط الإختلاف بين ما يطبق من قواعد إحترازية داخل الجهاز المصرفي الجزائري و ما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية فإننا نسجل النقاط التالية:

- إختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تقر اللجنة بمعدلات ترجيح تتفاوت من 0%، إلى 10%، إلى 20%، إلى 50%، فـ 100%، بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية فتتراوح بين 0%، و 5%، و 20%، و 100%.

---

[1] FaÏçal Medjahed, "La Coface et le risque Algérie entre l'embellie financière et l'augmentation des sinistres", Liberté, décembre 2004, à partir du site d'internet : www.algeria-watch.de/fr/article/pol/france/2005_coface.htm, Consulté le : 15/06/2005.

– إختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة سواء من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها منها؛

– إختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به على المستوى المحلي و متطلبات لجنة بازل و التي على أساسها يتم الترجيح؛

– إختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف؛

– لا يوجد ضمن القواعد الإحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أن بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة توفير سيولتها في إطار نشاطها المصرفي، و هذا دون تحديد مستوى معين لذلك؛

– تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر، بينما تحتفظ القواعد الإحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة؛

– المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب إحترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد بـ 25%، بينما تحدده اللجنة بـ 40%؛

– لا يغطي معدل الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الإعتبار لخطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر المحفظة؛

– لم تأخذ القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية على المستوى المحلي بالإعتبار لمخاطر التشغيل، و التي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية، خصوصا و أن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبير و معتبر في البنوك الجزائرية لإرتباطه بشكل مباشر بتسيير و نمط عمل البنوك و نظامها الداخلي، و قد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (المادة 02 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية)، دون تحديد لكيفية الحساب و التفصيل في هذا الجانب؛

– لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على مثل هذه الأنظمة.

تشير نقاط التشابه و خصوصا الإختلاف بين القواعد الإحترازية الوطنية و تلك الخاصة بلجنة بازل أنه ما زال هناك عمل كبير للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل و نمط التسيير، فالهوامش التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط أو بنوك الدول النامية و العربية يرجع بالأساس إلى إدراك اللجنة التام بصعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على الصعيد العالمي نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة حاليا و في العديد من المستويات.

و يبين الجدول أدناه (4-6) حجم رؤوس الأموال الواجب توفيره من طرف الأنظمة المصرفية لبعض الدول العربية لتتماشى و متطلبات لجنة بازل الثانية، فنجد دول كالجزائر و ليبيا حجم رأس المال الفعلي في بنوكها التجارية أقل مما تتطلبه لجنة بازل الثانية على عكس دول مصر و المغرب و تونس المتواجدة في مستويات تزيد عن الحد الأدنى الذي تفرضه لجنة بازل الثانية، فبالنسبة للجزائر فإن حجم رأس المال المطلوب قد تضاعف أكثر من خمس مرات بين الإتفاقية الأولى لبازل و الثانية، فإنتقل من 406 مليون دولار إلى مليار و 214 مليون دولار و هو يبين إلى حد ما درجة المخاطرة المرتفعة في البنوك الجزائرية الواجب مواجهتها بحجم رؤوس أموال كبير و هو المحدد في الجدول هذا من جانب، و من جانب آخر يوضح حجم العمل المطلوب مباشرته من طرف البنوك الجزائرية للتكيف مع متطلبات لجنة بازل الجديدة و هو العمل المكلف في الوقت و الإمكانيات.

الجدول رقم 4-6: متطلبات رأس المال في القطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل1 و بازل2

الوحدة: مليون دولار

البلد	التنقيط Standard and poors	متطلبات رأس المال وفق بازل 1 (1)	متطلبات رأس المال وفق بازل 2					
			خطر القرض	خطر عملي	خطر التحويل	المجموع (2)	3=2-1	حجم رأس المال الفعلي
الجزائر	غير منقطة	406	1.664	250	300	2.214	1.808	955
مصر	منقطة	4.549	5.688	853	364	7.005	2.456	10.913
ليبيا	غير منقطة	619	1.517	227	76	1.820	1.201	1.475
المغرب	منقطة	1.867	2.158	324	63	2.545	678	4.960
تونس	منقطة	1.036	586	88	10	684	352-	1.962

المصدر: مكرم صادر، مرجع سابق، ص: 72.

إن مختلف العناصر التي تم التعرض إليها آنفا، تجعل نسبة الملاءة المحددة بـــ 8% أكبر بكثير من مجرد نسبة تحسب بواسطة علاقة رياضية، و إنما يتعلق الأمر بالعديد من العناصر و المعطيات التي تكـــون في غالب الأحيان صعبة التحديد، و الواجب أخذها بعين الإعتبار حتى يكون لهذه النسبة دلالـــة حقيقيـــة و صحية تعكس وضعية البنك و ملاءته، و هذا ما يؤكد على درجة التعقيد الكبيرة التي تميز إطار عمل لجنة بازل الثانية من جهة، و على درجة التشعب و التنوع الكبيرة التي تميز العمل المصرفي و من ثم أنواع

المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك، الأمر الذي يدعو البنوك الجزائرية إلى إعطاء أكثر أهمية للعمل المصرفي و إعتماد منهج إصلاح فعال يمس مختلف نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الإرتقاء بأدائها المصرفي إلى مصاف البنوك الدولية، و في هذا للسلطات الرقابية دور كبير في تقييم حقيقي للوضع إستنادا إلى المعطيات المحلية و تماشيا مع التوجهات العالمية.

المطلب الثاني- المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية:

تم إقرار الدعامة الثانية كأحد الركائز الثلاثة الأساسية لإتفاقية بازل إثنان و المتعلقة بالمراجعة الرقابية إستكمالا للدعامة الأولى، إذ يتوجب على السلطات الرقابية المحلية أن تتابع و تراقب إلتزام البنوك في وفائها بمتطلبات رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها هذه الأخيرة، و تتيح كذلك هذه الدعامة الثانية إمكانية تدخل الجهات الإشرافية و الرقابية في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

و تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها على غرار باقي بنوك الدول الأخرى كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك و الجهاز المصرفي، و إدراكا لهذه الأهمية إعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، الجهات الرقابية و الإشرافية و التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة الحساسة خصوصا بعد فتح القطاع المصرفي على المنافسة الأجنبية و التوجه نحو إقتصاد السوق، و قد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك و المؤسسات المالية الخاصة (الوطنية و الأجنبية) القطاع المصرفي، و في هذا الإطار كلف مجلس النقد و القرض بإصدار القوانين و النظم و التعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، و كلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الإحترازية، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كما ترمي من خلال هذه المراقبة و التي ينبغي أن تكون مستمرة، إلى حماية المودعين و المستثمرين، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير و/أو إلتزامات جد مرتفعة.

أولا- إلتزام البنوك الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة:

كما سبق دراسته من خلال الفصل الثاني، فإن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة و عشرين مبدءا تندرج في سبعة مجموعات، و يتوجب على أي جهاز مصرفي إحترامها و التقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية، و بشأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية،

فقد حدد الإطار القانوني و التنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب و هذه المبادئ حتى قبل صدورها سنة 1997، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية:

1- شروط تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال:

- يعتمد المبدأ الأول للرقابة المصرفية الفعالة على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال، و هو ما يتبين من خلال:

. وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد و القرض يمارس وظيفته ضمن إطار القانون بإصدار مجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة (المادة 44 من قانون النقد و القرض 90-10)؛

. إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة (المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10).

2- إعتماد و هيكل البنوك:

- حسب المبدأ الثاني فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، و هو ما حددته المادة 126 من قانون النقد و القرض 90-10 التي تمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك و المؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الإعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية؛

- المبدأ الثالث المتعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية حدد مضمونها في التشريع البنكي الجزائري حسب المواد التالية:

. الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الإعتماد في المواد 45 و 127 و 131 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعليمة رقم 2000-04 المحددة للعناصر المكونة لملف الإعتماد؛

. الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية محدد ضمن المواد 133 من قانون 90-10، النظام رقم 90-01 المعدل و المتمم بالنظام رقم 93-03 و النظام رقم 04-01؛

. المواد 135 و 136 من قانون 90-10 تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الإتجاهات الفعلية للنشاط، مع ضرورة تبيين الإمكانيات التقنية و المالية التي يراد إستخدامها.

- المبدأ الرابع و المتعلق بمراقبة نقل ملكية البنك مدرجة في المادة 139 من قانون 90-10 و التي توجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية؛

- المبدأ الخامس الخاص بمراجعة سلطات المراقبة و الإشراف لحيازات و إستثمارات البنوك، محدد في المادة 94 من قانون النقد و القرض 90-10 حيث يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم.

3- الترتيبات و القواعد الإحترازية:

- المبدأ السادس و الخاص بإعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك) محدد في المادة 92 من قانون النقد و القرض 90-10، و حدد بشكل أدق من خلال النظام رقم 91-01 و النظام رقم 95-04 و التعليمة رقم 94-74؛

- المبدأ الثامن و المتعلق بضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر إحتياطات مناسبة، يقابله في التشريع الجزائري تصنيف الحقوق و إعداد المؤونات كما هو مبين في التعليمة رقم 91-34 و التعليمة رقم 94-74؛

- المادة 02 من النظام رقم 91-04 الخاص بنسبة تقسيم المخاطر و المادة 06 من النظام رقم 92-09 الذي يفرض على البنك توفره على نظام معلومات كفء، يتماشى و المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة؛

- التعليمة رقم 99-02 المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمديري و مساهمي البنك أو المؤسسة المالية و التي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد و القرض 90-10، تتوافق و توصيات المبدأ العاشر؛

- النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، يشمل مختلف النظم و الترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك (المبدأ الرابع عشر)؛

- النظامان رقم 92-01 و رقم 92-02 الخاصين بسير و تنظيم مركزية المخاطر، يفرضان على البنوك و المؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر (المبدأ الخامس عشر).

4- طرق الرقابة البنكية المستمرة:

- المبدأ السادس عشر و الخاص بضرورة وجود الرقابية الداخلية و الخارجية، موضح في المادة 147 من قانون 90-10، حيث تكلف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و كذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية؛

- المبدأ السابع عشر الذي يوجب أن يكون هناك إتصال منظم بين إدارة البنك و سلطات الرقابة و الإشراف، مدرج في المادة 94 من قانون 90-10 حيث فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم، ميزانيات و حسابات الإستغلال نصف السنوية؛

– المادة 150 من قانون 90–10 تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية على أسس منفردة و مجمعة، و هو ما يتوافق مع المبدأ الثامن عشر؛

– المبدأ التاسع عشر منصوص عليه في المادة 148 من قانون 90–10 الذي يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص؛

– يطبق المبدأ العشرون الذي يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية في المادة 166 من قانون 90–10.

5– توافر المعلومات:

– يترجم المبدأ الحادي و العشرون في المواد 166 و167 من قانون 90–10، و من خلال النظم:

. رقم 92–08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛

. رقم 94–18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة؛

. رقم 92–09 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية؛

. رقم 97–01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

6– السلطات الرسمية للمراقبين:

– يمكن لمجلس النقد و القرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الإعتماد من البنوك و المؤسسات المالية (المادة 140 من قانون 90–10) كما يمكن للجنة المصرفية إتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي إنتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الإحترازية حسب ما تقتضيه الحالة، و هو ما ينص عليه المبدأ الثاني و العشرون.

7– العمليات المصرفية عبر الحدود:

– المبدأ الثالث و العشرون و الخامس و العشرون المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج و عدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة، فالمادة 151 من قانون 90–10 تبين تطبيق المبدأ الثالث و العشرون، رغم عدم توفر أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية لفروع في الخارج و هو ما يعني

عدم تطبيق فعلي للمادة، أما المبدأ الخامس و العشرون فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128 و 131 و 130 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعليمة 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي.

من خلال التعرض لهذه المبادئ الخمسة و العشرون لتحقيق الفعالية في الرقابة المصرفية، يظهر جليا عدم إحترام بعض المبادئ على غرار المبدأ 7، 11، 12، 13 و 24، و قد يعود سبب ذلك في:

- عدم ممارسة بعض العمليات مثل عمليات السوق و العمليات الدولية؛
- نقص التشريع البنكي الذي رغم أهميته و الإضافات الكبيرة التي قدمها بالخصوص قانون 90-10، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري؛
- عدم توفر البنوك الجزائرية على الأنظمة و الوسائل الضرورية لإدارة المخاطر (مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية)، مع غياب مصلحة أو قسم يتكفل بإدارة المخاطر، و هو يعود بالأساس إلى عدم تطور النشاط المصرفي على المستوى المحلي.

تعبر هذه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ) إلى حد كبير عن رؤية لجنة بازل للإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر، فبعد إصدار اللجنة للدعامة الأولى الخاصة بتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الإئتمان و كذا المخاطر التشغيلية - وقد أتت في شكل "قواعد" أقرب إلى قوانين واجبة التطبيق و الإلتزام بها – أتبعتها بالدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية في شكل "مبادئ" يجب الإسترشاد بها، فهي بذلك ترسم إتجاها عاما لسلطات الرقابة و الإشراف المحلية و تترك لهذه الأخيرة أسلوب التطبيق بما يلائم ظروفها و أوضاعها، إذن هي مبادئ إسترشادية تحدد الخطوط الرئيسية و تترك التفصيلات لكل طرف حسب ظروفه، وهو ما تم تسجيله بالنسبة للجهاز المصرفي الوطني، و الذي يتماشى بشكل عام من حيث الجانب القانوني مع هذه المبادئ في أغلبها (20 مبدأ من أصل 25)، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ هو الأهم، إذ دون الأخذ بعين الإعتبار لحجم الإختلاف في النظم المطبقة و التي تعود إلى حجم البنوك الجزائرية، و ظروف المنظومة المصرفية، و درجة تقدم المستوى الإقتصادي الوطني العام - و هي وضعية لها ما يبررها- يتم تسجيل العديد من نقاط الضعف في مجال الرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية لأسباب متعددة و مختلفة.

و تجدر الإشارة إلى أن التجربة أوضحت أن حوالي 50% فقط من الدول التي تم مراجعتها تتوافق مع هذه المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل و ذلك في حدود عشرة مبادئ (من أصل خمسة و عشرين مبدأ)، و أن عدد الدول التي توافقت مع خمسة من هذه المبادئ لا يتجاوز 30%، و فيما يتعلق بالدول

النامية فإن هناك تباين كبير بينها، و أن متوسط التوافق فيها يقتصر على سبعة مبادئ مقابل تسعة عشرة مبدأ في المتوسط للتوافق في الدول المتقدمة[1].

ثانيا- واقع الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري:

إن الدعامة الثانية المتعلقة بالرقابة على البنوك و التي تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر و الرقابة عليها في قطاع البنوك و التي تعرف فيه المنظومة المصرفية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يوجب عليها مضاعفة الجهود سواء من طرف اللجنة المصرفية المسئول الأول و المباشر في هذا المجال، أو البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الوطني، فمن ناحية الرقابة المصرفية تم تسجيل في السنوات الأخيرة بعض النقاط الإيجابية من أهمها نذكر:

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات إعتبارا من نهاية سنة 2002، و تعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، و يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية و هو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة؛

- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفة قانونية إكتتاب و تحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، و قد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب التوقف عن الدفع للخليفة بنك، و تعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية؛

- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم و التعليمات و الأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالمراقبة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية؛

- في إطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف و أحكام الأمر رقم 96/22 المعدل و المتمم، من قبل المفتشين المؤهلين لبنك الجزائر الذين حرروا محاضر إجتماع بالمخالفات طبقا للتشريع المعمول به، حيث تم المراقبة على أكثر من 35000 ملف خلال عام 2003 على مستوى البنوك

---

[1] صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص:16، من موقع الانترنت:

www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le: 02/05/2005.

و المؤسسات المالية، و سجلت نسبة 10% من المخالفات و هو ما يعادل 3497 ملف أثبتت المخالفة فيما يخصها؛

– القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سنتي 2002 و 2003، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية[1]؛

– تسجيل بنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي و من بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعاوى لدى المحاكم، و قد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار العقوبات التالية[2]:

. وضع الخليفة بنك تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 و تبع هذا سحب الإعتماد من طرف اللجنة المصرفية في شهر ماي 2003 و وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛

. سحب إعتماد البنك التجاري و الصناعي الجزائري في شهر أوت 2003 و وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛

. تعيين إداري مؤقت ليونيون بنك في أفريل 1997 و توقيفه عن إجراء عمليات التجارة الخارجية في ماي 1999؛

. تعيين إداري مؤقت لبنك الجزائر الدولي في جانفي 2002؛

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العقوبات التي سلطت على البنوك الخاصة بقدر ما يمكن إعتبارها كمؤشر صحة و فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر بقدر ما يمكن قراءتها بشكل مغاير تماما، أي دليل على ضعف الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الوطني (إذ خلفت أزمة بنك الخليفة لوحدها خسائر للدولة قدرت بـ 100 مليار دج)، هذا البنك الذي بدأ مزاولة نشاطه بداية من سنة 1998، و وفقا لأحكام قانون النقد و القرض 90-10 و مختلف التنظيمات و التعليمات الصادرة بعده، من المفترض خضوعه لمختلف النصوص التنظيمية و التي كان من المفترض أن تكشف مسبقا عن أي تجاوز أو مخالفة قبل سنة 2003 و منها نذكر:

– ضرورة نشر و إرسال تقارير سنوية لبنك الجزائر يبين وضعية بنك الخليفة، مع إمكانية مطالبة بنك الجزائر بمعلومات إضافية حسب الضرورة؛

---

[1] La banque d'Algérie, "Rapport 2003 : Evolution économique et monétaire en Algérie", Média Bank, N^{0}68, octobre/novembre 2003, p : 31.

[2] La banque d'Algérie,"Evolution et renforcement de la supervision", Média Bank, N^{0}75, décembre 2004/janvier 2005, pp : 6,7.

- خضوع بنك الخليفة لمراجعي الحسابات (إثنان على الأقل) يعملان بصفة مباشرة تحت سلطة اللجنة المصرفية؛

- تطبيق معدلات فائدة تجاوزت حدود 12% و 17% في حين لم تتجاوز في باقي البنوك الجزائرية 5 و 6%؛

- عدم إحترام القواعد الإحترازية خصوصا المتعلقة بمنح القروض لفروع المجمع؛

- تسجيل العديد من التأخيرات في إرسال ميزانيات بنك الخليفة لبنك الجزائر؛

ثالثا- تقييم الرقابة المصرفية على مستوى المنظومة المصرفية:

إن سجل بنك الخليفة على سبيل الذكر عدة تجاوزات و مخالفات تخص ممارسته للنشاط المصرفي بشكل أثر سلبا على وضعية و سلامة القطاع المصرفي ككل، إلا أن إعلان اللجنة المصرفية عن إفلاس هذا البنك و عدد من البنوك الخاصة بعده، قد فتح المجال واسعا لكثير من الجدل و النقاش حول فعالية الرقابة المصرفية داخل القطاع الممارسة من طرف اللجنة، حيث تم تسجيل العديد من النقاط المتعلقة بقضية إفلاس البنوك الخاصة من جانب، و أخرى تخص ممارسة الرقابة المصرفية من جانب آخر.

أما الجانب الأول الخاص بإفلاس البنوك الخاصة، فإنه يسلط الضوء على العديد من الثغرات من بينها:

- قرار إفلاس و تصفية البنوك الخاصة لم يحترم المراحل المحددة في مواد قانون النقد و القرض 90-10؛

- عدم الإستعانة بالمادة 161 من قانون 90-10 المتعلقة بتضامن مساهمي البنك لتعديل وضعيته إن كانت تبرر ذلك، و يمكن الإستعانة حتى بمساهمة جميع البنوك و المؤسسات المالية في إتخاذ التدابير الواجبة لضمان حسن سير النظام المصرفي، حماية المودعين و الغير، و المحافظة على السمعة المالية للبلد؛

- عدم الإستعانة بالمادة 86 من قانون 90-10، التي تمكن البنك المركزي من أخذ مساهمات و توظيفات في البنوك و المؤسسات المالية؛

- عدم الإستعانة بالسوق النقدي المتميز بسيولة مرتفعة و الذي يهدف وجوده أصلا إلى معالجة مشاكل السيولة بالبنوك، و من جانب آخر لم يتم اللجوء إلى الملجأ الأخير و هو البنك المركزي؛

- الإعلان المسبق عن الإفلاس قبل أن تبرر وضعية البنوك الخاصة ذلك، حيث سجل إعلان اللجنة المصرفية بتاريخ 2003/04/02 المتعلق بالمراقبة المصرفية أن الحساب الجاري لبنك الخليفة لدى بنك الجزائر يتميز بسيولة عالية، ليتم الإعلان من طرف اللجنة المصرفية في ماي 2003، أي بعد شهر أن البنك يعاني من صعوبة سيولة و التي تحولت إلى التوقف عن الدفع و بالتالي الإعلان عن الإفلاس؛

- لم تتم مراعاة الآثار و الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و المالية في إتخاذ قرارات الإفلاس.

إن النقاط السابقة الذكر، تسلط الضوء على العديد من النقائص المتعلقة بالجانب الثاني الخاص بالرقابة المصرفية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية، و منها نذكر:

- يطغى على المراقبة المصرفية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية الجانب القضائي أكثر منه الجانب الإداري، من خلال إصدارها للعديد من العقوبات و الجزاءات على البنوك و خاصة منها البنوك الخاصة، و يعود سبب ذلك إلى تركيبة هذه اللجنة قبل صدور الأمر رقم 03-11، إذ تتألف من قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، عضو من مجلس الحسابات و آخر من المفتشية العامة للضرائب، و لا تعمل هذه التركيبة على مساعدة القطاع البنكي الخاص الناشئ، فالقطاع يحتاج بصفة عامة إلى متخصصين و خبراء في الشؤون المالية و المصرفية بالتحديد، و هي النقطة التي تم إستدراكها إلى حد ما برفع عدد أعضاء اللجنة إلى 5 من خلال المادة 106 من الأمر رقم 03-11؛

- غياب صندوق ضمان الودائع و الذي لم ينشأ إلا بعد إتخاذ قرار إفلاس بنك الخليفة، و بالتالي فإنشاؤه أتى متأخرا و في إطار تداعيات أزمة البنوك الخاصة؛

- لا يوجد تمثيل للبنوك الخاصة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و جمعية المصرفيين (ABEF) و هو ما يجعل هذه الهيئات تعمل أكثر في صالح البنوك العمومية، هذه الأخيرة مازالت تسيطر على أهم مؤشرات القطاع المصرفي؛

- تأخر تدخل السلطات الرقابية حيث كان من الممكن التنبؤ مبكرا بأزمة البنوك الخاصة نظرا للعديد من المؤشرات السابق ذكرها، و بالتالي إمكانية معالجة النقائص و السلبيات المسجلة وفق كل حالة حسب ما هو متاح من وسائل و إمكانيات، بالإضافة فإن إصدار التنظيمات و التشريعات البنكية يأتي دائما لتغطية نقائص و مشاكل تقع فيها البنوك أي بشكل بعدي و هو ما أثبتته تجربة صندوق ضمان الودائع.

لاشك إن لموجة إفلاس البنوك الخاصة خلال السنوات الأخيرة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية تأثير كبير على سير الإصلاحات الإقتصادية و المالية المباشرة حاليا، خصوصا بالنسبة للقطاع الخاص، و هو ما يتطلب المعالجة المناسبة و السريعة لهذا الملف بتظافر جهود جميع المتعاملين داخل الجهاز المصرفي من بنوك عمومية و خاصة، بنك الجزائر، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، و حتى المستثمرين و المودعين الصغار، و هذا عن طريق:

- مباشرة عملية خوصصة البنوك العمومية لتحسين النتائج و الرفع من مستوى الأداء؛

- تنويع و توسيع نشاط البنوك الخاصة الذي لا يزال محصور في مجال ضيق يرتبط بالدرجة الأولى بقصر الفترة، المردودية، مستوى معين من الخطر، كما يمكن القيام بتجربة الإندماج للرفع من قدرات البنوك الخاصة في مجال المنافسة؛

- تكثيف و تنويع عمليات المراقبة للبنوك و المؤسسات المالية، إذ تم تسجيل خلال سنوات 2001، 2002، 2003 خضوع 13 بنك و مؤسسة مالية فقط للمراقبة في عين المكان، من بين 22 بنك و مؤسسة مالية تزاول نشاطها خلال سنة 2003، وهو العدد الذي يجب رفعه لإرساء أكثر صرامة على عملية الرقابة؛

إن المراجعة الرقابية الخاصة بالدعامة الثانية للجنة بازل للرقابة المصرفية لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة و الإشراف فحسب، فهي مسئولية مشتركة فبالإضافة إلى عمل اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض، على البنوك و المؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الوطني إعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة مترتبة عن تحمل المخاطر تقع بالدرجة الأولى على المؤسسة المعنية، و في هذا الإطار فقد سمح النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية المؤرخ في 2002/11/14 من تحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها، و هي تشمل خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر قانوني (المادة 02 من النظام رقم 02-03)[1]، و لتسيير و التحكم في هذه المخاطر لابد للبنوك من توفرها على أنظمة إعلام و إتصال ذات مستوى عالي بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة و مهنية، و هو ما يرهن نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري، خصوصا في ظل غياب إدارة للمخاطر داخل البنوك الجزائرية.

المطلب الثالث- إنضباط السوق المصرفي الجزائري:

تقترح لجنة بازل من خلال الدعامة الثالثة لإتفاقيتها الثانية تدعيم عنصر الأمان بالسوق و ذلك من خلال تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و حتى يتسنى تحقيق هذا الهدف لا بد من توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه، و تدخل الدعامة الثالثة في إطار تمكين البنوك و المؤسسات المالية و جميع الأطراف المشاركة في السوق المصرفي من فهم أفضل للمخاطر و بالتالي التمكن من تسييرها ومتابعتها.

[1] Mohamed Khemoudj, "Le contrôle interne des banques et des établissements financiers", Média bank, N^{0}64, Février/Mars 2003, p : 17.

و من الناحية التنظيمية، فقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، و إن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، في هذا السياق، ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 على البنوك و المؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي و الإشرافي (المادة 01 من التعليمة 02-09).

بالمقابل تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك و المؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان، 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين (المادة 30 من التعليمة رقم 99-04)، و يتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية (المادة 02 من نفس التعليمة):

- النموذج 1000 (الملحق رقم (20)) المتعلق بحساب الأموال الذاتية؛
- النماذج 1001 و 1002 (الملحق رقم (21) و (23)) المتعلقة بعناصر الخطر في الميزانية و خارج الميزانية؛
- النموذج 1003 (الملحق رقم (24)) المتعلق بحساب معدل الملاءة؛
- النماذج 1004 و 1005 (الملحق رقم (26) و (27)) المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، و منها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية و المخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية؛
- النموذج 1006 (الملحق رقم (28)) المتعلق بتصنيف الحقوق و الإلتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة بـ :
  . مختلف عناصر الأموال الذاتية الأساسية و المكملة؛
  . بعض تعاريف خطر القرض في الميزانية و خارج الميزانية.

و فيما يخص ضرورة توفر البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الوطني على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، طبيعة نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية التي يهدف في أحسن الظروف الأمنية و المصداقية و الشمولية إلى:

– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعـــراف و العـــادات المهنيـــة و الأدبية و لتوجيهات هيئات التداول[1]؛

– مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى؛

– مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئـــة التـــداول، المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر؛

– مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية و المالية، لا سيما بـــضمان مـــسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية؛

– مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الإتصال.

كما تلزم المادة 47 من التعليمة رقم 02-03 البنوك و المؤسسات المالية إرسال لللجنـــة المـــصرفية و مندوبي الحسابات، التقريران الخاصان بـــ :

– تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية؛

– تقرير خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح و الشفافية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

– العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتيـــة، المراقبـــة الداخلية...الخ؛

– دورية و إستمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع.

و إن كانت عملية إفصاح البنوك و المؤسسات المالية لسلطات الرقابة و الإشراف للجهاز المـــصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام علـــى مختلـــف المعطيات و المعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا و في غالب الأحيان غير ممكن و هذا لعدة أسباب، فالدعامة الثالثة للجنة بازل تمس بمصالح البنك ذاته بل و تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في هذا الجانب تخص معطيات و معلومات عامـــة مـــن المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل المصرفي، و منها ما يتعلق

[1] هيأة التداول: مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات المردودية، معدلات الإنتاجية، عناصر خارج الميزانية، حسابات النتائج، و هذا النوع من المعلومات لا يمكن بأي حال أن يمس بالسر المهني الذي يجب إحترامه.

بالإضافة، يتم تسجيل نقص في إعلانات بنك الجزائر الخاص بالقطاع البنكي بشكل عام، و إن كان يغطي بشكل مقبول عمليات و نشاط البنوك العمومية، فإن نشاط البنوك الخاصة و الأجنبية لا يزال صعب التحديد و غير متاح للنشر و الإعلام، إلا البعض منها و التي تبادر بنشر المعلومات و المعطيات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية على غرار بنك البركة الجزائري، كما تحوز أربعة بنوك عمومية على مواقع على شبكة الانترنت (BDL ، CNEP ، BEA ، BNA)، إلا أن هذه المواقع غير مخصصة لنشر المعلومات و البيانات المالية (مواقع تجارية).

إن عملية الإفصاح و الشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لا بد أن تكون ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك، و هي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، و بالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي و ضعفه مما يساهم في إرتفاع المخاطر و إنتشار عدم الأمان داخل القطاع، و هي الوضعية التي تمس بسلامة القطاع الإقتصادي ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بإنتشار و توسع عمليات غسيل الأموال.

من جانب آخر يأتي إصدار التعليمة رقم 02-08 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 المتضمنة لنماذج إعلان البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء المعتمدين عن مستوى إلتزاماهم الخارجية، و التعليمة رقم 02-99 المؤرخة في 07 أفريل 1999 المتعلقة بالإعلان عن القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية للمدراء و المساهمين، يأتي في إطار إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها مع العملاء بل قد يصدر من داخل البنك ذاته، و هنا يتم الحديث عن الخطر التشغيلي المرتبط بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية. إن درجة التنوع و التعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل مهمة الرقابة صعبة و ضرورية لأقصى درجة، و لا يمكن هنا الإكتفاء بدور السلطة الرقابية، فهذه الأخيرة مهما بلغ مستوى و درجة تطورها و كفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة الطرف الآخر المتمثل في البنك و الذي له دور أساسي في حسن الإدارة و التسيير الذي يمكنه من بلوغ أهداف المردودية و التطور.

إن عملية الإفصاح و الشفافية لها من الأهمية ما يجعلها غير مقتصرة على الجانب الإلزامي المفروض من طرف السلطات الرقابية، بل هي تخص كذلك البنك بمبادرته بالإفصاح عن مختلف المعطيات و المعلومات ذات الصلة بنشاطه دون أن يمس بسره المهني، و إضفاء الشفافية في البيانات المعلنة بالحرص

على الدقة و الصدق فيها، و التطور الحاصل في مجال الإعلام و الإتصال و التكنولوجيا و الانترنيت لا يمكن إلا أن يكون عاملا مساعدا و دافعا للقيام بهذه العملية على أكمل وجه، و هي ضرورة على البنوك الجزائرية رفعها.

و لتعزيز عمليات الإفصاح و الشفافية و إعطاء هذه العملية أكثر فعالية، تركز لجنة بازل أن يرتبط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية (IASC) فالبنوك الجزائرية لا تزال تطبق نظام محاسبي خاص بها وفق نصوص مواد النظام رقم 92-08 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، و وفقا للمادة الثانية من النظام رقم 92-08 تلزم البنوك و المؤسسات المالية أن تسجل عملياتها محاسبيا طبقا لمخطط الحسابات المصرفي[1] و أن تلتزم مطابقة الترميز و إسم و مضمون حسابات العمليات، و يتماشى مخطط الحسابات المصرفي طبقا للمبادىء المحاسبية العامة، و تلزم البنوك و المؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و أحكام النظام رقم 92-08، مع الأخذ بعين الإعتبار التوضيح التالي: بالنسبة للمعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية و بالنسبة للمعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، فعليها أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات و إمكانية إثباتها بوثائق أصلية.

و يجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، في الجداول الملحقة، في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير و في الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية قابلا للمراقبة لا سيما عن طريق تفصيل العناصر المشكلة له (المادة 16 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية).

يعتبر عدم إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية IAS عائق كبير يرهن تكييفها مع متطلبات لجنة بازل، و لا يتوقف تطبيق هذه المعايير على منهجية تقديم و تحليل النتائج من طرف دائرة المحاسبة و المالية فحسب، بل يتطلب الأمر مساهمة العديد من الدوائر في البنك و إعتماد أنظمة معلوماتية متطورة بإستخدام موظفين ذات درجة كفاءة عالية، و هي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان أكبر درجة توافق مع معايير لجنة IASC و منه معايير لجنة بازل، و هذا حتى يمكن المقارنة بين المعلومات و المعطيات المالية و المصرفية الخاصة بالجهاز المصرفي المحلي مع العالمي على أساس موحد و سليم. هذا و تسطر الجزائر في المستقبل لربط علاقات مع لجنة IASC و هيئات دولية أخرى في مجال المحاسبة[2].

---

[1] أنظر الملحق (29).

[2] Interex, "Fiscalité-comptabilité Algérie", à partir du site d'internet : www.interex.be/serv/france_dynamique.asp ?url=/ATLAS/interex/france_atlas.asp?atlas_bd_infos=73, Consulté le : 23/06/2005

المبحث الرابع- التأثيرات المحتملة لمتطلبات لجنة بازل على المنظومة المصرفية الجزائرية:

من خلال المباحث السابقة لهذا الفصل تبين أن عمل المنظومة المصرفية الجزائرية يتوافق مع متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر، و يختلف معها في أخرى، و تعود أوجه الإختلاف بالأساس إلى خصوصية العمل المصرفي على المستوى المحلي، و درجة التقدم و التطور الضعيفة التي تميز أداء البنوك الجزائرية، رغم ذلك فإن الإتجاه العام هو بنحو التطبيق و التكيف مع متطلبات اللجنة، على غرار إلتزام أغلب دول العالم بمتطلبات و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، و قبل التعرض للآثار المحتملة لتطبيق متطلبات لجنة بازل على الجهاز المصرفي و التقيد بها بشكل أكبر مما هو عليه حاليا، من المهم الإشارة إلى بعض العناصر التي تظهر الخصائص الحالية للرقابة المصرفية في الجزائر مقارنة بما تتطلبه لجنة بازل:

– يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية و تنظيمية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، حيث يحكم العمل المصرفي قانون 90-10 و الذي أعطى نقلة نوعية في الأداء المصرفي، و مجموعة من الأنظمة و التعليمات و الأوامر الصادرة عن بنك الجزائر التي تصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية؛

– يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين و التشريعات المنظمة للنشاط إطار عمل البنوك و شروط إنشائها، و يلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية؛

– يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز، التقيد بمعيار كفاية رأس المال، و هو يتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي، بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين؛

– بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية تمارس البنوك المراقبة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، و تهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسئولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق التشريعات البنكية؛

– يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، و هي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم بإحترام جميع القواعد الإحترازية للقطاع؛

- إنضمام بنك الجزائر إلى بنك التسويات الدولي (BRI) سنة 2003، و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن لبنك الجزائر الإستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية و المصرفية، و خصوصا مجال الرقابة المصرفية.

من العناصر السابقة الذكر يتضح أن المنظومة المصرفية لها من الخصائص و الشروط التي تمكنها من التكيف مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل أفضل، و لتحقيق هذا الهدف، يجب تعديل العديد من النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية التي سبق ذكرها في المبحث السابق، و يمكن هنا إعتبار الرقابة المصرفية كمحور من محاور إصلاح النظام المصرفي الجزائري تضاف إلى ما تم إدراجه في الفصل الرابع، لما لهذا الجانب من تأثير كبير على سلامة البنك أو المؤسسة المالية بالدرجة الأولى، و من ثم سلامة الجهاز المصرفي ككل كنتيجة طبيعية في حالة حدوث أزمة أي بنك أو مؤسسة مالية ما.

و من الطبيعي أن حجم تأثير تطبيق مقررات لجنة بازل الذي حدد آخر أجل له لبداية تنفيذه سنة 2007، سوف يختلف من دولة لأخرى و ذلك حسب التطور التشريعي و الرقابي السائد بها، و تكلفة ذلك التعديل و مدى مساهمة لجنة بازل و المنظمات الدولية في توفير المتطلبات الفنية و التدريبية اللازمة لهذا التحول.

رغم ذلك يعتبر التقيد بمتطلبات لجنة بازل كضرورة لا يمكن إهمالها، و من ثم يتوجب على المنظومة المصرفية الإستعداد أكثر و التحوط من مختلف التأثيرات السلبية، و الإستفادة قدر الإمكان من الفرص الإيجابية التي توفرها لجنة بازل خصوصا و أن الدخول حيز التطبيق سيكون سنة 2007، و هي فترة ليست بالكافية لإجراء جميع التصحيحات المطلوبة، و لكن يمكن من خلالها إستهداف أهم النقائص و التركيز عليها في سبيل إصلاحها، و بالتالي ضمان درجة توافق أكبر في ممارسة النشاط المصرفي. إن سعي المنظومة المصرفية في التقيد بالمعايير الدولية بهدف التقليل من الهوة الموجودة من ناحية المستوى و الأداء، لابد أن يرافقه وضع إستراتيجية عمل تساهم في إعدادها جميع الأطراف المشاركة في الجهاز المصرفي قصد مواجهة جميع التأثيرات المحتملة من جراء تطبيق قواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول- التأثير على إستراتيجية البنوك:

إن الخاصية المميزة للبنوك الجزائرية في الوقت الحالي عدم وضوح الإستراتيجية، و إعتمادها بشكل أساسي على الصيرفة التقليدية المعتمدة على القروض، و يعود سبب ذلك إلى المرحلة الإنتقالية المتواجدة فيها حاليا، إذ من المبرمج القيام بعملية الخوصصة لعدد من البنوك العمومية، و هي العملية التي تشهد

تأخيرات متكررة منذ نهاية سنوات التسعينات، و من الطبيعي أن إستراتيجية بنك عمومي تختلف عنها من بنك خاص، و هو ما يرهن تحديد معالم واضحة لخطة العمل المصرفي من طرف البنوك.

و من جانبها ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية و التي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك الجزائرية في ظل غياب التنويع و التطوير اللازم، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة و تكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، فتقدير المخاطر يتم إعتمادا على السوق، و هو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة (الصغيرة و المتوسطة) من الإستفادة من التمويل البنكي، لذا ستصبح البنوك الجزائرية في تكيفها مع متطلبات لجنة بازل- و هذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة، لأنه يرهن إستمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية- أمام مسئولية تمويل الإقتصاد الوطني و في بعض الحالات مجبرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة، و هو ما يرهن أدائها بثلاثة عناصر و هي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية، بإستقطاب المؤسسات العمومية و الخاصة؛
- جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام و الخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، و هو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الترجيح بمعدل 100% كدرجة خطر، و البنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة الترجيح المنخفضة؛
- في مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات، فعلى سبيل المثال و في مجال الإلتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15% من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35% من إجمالي الإلتزامات لدى البنوك العمومية[1].

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد إستراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات و المخاطر، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذو كفاءة عالية و مسيرين لمحفظة المخاطر ذو مستوى عالي.

و يمكن إجمال معالم إستراتيجية البنوك الجزائرية تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية:

- تنويع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك؛
- القيام بتنقيط المقترضين، و الإعتماد عليه في منح و تسعير القروض؛

[1] Naas Abdelkarim, Le système bancaire algérien 1999-201, Editions INAS, France, 2003, p : 289.

- العمل في المستقبل على حيازة طرق التقدير الداخلية للمخاطر في البنوك؛
- الحرص على تحقيق – بصفة دائمة- لحجم الأموال الذاتية أكبر من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، هذا الهدف على اللجنة المصرفية السهر على تحقيقه؛
- الإعتماد على الشفافية و الإفصاح لجميع المعلومات المالية و نظم و طرق تسيير و متابعة المخاطر، و هذا الهدف لابد من إدراجه في سياسة البنوك؛
- إعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية و الحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للتجديدات التي تشهدها الساحة المصرفية.

إن الإتجاه الإستراتيجي الجديد الذي ستسلكه البنوك الجزائرية المبني بالأساس على تقديرات السوق للمخاطر سيمكن من تحقيق العديد من العناصر الإيجابية نذكر منها:

- الإستفادة في المستقبل من معلومات مفصلة عن مردودية رأس المال المرجح بالمخاطر؛
- تحقيق الإنسجام و التناسق بين الوظائف المالية، وظائف تسيير المخاطر و تحديد الأموال الذاتية؛
- التمكن في المستقبل من حيازة البنوك الجزائرية لأنظمة قياس داخلية لرأس المال الإقتصادي.

لاشك أن تطبيق متطلبات لجنة بازل سيؤدي إلى حدوث تغييرات كثيرة على مستوى التسيير البنكي في مجال النتائج و الأموال الذاتية و هذا بسبب إرتباطها بالقواعد الإحترازية التي تقيس حجم المخاطر الحقيقية التي تتعرض لها البنوك، و هو ما يلزم على السلطات الرقابية في الجزائر عدم الإكتفاء بمراقبة إحترام البنوك لبعض القواعد الإحترازية، و إنما ضرورة التأكد من حيازتها لأنظمة تسيير المخاطر ملائمة و كافية، الأمر الذي يدعو إلى تكوين متخصص و عالي المستوى لأعضاء اللجنة المصرفية خصوصا ما تعلق بالنماذج الداخلية للمخاطر.

المطلب الثاني- التأثير على التسيير البنكي:

إن تأثير متطلبات لجنة بازل على بناء إستراتيجيات البنوك الجزائرية يمتد كذلك إلى التأثير على التسيير البنكي الذي تمارسه بصفة دورية، فالإتجاه الذي تسلكه البنوك في منح القروض ذات درجة الترجيح (المخاطرة) المرتفعة سيؤدي إلى خفض مستوى القروض بشكل عام ومنه المردودية الكلية للبنك (إرتفاع تكلفة الأموال الذاتية)، خصوصا و أن كبار زبائن البنوك الجزائرية ينحصر في المؤسسات العمومية بشكل أساسي و الخاصة بأقل درجة، و هي المؤسسات التي تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبيا نظرا للظروف الإقتصادية الصعبة التي تمارس فيها نشاطها سواء من جانب العملية الإنتاجية و التسويقية أو من

جانب سوء التسيير الذي لا يزال يطبع عمل هذه المؤسسات، ضف إلى ذلك غياب التنقيط الذي يدفع البنوك الجزائرية في إطار إلتزامها بلجنة بازل إلى تحديد درجة مخاطرة 100%.

إن الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية الإعتماد على السوق في تقدير المخاطر بشتى أنواعها، و هذا العامل غالبا لا يكون في صالح زبنائها، ومنه يكون التأثير مباشر على نمط تسييرها المتوقف على حسن تقدير و متابعة المخاطر، و في ظل الإعتماد شبه الكلي على التمويل البنكي، تصبح البنوك ملزمة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات العمومية و الخاصة الجزائرية بالرغم من تفاوت درجات المخاطر، و يمكن لها في هذا الجانب للتخفيف من حدة هذه المخاطر إدماج تكلفة الأموال الذاتية المرتفعة الناتجة عن نسبة الملاءة في تكلفة الإقراض.

إن طريقة توزيع أو دمج تكلفة الأموال الذاتية من طرف البنوك في تكلفة الإقراض، يمتد كذلك إلى الجانب التجاري حيث يمكن لها كذلك الرفع من تسعير منتجاتها البنكية، و في هذه الحالة لها ثلاث إمكانيات:

- إدماج كلي لتكلفة الأموال الذاتية، و بالتالي يتحملها الزبون بشكل تام، و منه لا تتأثر مردودية البنك، إلا أن هذه الطريقة تتوقف على الوضعية التجارية لكل بنك مقارنة مع المنافسين فرفع التسعير بشكل ملحوظ من شأنه التأثير على القدرة التنافسية؛
- تتحمل البنوك بصفة كلية لتكلفة الأموال الذاتية و هو ما يؤدي منطقيا إلى إنخفاض مردوديتها على الأقل في الآجال المتوسطة و القصيرة؛
- أما الإمكانية الثالثة فتتمثل في تقسيم تكلفة الأموال الذاتية بحيث يدمج جزء في تسعير المنتجات البنكية و تكلفة القروض، و الجزء الآخر يتحمله البنك، و لعل هذه الطريقة هي الأنسب في تسيير البنوك لتكلفة الأموال الذاتية.

و تستفيد البنوك الجزائرية في مجال تسييرها بالتوجه إلى المنتجات الأقل إستهلاكا للأموال الذاتية، إذ نسجل أن معظم البنوك يكاد ينحصر نشاطها في جانب القروض، بالرغم من أن القانون يحدد مجموعة من الأنظمة المصرفية التي يمكن مزاولتها، فنجد مثلا العمولات الناتجة عن ممارسة بعض العمليات المصرفية غير القروض، نشاطات الإستشارة المالية و غيرها من العمليات الأقل ترجيحا في المخاطر (أقل من 50%)، و هذا التوجه الغير مستغل في المنظومة المصرفية الجزائرية ككل من شأنه أن يغير مقاطع الزبائن للبنوك و من ثم التأثير بشكل مباشر على إستراتيجياتها التجارية، و يحدد بشكل واضح الزبائن الأكثر مردودية حسب درجة المخاطرة لكل صنف، و منه يمكن على هذا الأساس تحديد الإختيارات الإستراتيجية للبنوك الجزائرية.

بناءا على ما سبق، على مسيري البنوك الجزائرية توجيه محافظ البنوك إلى المنتجات الأقل إستهلاكا للأموال الذاتية و بالمقابل الرفع من حجم الأموال الذاتية لتوفير هامش أكبر في تسيير مؤسسة القرض، في هذا الجانب يمكن إستعمال العديد من الوسائل للرفع من حجم الأموال الذاتية من خلال العناصر القاعدية أو المكملة، أو الرفع من رأس المال الإجتماعي للبنوك، الرفع من الإحتياطات أو المؤونات للمخاطر البنكية، كما يمكن القيام بأخذ مساهمات في مؤسسات تتمتع بحجم معتبر من الأموال الذاتية، أو الدخول في إندماجات مع بنوك أخرى مع مراعاة خصائص و سياسة و إستراتيجية البنك.

و يعتبر حجم الأموال الذاتية ضروري للوفاء بمتطلبات لجنة بازل، و على اللجنة المصرفية بدورها التأكد من حيازة البنوك الجزائرية على قدر معتبر و كاف من الأموال الذاتية، فبالإضافة إلى تحديد مجلس النقد و القرض للحد الأدنى لرأس المال سنة 2004 بـ 2,5 مليار دج وهو أدنى حد لا يمكن النزول عنه، يمكن إعداد تصنيف للبنوك الجزائرية بحسب رؤوس أموالها من التي تحوز على أفضل رأس مال إلى التي لا تحترم الحد الأدنى، فيمكن على سبيل الإقتراح تحديد أربعة أصناف:

- ذات رأس مال جيد؛
- ذات رأس مال متوسط؛
- ذات رأس مال متواضع؛
- ذات رأس مال ضعيف.

و يتم تنقيط كل صنف بدرجة مناسبة، و على هذا الأساس يمكن مراقبة تغير رأس مال البنوك وفق هذا التصنيف، و يتم إتخاذ الإجراءات الوقائية و العقابية للبنوك و المؤسسات المالية إذا تراجعت في مستوى تصنيفها (في مستوى رأس المال) حسب الحالة.

كما يؤدي إلتزام البنوك الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل إلى الحد من نشاطها فيما يخص المجالات التالية:

- يحد معدل تقسيم المخاطر البنوك من إستفادتها من كبار الزبائن بالحد من القروض الممنوحة لهم (25% من الأموال الذاتية)؛
- يحد معدل وضعية الصرف من توسع البنوك في نشاطاتها (40% من الأموال الذاتية)؛
- يحد معدل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة من مردودية البنوك حيث يلزم هذا المعدل أن يتم تمويل الإستعمالات الطويلة و المتوسطة الأجل بمصادر ذات آجال متطابقة على الأقل في حدود 60%، و هذه المصادر تتميز بتكلفة أكبر منها بالنسبة للقصيرة الأجل (الودائع الجارية).

على البنوك الجزائرية إذن، و إعتبارا لمختلف التأثيرات المتوقعة لتطبيق متطلبات لجنة بازل على تسييرها للنشاط المصرفي، أن تعمل بإتجاه تطبيق مقررات اللجنة و محاولة إستغلال النقاط التي لم تحددها

اللجنة مع مراعاة خصوصية القطاع البنكي المحلي في المرحلة القصيرة، ثم كمرحلة ثانية العمل على توسيع النشاط على الأقل على مستوى إقليمي كهدف إستراتيجي يمكنها من إستوعاب النتائج الإيجابية للجنة بازل و بالمقابل تفادي التأثيرات السلبية لها، و يمكن بذلك إلى تحويل المكاسب المحتملة إلى مكاسب فعلية على الأجل الطويل.

المطلب الثالث- التأثير على دور بنك الجزائر:

لا يعد بنك الجزائر الوحيد من حيث التأثر بالإلتزام بمعايير دولية، و التي تضعف بشكل مباشر من دور سياسته على المستوى المحلي، فإرتباط أي نظام بالمعايير الدولية ينتج عنه بالضرورة نشوء ضغوطات خارجية تضعف من السياسات المحلية، و تتوقف هنا درجة التأثير سلبا أو إيجابا على مدى قدرة النظام المحلي على إستيعاب القرارات الخارجية و سرعة تكيفه معها.

أولا- التأثير على السياسة النقدية:

قد يفقد بنك الجزائر من خلال إلتزام المنظومة المصرفية بمتطلبات لجنة بازل قدرته في التحكم في السياسة النقدية و بالتالي إمكانية عدم تحقيقه للأهداف المسطرة و التي يستهدفها لمعالجة أوضاع إقتصادية أو مالية معينة، فنذكر على سبيل المثال إستهداف الرفع من حجم سيولة الإقتصاد عن طريق الرفع من حجم القروض، فهذا الهدف قد لا يتحقق نظرا لإلتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل، حيث أن الزيادة في مبالغ القروض من شأنها تضخيم حجم المخاطر و إن كانت البنوك لا تتوفر على حجم رؤوس أموال كافية فإنها ستفقد قدرتها على الوفاء بنسبة الملاءة 8% المحددة من طرف بنك الجزائر، إذن يصبح على بنك الجزائر التأكد أولا من حيازة البنوك لرؤوس أموال كافية تمكنها من الزيادة في حجم القروض، حتى يمكن الرفع من سيولة الإقتصاد.

كما تزداد مسئولية بنك الجزائر في إطار الإلتزام بلجنة بازل كملجأ أخير داخل القطاع المصرفي لمختلف البنوك و المؤسسات المالية لمعالجة مشكلات السيولة، و التي يفترض أن تتميز بتغيرات كثيرة لإرتباطها بحجم المخاطر، فبنك الجزائر عليه أن يدرس بشكل جيد طلبات السيولة و وضعية السوق النقدي لمواجهة الإختلالات المحتملة (إيجابا أو سلبا) على مستوى المتعاملين داخل القطاع، كما يطرح الخطر النظامي الذي قد يؤثر على الجهاز المصرفي ككل مسئولية أكبر على بنك الجزائر و الذي قد ينتج عن إفلاس بنك واحد، و تجدر الإشارة إلى أن إفلاس البنوك الخاصة قد أثبت قدرة بنك الجزائر على تفادي حدوث خطر نظامي يؤدي إلى إنهيار النظام المصرفي و المالي.

من الملاحظ أن أداء الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية من طرف بنك الجزائر قد تضاءل في السنوات القليلة الماضية نتيجة المؤشرات الجيدة المحققة على مستوى البنوك الجزائرية التي تحوز على أكثر من 10 مليار دولار في خزائنها، و هو ما يجعلها في غنى عن السوق النقدي، و تواصل معايير لجنة بازل في فرض تأثيراتها على السياسات المحلية، الأمر الذي يتطلب إبتكار أدوات نقدية غير مباشرة جديدة من طرف بنك الجزائر الذي لابد له من مراقبة أكبر سواء على السوق النقدي المرتبط ظرفيا بوضعية مالية جيدة للبنوك، أو التحوط من تأثيرات لجنة بازل الإيجابية أو السلبية.

من جانب آخر يعد إستعمال تقنية الإحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر في إطار السياسة النقدية التي يمارسها وسيلة يمكن من خلالها الرفع من قيمة الأموال الذاتية القاعدية، و بالتالي تساعد البنوك على الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر إلا أن هذه التقنية قد تؤثر سلبا في حالة عدم وجود سيولة كافية بالبنوك، و الملاحظ أن البنوك الجزائرية تحوز على سيولة معتبرة يمكن التخفيض منها بواسطة الإحتياطي الإجباري (هدف بنك الجزائر تفادي الآثار السلبية للصدمات الخارجية على السيولة المصرفية و حمل البنوك نحو تسيير جيد للسيولة)، و هو ما يمكن البنوك من جانبها الوفاء بنسبة الملاءة من خلال الرفع من قيمة صافي الأموال الذاتية. إن فائض السيولة المرتفع المسجل خلال هذه المرحلة يوجب على بنك الجزائر إتباع مراقبة دقيقة للسيولة المصرفية من أجل تجنب تطور القروض المصرفية غير الناجعة و بالتالي تجنب إرتفاع المخاطر بما فيها مخاطر التضخم.

ثانيا- التأثير على الرقابة المصرفية لبنك الجزائر:

تفرض لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر إتباع سياسة صارمة و واضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية و الرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي الوطني، و يمكن لهذه السياسة أن تشمل في مجملها على وظيفتين، أما الأولى فتخص إجراء مراقبة إحترازية على مستوى جزئي، و الثانية على مستوى كلي.

و تهدف المراقبة الإحترازية على مستوى جزئي إلى ضمان إلتزام البنوك و المؤسسات داخل المنظومة المصرفية بالقواعد الإحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر و هي قواعد مستوحاة من لجنة بازل، و يمكن في هذا الإطار التنويع في أشكال الرقابة (في عين المكان و على الوثائق) و هو ما يمارس حاليا، من أجل تحقيق الإستقرار المالي للمؤسسة المصرفية و المالية و من خلالها إستقرار النظام المالي للبلد، و خصوصا حماية المودعين و المستثمرين.

أما الرقابة الإحترازية على المستوى الكلي فهي تتمثل في جميع النشاطات التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل يحدده، و يمكن الحد من تأثير حدوثه على تطور الإقتصاد الكلي للبلد، و يمكن هنا قيام

بنك الجزائر بعمليات مسح (مراقبة شاملة) لجميع متعاملي المنظومة المصرفية بهدف تحديد بشكل دقيق لجميع نقاط القوة و الضعف التي تميز الأداء المصرفي، و على هذا الأساس يمكن بناء إستراتيجية واضحة لممارسة الرقابة المصرفية.

و حتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، و تماشيا مع خصوصية النظام المصرفي الجزائري، يجب التركيز على ثلاث جوانب أساسية:

– ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة و النشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية و حجم المعلومات المجموعة في إطار الرقابة الإحترازية على أنظمة المعلومات و كذا إختيار مستوى الأمان داخل القطاع، و هي عناصر مهمة للغاية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، إذ لابد من توفر بنك الجزائر على جميع المعلومات الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية لتمكينه من أداء الرقابة الإحترازية على المستوى الكلي، و تلعب في هذا الإطار مركزية المخاطر بالبنك المركزي دور مهم جدا؛

– ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية و تقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي، بمعنى دراسة مدى تأثير إفلاس بنك ما على باقي المتعاملين داخل القطاع، و حتى تأثير الهزات الإقتصادية الداخلية أو الخارجية على إستقرار المنظومة المصرفية، أي مساهمة هذه التأثيرات في رفع درجة الخطر النظامي المهدد للإستقرار المصرفي و المالي للبلد.

– إستقلالية هيئة الرقابة و الإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من إستقلالية بنك الجزائر، فدرجة الإستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية الرقابة المصرفية، و يتعلق هذا الجانب بصفة عامة بالتشريع و الأنظمة التي تصدرها الإدارة العمومية على سبيل المثال إلزام المؤسسات العمومية على إيداع أموالها لدى البنوك العمومية، وهو الأمر الذي يعطي مؤشرا على صحة البنوك العمومية و يمنح بالمقابل درجة خطر مرتفعة للبنوك الخاصة. كما أن هذه الإستقلالية تؤدي إلى إستغلال المعلومات المالية و الإحترازية المتعلقة بنشاط المنظومة المصرفية ككل في إطارها الصحيح، و هي لا تعني بالمقابل غياب المسئولية تجاه الجمهور، وهو ما توصي به لجنة بازل من خلال مبادئها (25) للرقابة المصرفية الفعالة.

في الأخير، يمكن لبنك الجزائر- و هو المطلوب منه- الإستفادة قدر المستطاع من القواعد الإحترازية الخاصة بالمنظومة المصرفية و هي مستمدة في غالبها من إتفاقية لجنة بازل، بشكل مكمل لأدوات السياسة النقدية، فعلاقة التكامل هذه ستمكن بنك الجزائر من تحقيق أهداف الرقابة الإحترازية و السياسة النقدية دون تعارض بينهما في سبيل دعم و تعزيز إستقرار الإقتصاد الكلي للبلد.

خلاصة الفصل:

باشرت المنظومة المصرفية الجزائرية تكيفها مع متطلبات لجنة بازل بصدور قانون 90-10 و الذي أعطى مفهوما جديدا لأداء المهنة المصرفية، كما إعتمد المشرع البنكي على مجموعة من التعليمات و النظم البنكية التنظيمية بهدف تكريس العمل بالقواعد الإحترازية المستوحاة من إتفاقية بازل، مع الأخذ بعين الإعتبار لخصوصية الجهاز المصرفي المحلي حيث حداثة العمل بمثل هذه القواعد و من حيث درجة الأداء المصرفي المتواضع الذي تقدمه البنوك و المؤسسات المالية، و قد نجحت المنظومة المصرفية في التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى المرتكزة أساسا على معيار كفاية رأس المال.

و يبقى على المنظومة المصرفية الجزائرية التكيف مع متطلبات لجنة بازل الثانية التي ستدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2007، فبالإضافة إلى ضرورة إحترام معدل الملاءة، لابد من ضمان مجموعة من العناصر الأساسية لممارسة النشاط المصرفي تدخل في إطار الركيزة الثانية و الثالثة لإطار بازل إثنان، كإحترام مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة و التي تقيس مستوى الأداء المصرفي، و إعتماد عملية الإفصاح و الشفافية لجميع المعطيات و المعلومات المصرفية و المالية لكسب ثقة المتعاملين المحليين أو الأجانب على حد سواء، و إستكمالا لهذا الجانب من المهم التقيد بمعايير المحاسبة الدولية (IAS).

على هذا الأساس يتطلب تكييف البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل الثانية للرقابة المصرفية جهد كبير مكلف في الوقت و الإمكانيات، نظرا لتأخر مشاريع إصلاح المنظومة المصرفية المبرمجة منذ سنوات، زيادة على أزمة البنوك الخاصة و تأثيراتها على العديد من المجالات، و إن كانت البنوك الجزائرية تحقق نسبة الملاءة المطلوبة الخاصة بالركيزة الأولى للجنة بازل وفق الطريقة المعيارية المتاحة حاليا بالنظر لحجم و طبيعة عملها، فهي مطالبة بالتطبيق الميداني لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة (الركيزة الثانية) عن طريق إعتماد إدارة للمخاطر، و إكتساب أنظمة معلومات و دفع متطورة تمكنها من معالجة أفضل للمعلومات المالية و المصرفية، و تطبيق رقابة داخلية صارمة، و تعزيز التعاون مع هيئات الرقابة و الإشراف، أما الركيزة الثالثة فإنها تدعو البنوك الجزائرية إلى القيام بعملية الإفصاح لمختلف المعلومات المالية و المصرفية ليس فقط لهيئات الرقابة بل كذلك لتشمل الجمهور العام، و هذا عن طريق منشورات دورية، و مجلات متخصصة، و مواقع الانترنيت، و تعبر هذه العملية عن ثقافة مصرفية عالية من الواجب ممارستها.

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية تفتح آفاق واسعة للبنوك الجزائرية للإرتقاء بأدائها و التحسين من مستواها، كما تطرح لها في نفس الوقت تحديات و تأثيرات سلبية، وهو ما يفرض من خلال عملية التكيف مع متطلباتها ضرورة مراعاة أولويات و مصالح الإقتصاد الوطني خصوصا في المرحلة القصيرة و المتوسطة الأجل القادمة.

الخـــاتمــة:

فتحت التحولات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي في العقود الأخيرة مجالات أوسع للبنـــوك و المؤسسات المالية للإستثمار و تحقيق الأرباح خصوصا في ظل نظام الإقتصاد الحر الذي أصبح منهاجا عالميا موحدا تتبعه غالبية الدول، و الذي من خلاله إتسعت قوى السوق، و تحررت المبادلات التجارية و كذا حركة رؤوس الأموال و المعلومات و القوى العاملة، و إزالة أو تخفـيض القيـود التـشريعية و التنظيمية المحلية. لقد إستفادت البنوك كثيرا من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية سواء بالنسبة للدول المتقدمة من خلال فتح أسواق جديدة، أو للدول النامية عن طريق نقل التكنولوجيا و الإستفادة من الخبرات الأجنبية، و في هذا المجال ساهم التقـدم التكنولـوجي الحاصل في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المـصرفي بتـوفيره لأحـدث تقنيـات المعلومـات و الإتصالات و الحواسيب الآلية، و هو ما يسمح إبتكار خدمات مصرفية مستحدثة و تطوير أساليب تقديمها بما يكفل إنسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة و سهولة و يسر، فجميع هـذه العوامل تساعد البنوك على تحقيق نموا مطردا في حجم عملياته و أرباحه.

كما يعد بروز ظاهرة الإندماجات المصرفية من العوامل المساعدة على رفع كفاءة و أداء البنـوك في وقتنا المعاصر، و هي طريقة تسلكها البنوك لزيادة قدرتها التنافسية من خلال تحقيق إقتصاديات الحجم، و الوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم إقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف و تعظيم الربح، و محصلة كل ذلك هو تحقيق النمو السريع و الحفاظ على البقاء و الإستمرار و زيـادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية و المحلية، و مما سـاهم في توسـيع ظـاهرة الإندماجات أكثر هو الإتجاه المتزايد من طرف الدول نحو التحرر من القيود و التـشريعات و اللـوائح و الشكليات و المعوقات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، و هو ما يـسمح بالمقابـل إلى فـتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحا بها أمام البنوك و المؤسسات المالية المختلفة، و رفع القيود أمـام فتح الفروع و مكاتب التمثيل، بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك و المؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات، و قد إنعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك و هيكل الخدمات التي تقدمها.

لكن بجانب إستفادة البنوك من حجم التطور و التحول السريع المسجل في القطاع المصرفي و المـالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شأنها التقليل من حجم المكاسـب و الفـرص

المتاحة، بل قد تهدد إستقرار البنك ذاته و حتى النظام المصرفي و المالي ككل، تتمثل هذه التحـــديات في المخاطر التي أصبحت تواجه العمل المصرفي، من بينها على سبيل الذكر عمليات غسيل الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الإقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، و هي ظاهرة فرضت نفسها في مختلـــف دول العالم المتقدم أو النامي على حد سواء، و تتخذ البنوك كصمام أمان لغسيل الأموال بفضل مـــا تقدمـــه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية، و لا كفـــاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات، و نقص الوعي البنكي.

بالإضافة، أصبحت المخاطر المصرفية على تنوعها تطرح بأكثر حدة بالنسبة للبنوك ســـواء المخـــاطر الإستراتيجية أو التشغيلية أو القانونية أو مخاطر السمعة، زيادة على المخاطر التقليدية الأخرى (المخـــاطر الإئتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق،...إلخ)، و إن إرتبط النشاط البنكي إرتباطـــا وثيقـــا بـــإدارة المخاطر منذ نشأته - حيث تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية- فليس بالجديد علـــى البنـــوك التعامل مع المخاطر و سعيها الدائم على التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن و بشتى الوسائل المتاحة، و في ذلك يتم الإعتماد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعـــرف بالقواعـــد الإحترازية، و التي قد تأخذ طابع وطني (محلي) أو دولي (خارجي).

أدى إذن التطور و التوسع الكبير الذي شهده القطاع المصرفي إلى ظهور الحاجة الملحـــة إلى معـــايير عالمية موحدة يمكن إستخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجـــة كافية من الرقابة المصرفية، و حد أدنى من الأمان لأموال المودعين، و تقليل المخاطر إلى أقـــصى حـــد، و بالمقابل تعظيم العوائد و الأرباح لأعلى درجة ممكنة في ظل توفير شروط المنافسة العادلة.

على هذا الأساس تبنت سلطات المراقبة المحلية السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قـــصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي، إلا أنه رغم مجموعة القوانين و الأنظمة المصرفية المنظمة للنـــشاط على المستوى المحلي لم يمنع ذلك من ظهور أزمات مصرفية و مالية في العديد من الدول و بـــإختلاف مستوياتها، و منها من إنتقلت من طابعها المحلي إلى المستوى الدولي و هو دليل على درجـــة التـــرابط و التأثير الكبيرة بين الأنظمة المصرفية بين الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1975 التي إستطاعت أن تقنن مجموعة التطورات و التغيرات التي شهدها القطاع المصرفي و المالي، إنطلاقا من إتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، إلى بازل إثنان بإعتماد نظـــرة أوســـع للمخاطر و إدخال العديد من التجديدات مقارنة بالإتفاق الأول، فأدمجت العديد من المخاطر على غرار المخاطر التشغيلية، و تم إعتماد نظم تكنولوجية و معلوماتية متطورة مع التركيز على المراجعة الرقابيـــة

للبنوك عن طريق إحترام مبادئ الرقابة الفعالة، و الحرص على ضرورة تحقيق إنضباط السوق من خلال الإفصاح و الشفافية للمعلومات و البيانات المالية و المصرفية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر بالبنوك بشكل أعاد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، و الإعتماد على السوق في تقدير هذه المخاطر، كما كرست اللجنة خضوع النشاط الإقتصادي و المالي بشكل متزايد لقواعد و معايير دولية، و رغم أن القواعد و المعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، فإنها تتمتع مع ذلك بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، إذ تسعى العديد من الدول لتكييف أنظمتها المصرفية مع توصيات و متطلبات اللجنة، و هي بذلك تمثل مظهرا من مظاهر العولمة المصرفية.

و في خضم الحديث عن لجنة بازل و تأثيرها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية و درجة تأثرها بذلك نفسه للنقاش و الدراسة، و هو ما تم من خلال تناولنا لمواضيع فصول هذا البحث، خصوصا في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها و الهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الإقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة، و ضمان مكانة في السوق المصرفي العالمي.

و قد تم طرح إشكالية البحث على النحو التالي:

– ما مدى ملاءمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل، بمعنى آخر ما مدى درجة توافق عمل المنظومة المصرفية حاليا مع مقررات اللجنة؟ و ما هي المكاسب المنتظرة من تبني مقررات لجنة بازل و ما هي التحديات التي تعيق الإسراع في تطبيق هذه المقررات كون الجزائر تستعد للإندماج في الإقتصاد العالمي؟

إن عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة و المتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي و المحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح تتم مباشرتها، و قد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن واقع البنوك الجزائرية يعد دافعا قويا لمباشرة عملية إصلاح واسعة للجهاز المصرفي، فرغم توفر البنوك حاليا على حجم سيولة معتبر يفوق 10 مليارات دولار، إلا أنه يتم تسجيل العديد من النقائص في الجانب التنظيمي و العملي، و هي الوضعية التي ترهن مستقبل العلاقات الإقتصادية بين الجزائر و شركائها الإقتصاديين على الصعيد الداخلي و الخارجي، و تتعلق عملية الإصلاح هذه من جهة بالنظام المصرفي بحد ذاته، و من جهة أخرى، ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي يسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي و في المستوى.

إن البنوك الجزائرية مطالبة بإصلاح عديد الجوانب التنظيمية و العملية (التسييرية) لضمان نجاح عملية الإصلاح، و حتى تتمكن من ذلك لابد لها من مناخ ملائم يساعدها على تحقيق أهدافها بمساهمة مؤسسات عمومية تنافسية، و سوق مالي فعال، و قطاع إتصالات متطور، بالإضافة، لابد أن يقود عملية الإصلاح هذه بنك مركزي قوي، فبنك الجزائر الذي يعتبر الركيزة الأساسية داخل الجهاز المصرفي الذي يحتاج إلى تحديث وفق سياسة نقدية فعالة واضحة الوسائل و الأهداف، زيادة على دوره في الرقابة و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، العمومية و الخاصة، التي يجب أن تختار قياداتها و كوادرها وفق أسس علمية ترتكز على الكفاءة في سبيل تحقيق و تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، و تجدر الإشارة في هذا المجال على أهمية مراعاة المدى الزمني الواجب لتنفيذ برامج الاصلاح و التحديث داخل الجهاز المصرفي.

و تفتح لجنة بازل للرقابة المصرفية المجال للبنوك الجزائرية للإرتقاء بالأداء المصرفي، و تحسين إدارة المخاطر، و تعزيز قدراتها في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية، و هي أهداف برنامجها الإصلاحي، و إن كانت المنظومة المصرفية قد بدأت عملية التكيف مع متطلبات اللجنة من بداية سنوات التسعينات، فخصوصية الإقتصاد الوطني و المراحل التي مر بها أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك، و لم تسمح لها بلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الإقتصادية و مبدأ الربح و التجارة، و هو ما دفع بالسلطات النقدية الجزائرية إلى مباشرة العمل بالقواعد الإحترازية للرقابة المصرفية إنطلاقا من إصدار قانون 90-10 للنقد و القرض، ثم الدخول الفعلي في تطبيق معايير لجنة بازل من خلال التعليمة رقم 94-74 في إطار إتفاقية بازل الأولى التي حددت نسبة كفاية لرأس المال في حدود 8% كحد أدنى.

رغم أن البنوك الجزائرية قد شهدت تأخر في تطبيق الإتفاق الأول لبازل إلى غاية نهاية سنة 1999، مقارنة مع آخر أجل حددته اللجنة في نهاية سنة 1992، إلا أنه يمكن إعتبار إصدار التعليمة السابقة خطوة إيجابية و مهمة للغاية في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي المحلي وفق معايير إحترازية عالمية، خصوصا بالنظر إلى الفترة الإنتقالية التي شهدها الإقتصاد الوطني نحو إقتصاد السوق و التطبيق المتدرج للإصلاحات الإقتصادية آنذاك. إن مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لإتفاقية بازل الأولى يحملها مسئولية أكبر في ضرورة مواصلة العمل للتوافق مع مضمون الإتفاقية الثانية لبازل، و التي ستدخل حيز التنفيذ بداية من سنة 2007 (صدرت في نهاية سنة 2004)، و هذه الأخيرة أتت بالعديد من التجديدات مقارنة مع الإتفاق الأول، و هي ليست مجرد إعادة النظر في بازل واحد بقدر ما هو تبني لنظرة جديدة في التعامل مع المخاطر و ما يستوجب ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك و الرقابة عليها.

و يتوجب على جميع متعاملي المنظومة المصرفية الجزائرية الإعداد و التحضير الجدي – على غرار ما يحدث في باقي الأنظمة المصرفية العالمية- للدخول في التطبيق الفعلي و العملي لمتطلبات لجنة بازل الثانية في موعدها (سنة 2007)، في هذا الإطار تم تسجيل العديد من النقاط الإيجابية من خلال هذه الدراسة المساعدة على تحقيق هذا الهدف، و منها نذكر مايلي:

– للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الإتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و الصادرة سنة 1988، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع إتفاقية بازل إثنان؛

– عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI التي تمت سنة 2003 و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الإستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية و المصرفية خصوصا على الصعيد الدولي؛

– توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، و هي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل حيث يتبين ذلك من خلال العديد من أوجه التشابه بين القواعد الإحترازية المحلية و تلك الخاصة باللجنة؛

– إحترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل (خلال عام 2003)، و هو ما يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات و ورشات عمل أخرى (المراجعة الرقابية، الإفصاح و الشفافية)؛

– وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال المراقبة المصرفية تتمثل في بنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG) ، مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، و هي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من إتمام عملها بنجاح؛

– وجود هيأة لتأمين الودائع منشأة حديثا، تساهم بشكل كبير في نشر عامل الأمان داخل الجهاز المصرفي مما يساعد على تحقيق الإستقرار المطلوب، كما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي و التقليل من آثار المخاطر البنكية المتعددة في حالة وقوعها؛

– إتخاذ العديد من الإجراءات في الفترة الأخيرة التي تدل على الأهمية التي أصبح يحوز عليها موضوع الرقابة المصرفية خصوصا بعد إفلاس عدد من البنوك الخاصة، بتدعيم الجانب القانوني و التنظيمي للبنوك، و منها تبني "عقود نجاعة" بين الحكومة و مديري البنوك التي صاحبت عملية رسملة القروض، تهدف هذه القواعد إلى تحسيس المديرين بمسئولياتهم في أهمية إحترام نسب ملاءة رأس المال، و النسب الإحترازية الموضوعة من طرف بنك الجزائر، مفرقة بذلك بين تسيير و ملكية البنوك العمومية؛

– التدعيم الأخير لرأس مال البنوك بالرفع من حجم الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية عن طريق التعليمة الصادرة سنة 2004؛

– بداية العمل بنظام دفع جديد إنطلاقا من جانفي 2006، و هو ما من شأنه المساهمة الفعالة في الإرتقاء بالأداء المصرفي بشكل يقلص من حجم النقائص و الخسائر المسجلة على مستوى البنوك في الفترة الحالية.

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن للمنظومة المصرفية الجزائرية مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية في إتفاقيتها الثانية، بل و نسجل حاليا نقاط تشابه في العمل المصرفي مع معايير و توصيات اللجنة، و إن كانت هناك إختلافات و فوارق فهي تعود بالأساس لعاملين إثنين: الأول يتعلق بخصوصية الإقتصاد الوطني و منه العمل المصرفي، و العامل الثاني يمس المشاكل التنظيمية و التسييرية، و حتى معوقات المحيط البنكي التي لا تسمح برفع الأداء المصرفي إلى مستوى أفضل، و هي أسباب كافية تجعل السلطات النقدية المحلية تسير و تراقب النشاط المصرفي بأكثر حذر مراعية في ذلك الإتجاهات و المعايير الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات و المميزات المحلية، ضف إلى ذلك، تأثير تطبيق مقررات لجنة بازل و التي ستطرح بالتأكيد العديد من الإيجابيات و السلبيات في نفس الوقت، و يتوقف ذلك على درجة التطور التشريعي و الرقابي السائد محليا، و على قدرة إستيعاب المعايير العالمية.

و حتى تتمكن المنظومة المصرفية الجزائرية من رفع درجة توافق نشاطها المصرفي مع متطلبات لجنة بازل إلى درجة أرفع، و منه الإستعداد التام لبدأ العمل الفعلي لبازل إثنان، نورد بعض التوصيات و التي نراها ضرورية لتحقيق هذا الهدف:

– إعتماد و بدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك و المؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة، و هو المعدل الغير محدد من طرف المشرع المصرفي؛

– إعتماد و تحديد نسب مساهمة البنوك في محافظ المؤسسات حيث تحدد المادة 118 من قانون 90-10 للنقد و القرض الحد الأقصى لمجموع المساهمات (50%)، دون تحديد لمساهمة البنك في كل نوع من التوظيفات و هذا ما يهدد الإستقرار المالي للبنك المساهم في حالة إفلاس المؤسسات؛

– العمل على تقليل الفوارق المسجلة من خلال هذه الدراسة (نقاط الإختلاف بين النظم المحلية و متطلبات لجنة بازل) خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب و كذا المعدلات و النسب الواجب إحترامها؛

– تقدير مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية و إدراجها في حساب نسبة ملاءة البنوك، مع توفير النظم و الوسائل الكافية لتقديرها و قياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة و محددة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات و متطلبات لجنة بازل؛

– إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية، يشترك بالإشراف عليها أعضاء من مجلس الإدارة بالإضافة إلى موظفين آخرين، كل حسب إختصاصه و المسئولية الموكلة إليه، و ذلك وفقا لطبيعة نشاط البنك و حجم أعماله، و ما تقتضيه عملية تجميع المعلومات و البيانات المالية، على أن يكون الهدف الرئيسي لهذه العملية التحقق من أن أهداف البنك المتعلقة بنشاطه تبقى ضمن المستوى المقبول للمخاطر؛

– تطوير و تفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، و بالتالي التمكن من متابعتها و مراقبتها، على أن تتم هذه المراقبة في إطار الإستقلالية التامة عن باقي وظائف البنك؛

– إعتماد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية و المصرفية التي تصدرها البنوك و المؤسسات المالية، و التي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي و الإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الإستراتيجيات و خطط العمل و ممارسة النشاط، و يعتبر نظام المعلومات محور حاسم في نجاح العمل المصرفي ككل و يرهن بالتالي تكييف البنوك مع متطلبات لجنة بازل؛

– حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بما يساهم في توسيع حجم أعمالها و نشاطاتها، حيث أن هناك علاقة طردية بين رأس مال البنك و قدرته على زيادة نشاطه؛

– زيادة إستثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين و تنويع الخدمة و سرعة تقديمها بإستغلال ثورة الإتصالات و المعلومات، مع الإهتمام بالبحوث و التدريب من خلال زيادة المخصصات المالية لهذه الوظائف و كذلك تزويدها بأحدث الأساليب و التقنيات المستخدمة في البنوك العالمية؛

– ضرورة مواصلة عمل البنوك الجزائرية في حساب نسبة الملاءة بالطريقة المعيارية في المدى القصير و المتوسط للوصول في المدى الطويل لإكتساب مناهج داخلية لتقييم المخاطر خاصة بها، و إن كانت هذه الطريقة الوحيدة المتاحة حاليا نظرا لعدم إمكانية إستخدام المناهج الداخلية ذات التكنولوجيا العالية؛

– ضرورة وجود مراقبة مستمرة من طرف بنك الجزائر على البنوك خصوصا ما تعلق بالمؤونات المعدة من طرف هذه البنوك، حيث تم تسجيل سنة 2003 أن بعض المؤونات لمواجهة الديون المصنفة من قبل

البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى مؤونات إضافية، و يتعلق هذا الجانب ببعض الثغرات التي يمكن للبنوك إستغلالها في سبيل التوصل إلى إحترام بعض القواعد الإحترازية؛

– تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر و إعلان المعلومات و البيانات المالية و المصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة و الإشراف أو لبعض المتعاملين فقط، و إنما لتشمل الجمهور العام، و في ذلك يمكن الإعتماد على مجلات دورية متخصصة و مواقع الانترنت، مع الحرص على الدقة و المصداقية في نشر و إعلان المعلومات؛

– ضرورة تكييف القواعد المحاسبية الخاصة بالنشاط المصرفي مع المعايير الدولية و على رأسها قواعد IAS – فهذه القواعد الصادرة عن لجنة IASC تعتبر شريك أساسي للجنة بازل– حتى تتمكن البنوك الجزائرية من الرفع من مستوى أدائها من جهة، و تكون المعلومات و البيانات المالية التي تصدرها ذات دلالة تتماشى و المتطلبات الدولية؛

– ضرورة مراعاة في تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية إضفاء السلاسة في إجراءات دخول القطاع المصرفي من جهة، و من جهة أخرى إحترام القواعد الإحترازية؛

– سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الإندماج المصرفي بين البنوك و المؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض و حتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية و معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية؛

– يجب على هيئات الرقابة و الإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة تسيير المخاطر في المستوى، فلا يجب أن تنحصر المراقبة الإحترازية من طرف هيئات الرقابة و الإشراف على إحترام القواعد الإحترازية، بل يجب أن تتعداها لتشمل طرق و أساليب تسيير البنوك و المؤسسات المالية لتكون بذلك عامل مساعد في تحسين كفاءة نشاط هذه المؤسسات؛

– تعزيز و تدعيم الدور الرقابي و الإشرافي للجنة المصرفية من خلال الرفع من كفاءة وسائلها المادية و البشرية، و نقترح في هذا المجال تعديل تركيبة اللجنة لتصبح مكونة من مجموعة لجان فرعية كل واحدة منها تضم عددا من الأعضاء متخصصين في مجال معين، مع الحرص على مجالات المالية و المحاسبة، إدارة المخاطر، الإقتصاد القياسي (رياضيات و إحصاء)، الشؤون المصرفية و الإقتصادية، القضاء، بالإضافة إلى ضرورة ضمان إستقلالية اللجنة المصرفية في أداء مهامها و سلطتها على القطاع المصرفي في مجال الرقابة و متطلباتها؛

– القيام بعملية مراقبة شاملة لجميع المتعاملين داخل الجهاز المصرفي من بنوك عمومية و خاصة، وطنية و أجنبية، و مؤسسات مالية، للتمكن من تشخيص فعلي لواقع العمل المصرفي الحالي و الذي على أساسه يمكن تحديد الإيجابيات (الفرص) و السلبيات (المخاطر) لإستقراء الأحداث المستقبلية المتوقعة؛

– العمل على تحقيق الإنسجام و التنسيق بين عمل اللجنة المصرفية و مدققي الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية و الذين يجب أن تتوفر فيهم الخبرة الكافية و الكفاءة اللازمة لأداء مهمتهم؛

– ضرورة تحقيق الإنسجام و التنسيق بين مختلف مستويات المراقبة (اللجنة المصرفية، مدققي الحسابات، الرقابة الداخلية...)، للوصول إلى ثقافة الرقابة المصرفية و التي عندها تجد البنوك و المؤسسات المالية في هيئات الرقابة شريك أساسي و مهم في تطوير نشاطها المصرفي؛

– العمل على التطبيق الميداني لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة من خلال تدعيم القانون و التشريع المصرفي من جهة، و تحسيس المتعاملين في الجهاز المصرفي بأهمية هذه المبادئ في تعزيز الإستقرار المالي على المستوى الجزئي و الكلي من جهة أخرى؛

– إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في إحتمالات التعثر قبل حدوثها، و هو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة و الإشراف في متابعة إلتزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر)؛

– إنشاء هيأة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي و المالي تقوم بتقييم البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني، هذه الهيأة يجب أن تتمتع بالإستقلالية التامة، و أن يشرف عليها متخصصون مؤهلون للقيام بهذا النشاط ليتم الإستعانة بهذه الهيأة في تحديد مستوى المخاطر؛

– إنشاء مكاتب للقروض و تشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية و المصرفية للقطاع البنكي؛

– ضرورة وجود تمثيل للبنوك الخاصة بالهيئات و المؤسسات المصرفية المختلفة مع إعطاء هذا القطاع أهمية أكبر على إعتبار إتجاه الخوصصة السائرة في طريقه البنوك العمومية؛

– تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على إمتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة)، فوجود سوق لرأس المال يسمح للمراقبين معرفة إلى أي درجة يوجد البنك في خطر؛

– مواصلة عملية إصلاح البنوك الجزائرية بالتركيز على المحاور المدرجة في الفصل الثالث من هذا البحث، و ربط هذه العملية بالمحيط البنكي (قطاع الإتصالات، السوق المالي، المؤسسات العمومية، قطاع التجارة، القضاء).

لا شك أن أخذ النظام المصرفي الجزائري بأحكام و متطلبات لجنة بازل في إتفاقها الثاني سيسمح للبنوك الجزائرية الرفع من كفاءهّا في إدارة المخاطر المصرفية و المالية، كما سيساعدها على تحقيق الإستقرار المالي، و يرتبط هذا بمدى إلتزامها و توافقها مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة سنة 1997 التي تسمح بتهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق و الإلتزام ببازل إثنان.

و بإعتبار عديد النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية و محيطها، فإن ذلك سيعيق بالتأكيد الإلتزام بما جاءت به لجنة بازل في موعدها المحدد بداية سنة 2007 – رغم العوامل الإيجابية السابقة الذكر أعلاه– و هو ما يفرض ضرورة إستهداف مجموعة معينة من ورشات الإصلاح ليتم التركيز عليها في المرحلة القادمة أخذا بعين الإعتبار الخصوصيات و المميزات المحلية للإقتصاد الوطني و متطلباته المستقبلية، و على هذا الأساس من المهم التركيز في الدعامة الأولى على المخاطر التشغيلية و كيفية حسابها لإضافتها في حساب مستلزمات رأس المال، أما الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الرقابية فتعتبر عامل حاسم على البنوك الجزائرية إيلاء كل إهتمامها لهذا الجانب لحاجتها الملحة الأخذ بمبادئ الإدارة السليمة، كما على بنك الجزائر أن يلعب دوره المنتظر للتأكد من سلامة توافقها مع متطلبات بازل إثنان، و في وضع السياسات و الإستراتيجيات المناسبة لممارسة المهنة المصرفية وفق أسس سليمة تعمل على تحقيق الإستقرار، و فيما يتعلق بالدعامة الثالثة الخاصة بالإفصاح و الشفافية فمن الواضح أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط ذات الفروع المتعددة، و رغم ذلك من المهم أن تعمل البنوك الجزائرية إلى الرفع من مستوى الإفصاح عن أهم المعلومات و البيانات المالية و المصرفية الخاصة بنشاطها و أن تتوخى المصداقية و الدقة فيها.

مما سبق ذكره، و على أساس التركيز على الدعامة الثانية من طرف البنوك الجزائرية في إطار سعيها للتكيف مع متطلبات لجنة بازل، يتضح الدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي، و حرصه التام على إحترامها من طرف جميع متعاملي المنظومة المصرفية، هذه القواعد التي يجب أن تسمح بإرساء بالمقابل ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية و المالية داخل القطاع المصرفي وفقا لتوصيات لجنة بازل.

في نهاية هذا البحث نرجو من المولى العلي القدير أن نكون قد وفقنا في إتمام هذه الدراسة و ساهمنا و لو بجزء قليل في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة ذات العلاقة المباشرة بالقطاع المصرفي، و أن نكون قد فتحنا مجالات و مواضيع أخرى للنقاش و الدراسة، و التي يمكن مباشرتها من طرف زملائنا الطلبة مستقبلا و منها نقترح التالي:

– الرقابة المصرفية و دورها في تدعيم الإستقرار المالي في الجزائر؛

- تأثير متطلبات لجنة بازل الثانية على إستراتيجية البنوك الجزائرية؛
- متطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية وفقا لتوصيات لجنة بازل؛
- تأثير معايير لجنة بازل الثانية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛
- بازل إثنان و رأس المال الإقتصادي؛
- تحديات إعتماد أنظمة قياس للمخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية؛
- تسيير الإلتزامات خارج الميزانية بالبنوك الجزائرية في إطار الرقابة المصرفية؛
- الرقابة المصرفية كمدخل لتحديث القطاع المصرفي الجزائري.

قائمة المراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- الحناوي محمد صالح & عبد الفتاح عبد السلام سيدة، **المؤسسات المالية – البورصة و البنوك التجارية–**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

- القزويني شاكر، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 02-2000.

- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات الإقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 02-2004.

- حميدات محمود، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- زكي رمزي، **العولمة المالية: الإقتصاد السياسي للرأسمال المالي الدولي**، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1999.

- صخري عمر، التحليل الإقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، الطبعة العاشرة، مكتبة الشقرى، مصر، 1998.

- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة و إقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.

- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

- عبد العال حماد طارق، **التطورات العالمية و إنعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- عبد العال حماد طارق، **إندماج و خصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- عبد العال حماد طارق، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 04-2003.

- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000.

- هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية و عقودها**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

- هني أحمد، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

- هندي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1992.

2- رسائل و مذكرات جامعية:

- سعدي هاني و آخرون، **الجهاز المصرفي و دوره في تفعيل السوق المالية بالجزائر**، مذكرة ليسانس، جامعة الشلف، 2004.

- بلاغ سامية، **دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90- 2000**، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002-2003.

- بن عمر خالد، **تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003.

- محمود الطنطاوي الباز هبه، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر**، رسالة ماجستير في الإقتصاد، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الإقتصاد، 2003.

3- ملتقيات:

- الملتقى الوطني الأول حول **المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات**، جامعة الشلف، أيام 14- 15 ديسمبر 2004.

- الملتقى الدولي حول **السياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق**، جامعة تلمسان، أيام 29-30 ديسمبر 2004.

4- مجلات و دوريات:

- البنك الأهلي المصري، **"معيار كفاية رأس المال في إطار إجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10"**، النشرة الإقتصادية، العدد 03، المجلد 35، القاهرة، 2002.

- البنوك، **"مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق"**، العدد 42، أكتوبر 2004.

- بنك الإسكندرية، **"القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل و أثرها على الجهاز المصرفي المصري"**، النشرة الإقتصادية، العدد 19.

- بنك الإسكندرية، **"معيار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة مع إشارة خاصة لمصر"**، النشرة الإقتصادية، المجلد 30، 1998.

- بنك الإسكندرية، **"تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة"**، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999.

- بنك الإسكندرية، **"مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"**، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999.

- بنك الإسكندرية، **"تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة"**، النشرة الإقتصادية، المجلد 35، 2003.

- بوداح عبد الجليل، **"معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر–، العدد 18، ديسمبر 2002.

- بوراس أحمد، "**الجهاز المالي و المصرفي العربي و قدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر–، العدد 20، ديسمبر 2003.

- حشاد نبيل، "**البنوك عابرة الحدود و تطبيق بازل II**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 285، أوت 2004.

- حشاد نبيل، "**إدارة المخاطر المصرفية**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004.

- حلمي خالد سعد زغلول، "**العولمة و التحديات الإقتصادية و موقف الدول النامية**"، مجلة الحقوق، العدد الأول– السنة السادسة و العشرون–، مارس 2002.

- سوزان كريم و آخرون، "**العمل المصرفي في سبيل التنمية**"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 40/ العدد 01، مارس 2003.

- سيم كارادج و مايكل تيلور، "**نحو معيار مصرفي عالمي جديد**"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37/ العدد 04، ديسمبر 2000.

- صادر مكرم، "**القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات إتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 259، جويلية 2002.

- ص.ح، "**أول بطاقة مصرفية نهاية فيفري**"، جريدة الخبر، 2005/02/07، العدد 4312.

- ع.س، "**قرار بن أشنهو لا يمثل أولوية**"، جريدة الخبر، 2005/02/19، العدد 4322.

- مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 216، جانفي1999.

- مجلة إتحاد المصارف العربية، "**بنك البركة الجزائري رائد الصيرفة التجارية و الإسلامية في الجزائر**"، العدد 268، مارس 2003.

- مجلة إتحاد المصارف العربية، "**بازل 2 فرصة أم تحد**"، العدد 279، فبراير 2004.

- وليام كون، "**إتفاق بازل 2 ينجز نهاية العام لكنه غير ملزم**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003.

5- قوانين و تشريعات:

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

- القانون رقم 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بإستقلالية المؤسسات.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 قانون النقد و القرض.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- الأمر رقم 01-01 الصادر في 2001/02/27 المتمم للقانون رقم 90-10.

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض.

- التعليمة رقم 94-68 المؤرخة في 1994/10/25 المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك.

- التعليمة 94-74 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية في تسيير البنوك و الهيئات المالية.
- التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
- التعليمة رقم 99-02 المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لمساهميها و مدرائها.
- التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 1999/08/12 نماذج التصريح المتضمنة إجراءات حساب الأموال الذاتية القاعدية و المكملة.
- التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 2001/02/11 المتعلقة بنمط الإحتياطي الإجباري.
- التعليمة رقم 05-01 المؤرخة في 2005/01/03 المعدلة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنمط الإحتياطي الإجباري.
- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 و المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم و سير مركزية المخاطر.
- النظام رقم 92-04 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف.
- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي و مسيري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 92-08 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 92-09 المؤرخ في 1992/11/17 المتعلق بإعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 و المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و لشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.
- النظام رقم 93-03 المؤرخ في 1993/04/07 المعدل و المتمم للنظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 94-13 المؤرخ في 1994/06/02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 1995/04/20 المعدل و المتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 و المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 95-06 المؤرخ في 1995/11/19 و المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

– النظام رقم 04-04 المؤرخ في 2004/07/19 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة".

ثانيا- مراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

-Ben Halima Amour, **Le système bancaire algérien textes et réalité**, Editions Dahleb, Alger, 2001.
-Benissad Hocine, **La réforme économique en Algérie**, OPU, Alger, 1991.
-Bernard Philipe & autre, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996.
-Bessis J, **Gestion des risques et gestion actif-passif des banques**, Dalloz, Paris, 1996.
-Charles P, **Economie et gestion bancaire**, Dunod, Paris, 1999.
-Conso pierre & Hemici Farouk, **La gestion financière de l'entreprise**, DUNOD, 9éme édition, paris, 1999.
-De Coussergues Sylvie, **La gestion de la banque**, Edition DUNOD, Paris, 1992.
-Esposito Marie Claude & Martine Azuelos, **Mondialisation et domaine économique**, Economica, Paris, 1997.
-karyotis Daniel, **La notation financière une nouvelle approche du risque**, La banque revue éditeur, Paris, 1995.
-Garsuault Philippe & Priami Stéphane, **La banque fonctionnement et stratégie**, Economica, Paris, 1995.
-Ghernaout Mohamed, **Crises et faillites des banques algériennes**, Edition GAL, Alger, 2004.
-Lamarque Eric, **Gestion bancaire**, PEARSON Education France, Paris, 2002.
-Lemdeldel hammia, **L'introduction du marketing dans les banques Algériennes**, Edition ECOFAM, Alger, 1997.
-Marie Percie du sert Anne, **Risque et contrôle de risque**, Economica, Paris, 1999.
-Mebtoul Abderehmane, **L'Algérie face aux défis de la mondialisation : réformes économiques et privatisation**, OPU, Alger, 2002.
-Mikdashi Zuhayr, **La mondialisation des marchés bancaires et financières défis et promesses**, Economica, Paris, 1997.
-Mouhoubi Salah, **L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques**, OPU, Alger, 1998.
-Naas Abdelkrim, **Le système bancaire algérien**, Editions INAS, France, 2003.
-Ouvrage collectif, **L'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie**, OPU, Alger, 1994.
-Rouah Michel, **Contrôle des activités bancaires et financières**, Edition Banque, Paris, 1998.
-Rouach Michel & Gérard Naulleau, **Le contrôle de gestion bancaire et financier**, Edition la REVUE Banque, Quatrième édition, Paris, 1993.
-Sadeg Abdelkrim, **Le système bancaire algérien : la nouvelle réglementation**, Edition A.BEN, Alger, 2004.
-Sauvageot Georges, **Précis de finance**, NATHAN, Paris, 1997.
-Scialom Laurence, **Economie bancaire**, Editions la découverte, Paris, 1999.
-Tarzi Amine, **Risques bancaires, déréglementations financières et réglementations prudentielles**, PUF, Paris, 1996.

2- رسائل و مذكرات جامعية:

-Ben Malek Riad, **La réforme du secteur bancaire algérien**, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 1998-1999.

-Derder Nacera, **Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie**, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.

3- ملتقيات:

-Banque Mondiale, "**Mouvement de Capitaux, Régimes de change et libéralisation financière**", colloque de l'IFID Tunis, octobre 2001.

4- مجلات و دوريات:

-ALTANMIA, "**Le capital social minimum des banques**", Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004.

-BADR, "**Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale**", BADR-INFOS, N^0 01, janvier 2002.

-Banque d'Algérie,"**Evolution et renforcement de la supervision**", Média Bank, N^{0}75, décembre 2004/janvier 2005.

-Banque d'Algérie, "**L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003**", Média bank, numéro spécial, Novembre 2004.

-Banque d'Algérie, "**Rapport 2003 : Evolution économique et monétaire en Algérie**", Média Bank, N^{0}68, octobre/novembre 2003.

-Belgherbi Bachir, "**Rating et classement des banques**", Convergence BEA, N^{0}12, Avril 2004.

-Bouyacoub Farouk, "**Le secteur bancaire algérien : mutations et perspectives**", BADR-INFOS, N^{0}2, Mars 2002.

-Brossard Olivier & Chetioui Hicham, "**Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945**", Revue d'économie financière, N^{0}73, Paris, Février 2004.

-CNEP Banque, "**Les chiffres clé**", Rapport annuel 2002.

-Dominique Lacoue-Labarathe, "**L'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation prudentielle (1945-1996)**", Revue d'économie financière, N^{0}73, Paris, Février 2004.

-Faci Mohamed, "**Définitions, formes et types d'audit**", Convergence BEA, N^{0}10, Février 2003.

-Khemoudj Mohamed, "**Le contrôle interne des banques et des établissements financiers**", Média bank, N^{0}64, Février/Mars 2003.

-Laksaci Mohamed, "**Monnaie et intermédiation financière en Algérie**", Revue CREAD, N^{0}17, 1989.

-Said Dib, "**La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie**", Media bank, N^{0}66, Juin/Juillet 2003.

-Said Dib, "**L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit**", Média bank, N^{0}48, juin/juillet 2000.

-Sipma Isabelle & Maillet Gérard, "**Normes IAS : ouverture de la phase transitoire**", Banque magasine, N^0 662, Octobre 2004.

ثالثا- مواقع الانترنت:

-www.aljazera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-B1E01B0D1CD.htm

-www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc

-www.aljazeera.net/NR/exeres/B2600A87-82FB-4554-B6B3-ECC57E860EFE.htm

-www.imf.org/external/np/exr/ib/2000/fra/041200f.htm

-www.annabaa.org/nbanews/34/116.htm

-www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp
-www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20bALE.pdf
-www.bis.org/about/profille_f.pdf
-www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf
-www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf
-www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-736AF18AEE}&1I-=0#1
-www.atel.lu/atel/fr/conferences/reuninos/20020418/ATEL_ANDERSAN.pdf
-www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II_f.ppt
-www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/D%20ADVISOR%20OFFICE/BANKS%20AUDITING%20PUBLICATIONS/Paper-13.pdf
-www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/ppsinb.pdf
-www.businessdecision.com/66-vers-des-systemes-integres-de-gestion-des-risques-dans-les-anques.htm
-www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/DG%20ADVISOR%20OFFICE/BANKS%20AUDITING%20PUBLICATIONS/Paper-4-2.pdf
-www.apbt.org.tn
-www.biu.toulouse.fr/uss/scd/memoir/reforme.html
-www.ifrance.com/finances-alg
-www.bank-of-algeria.dz/Chapitre%20V-02.doc
-www.algeria-watch.de/fr/article/eco/situation_bacaire
-www.algérie-dz.com/article783
-www.algerie-dz.com/article1450
-www.algerie-dz.com/article813
-www.cnes.dz/cnesdoc/PLEIN16/BK25.htm
-www.algeria-watch.de/fr/article/eco/situation_bacaire
-www.cnes.dz/EUROMED/Conjoncture%201S02.doc
-www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/DG%20ADVISOR%20OFFICE/algeria.pdf
-www.cnes.dz/euromed/Plein24/CONJ2S03%20V7.doc
-www.imf.org/external/pubs/cat/longres.cfm?sk=17401.0
-www.albaraka-bank.com/performquan.htm
-www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/ECONOMIC%20DEPT/ANNUAL%REPORT/Annual-Arb-Rprt-2003.pdf03
-www.mafhoum.com/syr/articles_01/akhrass/akhrass.htm
-www.interex.be/serv/france_dynamique.as p?url=/ATLAS/interex/france_atlas.asp?atlas_bd_infos=73
-www.bank-of-algeria.dz
-www.ons.dz
-www.algeria-watch.de/fr/article/pol/france/2005_coface.htm
-www.afrikeco.com/articles/economie.php3?id_article=8557

- قائمة الجداول:

- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة

الملحق رقم (25):

L'évolution historique de Coface

1946 : Coface est créée, comme compagnie d'assurance spécialisée dans l'assurance-crédit à l'exportation. Elle gère ses propres produits ainsi que les garanties publiques à l'exportation française.

1988 : Coface entre au capital de Coface Scrl, ajoutant à sa gamme de produits l'information d'entreprise et la gestion de créances commerciales.

1992 : Coface entame son développement international au Royaume-Uni et en Italie (avec Viscontea Coface) ; elle crée le réseau mondial Credit Alliance de partenaires assureurs-crédit.

1994 : Coface est privatisée.

1995 : Le réseau de partenaires Credit Alliance est étendu à l'information d'entreprise.

1996 : Coface rachète l'assureur-crédit allemand AK Coface

1997 : Coface entre dans la capital de l'assureur-crédit autrichien ÖKV Coface.

1999 : Coface étend son offre à l'affacturage en créant en Allemagne, AKCF.

2000 : Coface complète sa ligne "information", en lançant @rating : première notation d'entreprise mondiale et assurable.

2001 : Coface lance le plan New Impulse pour donner à ses clients un contact commercial uniqu modulable de ses différentes lignes de produits ; en France les forces commerciales de C Scrl sont rapprochées.

2002 : Natexis Banques Populaires devient actionnaire majoritaire.

2003 : Coface se renforce en France (entrée au capital d'AXA Assurcrédit) et hors de France (rachat du portefeuille du numéro deux américain de l'assurance-crédit ; émission avec l'assureur partenaire Ping An de la première police d'assurance-crédit en Chine).

2004 : Natexis Banques Populaires devient actionnaire à 100% de Coface. Avec le rachat d'ORT, Coface se renforce sur le marché de « l'information » en France.

الملحق رقم (29):

***قائمة الحسابات**

الصنف 1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

10- صندوق.

11- بنوك مركزية - مراكز الصكوك البريدية.

12- حسابات عادية.

13- حسابات، قروض و إقتراضات.

14- قيم مستلمة على سبيل الأمانة.

15- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة.

16- قيم غير محملة و مبالغ أخرى مستحقة.

17- عمليات داخلية للشبكة.

18- مستحقات مشكوك في تحصيلها.

19- مؤونات المستحقات المشكوك في تحصيلها.

الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن

20- قروض للزبائن.

22- حسابات الزبائن.

23- قروض و إقتراضات.

24- قيم مستلمة على سبيل الأمانة.

25- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة.

26- قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة.

28- مستحقات مشكوك في تحصيلها.

29- مؤونات لمستحقات مشكوك في تحصيلها.

الصنف 3: حسابات محفظة الأوراق المالية وحسابات تسوية

30- عمليات على الأوراق المالية.

31- أدوات شرطية.

32- قيم قيد التحصيل و حسابات مستحقة بعد القبض.

33- ديون ممثلة بأوراق مالية.

34- مدينون و دائنون متنوعون.

35- إستعمالات مختلفة.

36- حسابات انتقالية و حسابات تسوية.

37- حسابات ربط.

38- مستحقات مشكوك في تحصيلها.

39- مؤونات لمستحقات مشكوك في تحصيلها.

الصنف 4: حسابات القيم الثابتة

40- قروض مشروطة.

41- حصص في المؤسسات المرتبطة وأوراق مالية للمساهمة و أوراق مالية لنشاط محفظة الأوراق المالية.

42- أصول ثابتة.

43- قروض الإيجار و عمليات مماثلة.

44- إيجار عادي.

45- مخصصات الفروع في الخارج.

46- مؤونات لإنخفاض قيمة الأصول الثابتة.

47- إهلاكات.

48- مستحقات مشكوك في تحصيلها.

49- مؤونات لمستحقات مشكوك في تحصيلها.

الصنف 5: أموال خاصة و مماثلة

50- دعم و أموال عمومية مخصصة.

51- مؤونات للمخاطر و المصاريف.

52- مؤونات قانونية.

53- ديون مشروطة.

54- أموال للأخطار المصرفية العامة.

55- علاوات مرتبطة برأس المال و الاحتياطيات.

56- رأس المال.

58- نتيجة مرحلة.

الصنف 6: حسابات المصاريف

60- مصاريف الإستغلال المصرفي.

62- الخدمات.

63- نفقات المستخدمين.

64- ضرائب و رسوم.

66- مصاريف مختلفة.

67- مخصصات للمؤونات و الخسائر على مستحقات غير قابلة للإسترداد.

68- مخصصات للإهلاكات و المؤونات على الأصول الثابتة المادية و غير المادية.

69- مصاريف استثنائية.

الصنف 7: حسابات الإيرادات

70- إيرادات الإستغلال المصرفي.

76- إيرادات مختلفة.

77- إسترجاع المؤونات و استردادات على مستحقات مهلكة.

79- إيرادات استثنائية.

الصنف 8: حسابات النتائج

80- الإيراد المصرفي الصافي.

83- نتيجة الاستغلال.

84- نتيجة استثنائية.

88- نتيجة السنة المالية.

الصنف 9: حسابات خارج الميزانية

90- إلتزامات التمويل.

91- إلتزامات الضمان.

92- إلتزامات على الأوراق المالية.

93- عمليات بالعملات الصعبة.

94- حسابات تسوية للعملات الصعبة خارج الميزانية.

96- إلتزامات أخرى.

98- إلتزامات مشكوك في تحقيقها.

***الصنف 1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**

تسجل حسابات هذا الصنف النقدية و القيم في الصندوق و عمليات الخزينة و عمليات ما بين البنوك، و تشتمل عمليات الخزينة خاصة على القروض والإقتراضات وعمليات الأمانة التي تتم في السوق النقدية. إن العمليات ما بين البنوك هي تلك التي تتم مع البنوك المركزية والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما فيها المراسلين الأجانب وكذلك المؤسسات المالية الدولية و الإقليمية.

***الصنف 2: عمليات مع الزبائن**

تشتمل حسابات هذا الصنف على مجموع القروض الموزعة على الزبائن وكذلك الودائع المسلمة من بلدهم، و تشتمل حسابات الزبائن (حساب 20) على جميع القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجالها، و تشتمل حسابات الزبائن (حساب 22) على مجموع الموارد المقدمة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل وسندات الصندوق...)، و تدرج ضمن هذا الصنف أيضا القروض والاقترضات المحققة مع الزبائن المالية و شركات الاستثمار

و شركات التأمين و التقاعد و كذلك المؤسسات الأخرى المقبول كمتدخل في سوق منظمة. يستبعد من هذا الصنف الاستعمالات و الموارد المجسدة بأوراق مالية.

***الصنف 3: محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية**

بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية، و تشتمل محفظة الأوراق المالية على الأوراق المالية للمعاملات و الأوراق المالية للتوظيف و الأوراق المالية للإستثمار، و تقتني هذه الأوراق المالية قصد الحصول على ربح مالي. تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية مجموع ديون المؤسسة الخاضعة و المجسدة بأوراق مالية: أوراق مالية لمستحقات قابلة للتداول و سندات، خاصة تلك الحاملة لقسائم قابلة للتحويل،...

تدرج ضمن هذا الصنف أيضا عمليات التحصيل والعمليات مع الغير و الإستعمالات الأخرى و كذلك الحسابات الانتقالية و حسابات التسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسة الخاضعة.

***الصنف 4: القيم الثابتة**

تسجل حسابات هذا الصنف الإستعمالات المخصصة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة وذلك بصفة مستمرة، و تدرج ضمن هذا الصنف القروض المشروطة و الأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية بما فيها تلك الممنوحة كقرض إيجار أو إيجار عادي.

***الصنف 5: أموال خاصة ومماثلة**

تشتمل حسابات هذا الصنف على مجموع وسائل التمويل المقدمة أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة دوما أو باستمرار.

***الصنف 6: المصاريف**

تسجل حسابات هذا الصنف مجموع المصاريف التي تحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى مصاريف الاستغلال المصرفي المتعلقة بالنشاط المصرفي المحض، تشتمل بنود هذا الصنف على النفقات العامة و كذلك المخصصات للإهلاكات و المؤونات، و تدرج في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال للمخاطر المصرفية العامة.تميز مصاريف الإستغلال المصرفي حسب نوعية العمليات و حسبما يتعلق الأمر بالفوائد أو بالعمولات.

***الصنف 7: الإيرادات**

تشتمل حسابات هذا الصنف على مجموع الإيرادات المحققة من قبل المؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى إيرادات الإستغلال المصرفي المتعلقة بالنشاط المصرفي المحض، تشتمل بنود هذا الصنف على إسترجاع المؤونات و الإيرادات الاستثنائية، و يسجل في هذا الصنف إسترجاع الأموال للمخاطر المصرفية العامة، كما هو الأمر بالنسبة للمصاريف، تميز إيرادات الاستغلال المصرفي حسب نوع العمليات وحسبما يتعلق الأمر بالفوائد أو العمولات.

***الصنف 8: النتائج**

تضم حسابات هذا الصنف الأرصدة الوسيطة للتسيير:

الإيراد المصرفي الصافي و نتيجة الإستغلال و النتيجة الاستثنائية و نتيجة السنة المالية (إن الإيراد المصرفي الصافي مؤشر خاص بالنشاط المصرفي. يبرز الفائض المتولد عن التشغيل نتيجة تطور مستوى النشاط و النسب)، و تدرج ضمن هذا الصنف أيضا الضريبة على أرباح الشركات.

***الصنف 9: خارج الميزانية**

تسجل بنود هذا الصنف مجموع إلتزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت ممنوحة أو مستلمة، و تميز الإلتزامات المختلفة حسب طبيعة الإلتزام والعون المقابل، و تخصص في هذا اصدد، حسابات ملائمة لإلتزامات التمويل والتزامات الضمان والإلتزامات على الأوراق المالية و الإلتزامات بالعملات الصعبة، و توافق إلتزامات التمويل تعهدات بمنح قروض لصالح المستفيد. إن التزامات الضمان، لا سيما تلك التي تتم في شكل كفالات، هي عمليات تتعهد بموجبها المؤسسة الخاضعة لفائدة الغير بتأمين العبء المكتتب من قبل هذا الأخير إذا لم يفي به بنفسه، و تدرج على الخصوص في بند –التزامات الضمان–، السندات بكفالة و الإلتزامات بالقبول.

تشتمل بند – التزامات على الأوراق المالية– على عمليات الشراء و البيع التي تتم لحساب المؤسسة الخاضعة نفسها.

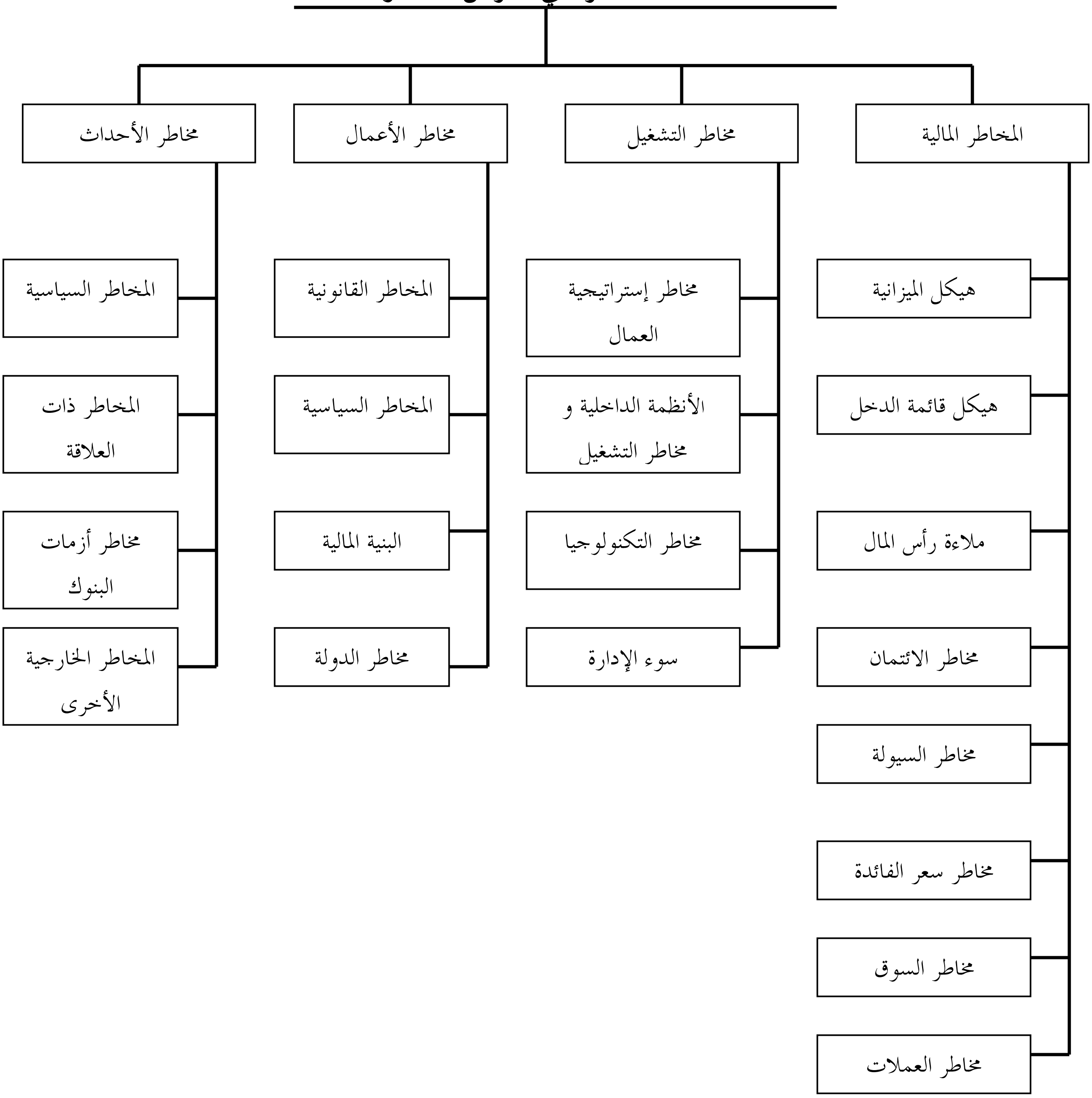
يدرج في هذا البند أيضا الإلتزامات النهائية في عمليات الوساطة.

تشتمل الإلتزامات على العملات الصعبة على:

- عمليات الصرف نقدا طالما لم ينته الأجل المتعارف عليه،
- عمليات الصرف لأجل: عمليات شراء وبيع العملات الصعبة التي تقرر فيها الأطراف تأجيل التسوية أسباب غير الأجل المتعارف عليه،
- عمليات القروض والإقتراضات بالعملات الصعبة طالما لم تنقض آجال الأموال الموضوعة تحت التصرف.

الملحق رقم (01):

أصناف المخاطر التي تتعرض لها البنوك



الملحق رقم (02):

Ratios prudentiels des banques commerciales en Angleterre et au Pays de Galles

	Réserves / dépôts	Capital / actif
1880 – 1889	12,0%	16,7%
1890 – 1900	12,7%	13,0%
1901 - 1913	14,7%	10,7%

Ratios prudentiels des banques commerciales allemandes*

	Réserves / dépôts	Capital / actif
1883(71banques)	9,2%	40,6%
1895(94banques)	9,0%	34,2%
1905(137banques)	6,6%	27,5%
1913(160banques)	6,0%	23,0%

* seulement les banques au capital supérieur à 1 million de marcks.

الملحق رقم (03):

Liste des taux de pondération spécifiques au ratio de division des risques :

Nature d'engagement	Taux de pondération
- Bilan : - Interbancaire.	- jusqu'à un an 0% - de 1 à 3 ans 20% - plus de 3 ans 100%
- Etat de l'Union Européenne. - Autre état OCDE + Arabie Saoudite. - Autre état. - Collectivités locales de l'Union Européenne. - Autre collectivité locale.	0% 20% 100% 20% 100%
- Prêts hypothécaires au logement. - Crédit-bail immobilier. - Obligation et bon coté à la cote officielle. - Autre créances et titres sur la clientèle.	50% 50% 100% 100%
- Hors bilan : - Engagement à risque faible. - Garantie, caution. - Risque modéré. - Risque moyen. - Risque élevé. - Taux élément relatif au taux de change et d'intérêt.	 0% 20% 50% 100% 100% Même méthode de ratio de solvabilité

الملحق رقم (04):

مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

☒ **المبدأ 1:** يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- ❖ مسئوليات وأهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛
- ❖ إستقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها و بشكل لا يعوق إستقلاليتها؛
- ❖ وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم و تحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها؛
- ❖ توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين و ذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية؛
- ❖ نظام لتبادل المعلومات(مبني على الثقة) بين المؤسسة و المراقبين.

2. منح التراخيص و الهياكل المطلوبة للبنوك:

☒ **المبدأ 2:** يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، و يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛

☒ **المبدأ 3:** من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا إتضح لها عدم الإلتزام بالمعايير الموضوعة، و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية و إدارة البنك، و خطة العمل، و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته؛

☒ **المبدأ 4:** يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

☒ **المبدأ 5:** يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الإستثمارات لدى البنوك، و التأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. الترتيبات و المتطلبات الحصيفة:

☒ **المبدأ 6:** يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك و مكوناته و مدى قدرته على إمتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لإتفاقية بازل(معيار كفاية رأس المال)؛

☒ **المبدأ 7**: إستقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض و المحافظ و تنفيذ الإستثمارات؛

☒ **المبدأ 8**: يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية و إجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، و كذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر إحتياطات مناسبة؛

☒ **المبدأ 9**: يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية و القروض؛

☒ **المبدأ 10**: يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات و الأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على إزدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

☒ **المبدأ 11**: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات و الإجراءات و النظم ما يمكنها من متابعة عمليات الإقراض و الإستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية و مخاطر التحويل و الإحتفاظ بإحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر؛

☒ **المبدأ 12**: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس و متابعة و مراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض و الإنكشاف لمخاطر السوق.

☒ **المبدأ 13**: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر و ذلك بشان تحديد سائر المخاطر المادية و قياسها و متابعتها و مراقبتها و الإحتفاظ عند اللزوم بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهتها؛

☒ **المبدأ 14**: على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة و حجم نشاط هذه البنوك، و يجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسئوليات و الفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها إلتزامات على البنك و الصرف من أمواله و كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراء التسويات و الحفاظ على أصول البنك؛

☒ **المبدأ 15**: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات و ممارسات و إجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشان التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء و تستهدف هذه القواعد تحسين المستويات المهنية و الأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع إستخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لإرتكاب جرائم مالية(غسيل الأموال).

4. أساليب الرقابة البنكية المستمرة:

☒ **المبدأ 16**: يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية؛

☒ **المبدأ 17**: يجب أن يكون المراقبون على إتصال منظم بإدارة البنك و أن يكونوا على علم بكافة أعماله؛

☒ **المبدأ 18**: يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية الـــتي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛

☒ **المبدأ 19**: يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الإستعانة بالمراجعين الخارجيين؛

☒ **المبدأ 20**: تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

5. الإحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):

☒ **المبدأ 21**: يجب أن يتأكد المراقبون من إحتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية و تطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة و عادلة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته الـــتي تعكـــس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6. السلطات الرسمية للمراقبين:

☒ **المبدأ 22**: يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم مـــن إتخـــاذ الإجـــراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفايـــة رأس المال، أو عندما تحدث إنتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7. العمليات المصرفية عبر الحدود:

☒ **المبدأ 23**: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، و إستعمال النماذج الرقابية الحـــصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و البنـــوك التابعة؛

☒ **المبدأ 24**: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات إتصال و تبادل للمعلومات مع مختلـــف المـــراقبين الـــذين تشملهم العملية الرقابية و بصفة أساسية في البلد المضيف؛

☒ **المبدأ 25**: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بـــأداء أعمالهـــا بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعمـــيم الرقابـــة الموحدة.

الملحق رقم (05):

De Cooke à bale II : les principales étapes

*** juillet 1988 : adoption de l'accord sur la convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres ("ratio Cooke").**

* novembre 1991 : amendement relatif à l'inclusion des provisions générales ou réserves générales pour créances douteuses dans les fonds propres.

* 31 décembre 1992 : mise en application du ratio Cooke.

* juillet 1994 : amendement portant sur les critères de pondération des risques pour les pays de l'OCDE.

* avril 1995 : amendement relatif à la compensation bilatérale des expositions des banques sur instruments dérivés.

*** janvier 1996 : amendement à l'accord pour son extension aux risques de marché.**

* janvier 1998 : accord des gouverneurs des banques centrales des pays du groupe des dix pour réformer l'accord de 1998.

* 3 juin 1999 : publication du premier document consultatif sur un nouveau dispositif d'adéquation des fonds propres présentant le cadre général de la reforme.

* 16 janvier 2001 : publication du second document consultatif élargissant le champ des options.

*** 29 avril 2003 : publication du troisième document consultatif finalisant les propositions.**

* 5 mai 2003 : publication des résultats de la troisième étude d'impact.

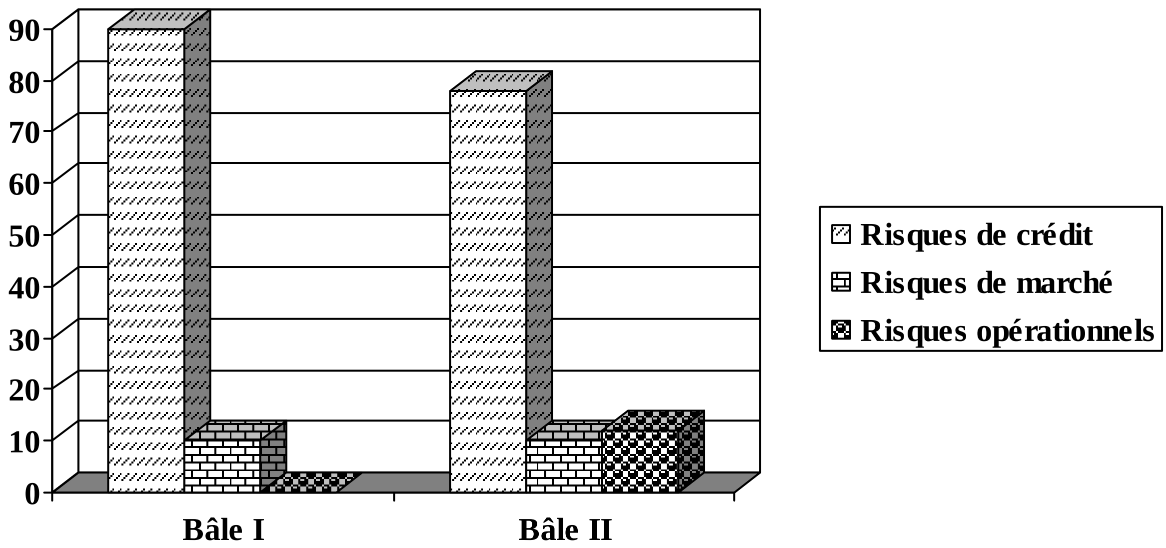
* 11 octobre 2003 : nouvelle proposition de calibrage des exigences de fonds propres, soumise à consultation jusqu' au 31 décembre 2003.

*** 1 semestre 2004 : publication de l'accord final.**

*** 31 décembre 2006 : mise en application de baleII.**

الملحق رقم (06):

Allocation des fonds propres réglementaires aux catégories de risques



الملحق رقم (07):

La notation bancaire de l'agence Fitch IBCA

1- notations des banques américaines :

Etats-Unis	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Chase Manhattan	A	A-	A-	A-	A-	A
Citicorp	AA-	A-	A-	A-	A-	A
Chemical Banking Corp	BBB-	BBB+	BBB+	A-	A-	A
Bank America	BBB	A	A+	A+	A+	A+
Nationsbank Corp	A+	A	A	A	A	A
JP Morgan	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA
Bankers Trust	AA-	AA-	AA-	AA-	AA-	AA-

2- notations des banques allemandes :

Allemagne	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Deutsche Bank	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA	AAA
Dresner Bank	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Commerzbank	AA	AA	AA	AA	AA	AA
Bayerische Vereinsbank	AA	AA	AA	AA	AA+	AA+
Hypo Bank	AA	AA	AA	AA	AA	AA

3- notations des banques britanniques :

Royaume-Uni	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Barclays	AAA	AAA	AAA	AA	AA	AA
National Westminster	AAA	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Midland	A+	A+	A	A	AA-	AA-
Lioyds	AA	AA	AA	AA	AA	AA

4- notations des banques françaises :

France	1989	1990	1991	1992	1993	Juin 1994
Crédit agricole	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Crédit lyonnais	AA	AA	AA	AA-	A+	A+
BNP	AA+	AA+	AA+	AA+	AA	AA
Société générale	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+	AA+
Paribas	AA	AA	AA	AA-	A+	A+
Indosuez	AA	AA	AA	AA-	AA-	AA-

الملحق رقم (08):

Méthode fondée sur l'échéance: tranches d'échéances et pondérations

Coupon ≥ %3	Coupon < %3	Coefficient de pondération	Hypothèse de variation de taux
≤ 1 mois	≤ 1 mois	% 0,00	1,00
1–3 mois	1–3 mois	% 0,20	1,00
3–6 mois	3–6 mois	% 0,40	1,00
6–12 mois	6–12 mois	% 0,70	1,00
1–2 ans	1,0-1,9 an	% 1,25	0,90
2–3 ans	1,9-2,8 ans	% 1,75	0,80
3–4 ans	2,8-3,6 ans	% 2,25	0,75
4–5 ans	3,6-4,3 ans	% 2,75	0,75
5–7 ans	4,3-5,7 ans	% 3,25	0,70
7–10 ans	5,7-7,3 ans	% 3,75	0,65
10–15 ans	7,3-9,3 ans	% 4,50	0,60
15–20 ans	9,3-10,6 ans	% 5,25	0,60
> 20 ans	10,6-12 ans	% 6,00	0,60
	12–20 ans	% 8,00	0,60
	> 20 ans	% 12,50	0,60

الملحق رقم (09):

Méthode fondée sur la duration:
Tranches d'échéances et hypothèses de variation de taux

Hypothèse de variation de taux		Hypothèse de variation de taux	
Plage 1		**Plage 3**	
1 ≥ mois	1,00	3,6-4,3 ans	0,75
3–1 mois	1,00	4,3-5,7 ans	0,70
6–3 mois	1,00	5,7-7,3 ans	0,65
12–6 mois	1,00	7,3-9,3 ans	0,60
Plage 2		9,3-10,6 ans	0,60
1,0-1,9 an	0,90	10,6-12 ans	0,60
1,9-2,8 ans	0,80	12-20 ans	0,60
2,8-3,6 ans	0,75	> 20 ans	0,60

الملحق رقم (10):

Les normes IAS spécifiques aux établissements de crédit

***la norme 30 :** son objectif est :

- ❖ De décrire les obligations de présentation de l'information financière d'une banque (note relative aux méthodes comptables, le bilan, le compte de résultat, présenter une analyse des actifs et passifs en les regroupant par classe d'échéance pertinente,…etc.);
- ❖ D'encourager la direction à commenter les états financiers et à décrire la façon dont elle gère et contrôle sa liquidité et sa solvabilité, ainsi que l'éventail complet des risques lies aux opérations de la banque.

***la norme 32 :**

- ❖ La norme prescrit l'exigence de la présentation des instruments financiers au bilan;
- ❖ Elle identifie l'information qui doit être fournie en ce qui concerne les instruments financiers inscrits au bilan et hors bilan;
- ❖ La présente norme s'applique à tous les types d'instruments financiers comptabilises ou non;

***La norme 39 :** la nouvelle norme 39 est applicable à toutes les entreprises bancaires ou non. De matière schématique, les principales dispositions de la norme sont les suivantes :

- ❖ Tous les actifs et passifs financiers doivent être enregistres au bilan, y compris les instrument dérivés;
- ❖ A quelques exceptions près, les actifs financiers doivent être en permanence évalués à leur " juste valeur" ;
- ❖ Les titres détenus en portefeuille doivent être classés, en fonction de l'intention de gestion, dans l'une des trois catégories suivantes :
  - ☒ Destinés à être conserves jusqu'à l'échéance ;
  - ☒ Destinés à être cédés à court terme ;
  - ☒ Disponibles à la vente;

Chaque catégorie a ses propres règles de fonctionnement et d'évaluation et les transferts d'une catégorie à une autre ne sont permis qu'à des conditions très strictes, voire proscrits;

- ❖ La comptabilisation des opérations de couverture répond à des conditions draconiennes ; en particulier, les possibilités de recourir à des opérations de couverture intra-groupe et à la pratique de la macro-couverture au sein d'un établissement sont désormais fortement limitées.

الملحق رقم (11):

المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك

- ❖ معيار الإستثمار و المتاجرة في محفظة الأوراق المالية و يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المتعلقة بقياس المستجدات و الظروف المالية الخاصة بإمتلاك البنوك للأوراق المالية، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الإفصاح لمتطلبات المتاجرة و الإستثمار في الأوراق المالية للبنوك لأغراض النشر.
- ❖ معيار الودائع و يحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات و المستجدات و الظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك، و كذلك متطلبات العرض و الإفصاح لبيانات الودائع.
- ❖ معيار التغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء، و يحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء، و كذلك متطلبات العرض و الإفصاح العام للتغيرات المحاسبية و تعديل الأخطاء.
- ❖ معيار العملات الأجنبية و يتضمن المعالجة المحاسبية للعمليات المرصدة بعملة أجنبية و المعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء و بيع العملات الأجنبية، و كذلك الطريقة المحاسبية لإعداد البيانات الحسابية للفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك و التي تعد بياناتها بعملات أجنبية.
- ❖ معيار الموجودات الثابتة و الموجودات التي حصل عليها البنك إستيفاء لديون مستحقة، و يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات و المستجدات و الظروف الناشئة عن شراء الموجودات الثابتة في البنك و حيازة العقارات و الموجودات الأخرى.
- ❖ معيار البيانات المالية الموحدة و الإستثمار في الشركات التابعة و يحدد هذا المعيار الشروط التي يجب توافرها لتوحيد البيانات المالية للبنك و الشركات التابعة، كما يحدد طريقة توحيد البيانات المالية، و كذلك الإفصاح عن الشركات التابعة التي يتم توحيدها في البيانات الحسابية الموحدة.
- ❖ معيار العرض و الإفصاح العام، و يحدد هذا المعيار متطلبات العرض و الإفصاح العام في البيانات الحسابية للبنوك المعدة لأغراض النشر. و يتضمن هذا المعيار على إعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض و الإفصاح في البيانات المالية.

الملحق رقم (12):

L'évolution historique des normes IAS

- **1973** : création de l'IASC par des organisations professionnelles comptables;
- **Juillet 1995** : accord entre l'IASC et l'OICV (IOSCO) sur l'établissement d'un jeu de normes comptables ;
- **Mars 1999 :** programme achevé avec l'émission de la norme IAS39 sur les instruments financiers ;
- **Mai 2000 :** ratification de la restructuration des organes de l'IASC (effectif au 1er janvier 2001);
- **Mai 2000 :** recommandation par l'OSCO à ses membres d'accepter les normes IAS pour les sociétés multinationales recourant à des émissions publiques de titres sur leur différents marches nationaux ;
- **Juin 2000 :** communication de la commission sur la " stratégie de l'UE en matière d'information financière : la marche à suivre";
- **Février 2001 :** adoption par la commission d'une proposition de règlement du parlement et du conseil sur l'application des normes comptables internationales;
- **Avril 2001 :** IASC devient IASB (International Accounting Standards Boords) et IAS deviendra IFRS (International Financial Reporting Advisory Group), c'est un comite prive qui réunit les principaux acteurs de l'information financière (normalisateur, préparateurs, profession comptable,…), il fournit une expertise technique sur l'utilisation des IAS à la commission européenne;
- **Septembre 2001 :** adoption de la directives " juste valeur " ;
- **Juillet 2002 :** adoption du règlement par le parlement et le conseil de l'UE;
- **Mai 2003 :** adoption d'une autre directive modernisant les directives comptables.

الملحق رقم (13):

تنقيط وكالة "Standard & Poor's" لبعض الدول العربية

	العملة المحلية			العملة الأجنبية		
الدولة	التنقيط طويل المدى	الوضعية المستقبلية	التنقيط القصير المدى	التنقيط الطويل المدى	الوضعية المستقبلية	التنقيط القصير المدى
مصر	BBB+	استقرار	A-2	BBB+	استقرار	B
الأردن	BBB-	استقرار	A-3	BB-	استقرار	B
الكويت	A+	استقرار	A-1+	A+	استقرار	A-1
لبنان	B-	سلبية	C	B-	سلبية	C
المغرب	BBB	سلبية	A-3	BB	سلبية	B
عمان	BBB+	استقرار	A-2	BBB	استقرار	A-3
قطر	A	موجبة	A-1	a-	موجبة	A-1
تونس	A	استقرار	A-1	BBB	استقرار	A-3

الملحق رقم (14):

Les mathématiques des formules de bale II

Le calcul des poids de risque s'effectue en deux étapes. La première est consacrée au calcul de la corrélation R entre les actifs, c'est-à-dire leur sensibilité commune à l'écart de l'économie elle est définie comme une fonction de la probabilité de défaut PD, comme suit :

1) pour les crédits relevant de la banque corporate :

$$R = 0{,}12 * (1-\exp(-50 * PD))/(1 - \exp(-50)) + 0{,}24 * [1 - (1-\exp(-50 * PD))/(1 - \exp(-50))]$$

2) pour les expositions relevant de la banque de détail (hors crédits hypothécaires) :

$$R = 0{,}02 * (1-\exp(-35 * PD))/(1- \exp(-35)) + 0{,}17 * [1- (1-\exp(-35 * PD))/(1-\exp(-35))$$

On peut vérifier que ses formulas donnent une relation inverse entre la corrélation R et la PD : un crédit plus risqué est jugé moins sensible au risque systématique. Cette relation inverse fournit un moyen d'éviter de pénaliser l'offre de crédit aux emprunteurs qui ont généralement les PD les plus élevées, parmi lesquels figurent en particulier les PME. Pour les TPE, dont le CA est inférieur à 5 M€, la formule de la banque de détail s'applique. Celle donne une valeur de R comprise entre 2% et 17%. Les autres entreprises dont le CA est supérieur à 5 M€ traitées en utilisant la formule corporate. Toutefois, celles qui ont un CA inférieur à 50 M€ (et supérieur à 5 M€) reçoivent un traitement particulier : la corrélation est calculée en utilisant la formule corporate, mais en appliquant le terme de réduction suivant :

$$- 0{,}04 \left(1 - \frac{S - 5}{45}\right)$$

Où S est le CA de l'emprunteur. Cette correction fait que la corrélation pour cette classe de PME varie entre 8% et 20%.

La valeur de R est ensuite intégrée dans la formule générale de calcul des exigences de fonds propres K :

1) pour les expositions relevant de la banque corporate :

$$K = LGD * \Phi\, [(1 - R)^{-0,5} * \Phi^{-1} (PD) + (R / (1 - R))^{0,5} * \Phi^{-1} (0{,}999)] * 1 + \frac{(M-2{,}5) * b\,(PD)}{1- 1{,}5 * b\,(PD)}$$

2) pour les expositions relevant de la banque de détail :

$$K = LGD * \Phi\, [(1 - R)^{-0,5} * \Phi^{-1} (PD) + (R / (1-R))^{0,5} * \Phi^{-1} (0{,}999)]$$

Ou LGD est la perte en cas de défaut, Φ est la cumulative de la loi normale, M est la maturité restante effective, et b (PD) est un ajustement pour la maturité (la maturité supposée est de 3 ans) :

$$b\,(PD) = (0{,}08451 - 0{,}005898 * \log(PD))^2.$$

Dans ces formules, l'élément central représente la probabilité conditionnelle de défaut dont on voit qu'elle est déterminée par la probabilité historique PD et par la corrélation R de l'actif avec le facteur de risque commun à tous les actifs de la même classe de risque.

L'ajustement de maturité s'explique comme suit. Les modèles de risque de crédit supposent que les crédits sont détenus jusqu'à échéance. Les pertes résultent alors exclusivement des défauts constatés à l'horizon du modèle. Or les modèles supposent un horizon d'un an alors que la maturité moyenne des crédits est généralement plus longue. Il faut alors prendre en compte le fait qu'un crédit de maturité supérieure à un an a une PD à moyen terme supérieur à sa PD à un an. Ainsi, par exemple, un crédit peu risque peut être dégradé dans l'intervalle sans être en défaut. Cette dégradation se traduit par une augmentation effective de sa PD.

الملحق رقم (18):

SURVEILLANCE DES POSITIONS DE CHANGE

Devises(1)	Actif	Passif	Hors bilan		Ajustement (2)		Position nette dans la devise (6) (1)		Part des fonds propres nets	Position opération nette (7) dans a devises
	Position lounge (+)	Position courte (-)	Posit. Long (+)	Posit. Court (-)	Posit. Long (+)	Posit. Court (-)	Posit. Long (+)	Posit. Court (-)	Dx 100 C	
USD JPY EUR GBP Autres devises (3)....................... .... Autres devises (+) (4) (-) (5)										
POSITION NETTE TOTALE POSITION BRUTE TOTALE					+ -		Total algébrique des positions opérationnelles en devises étrangères			

(1) Devises exprimées en monnaie nationale au taux de change de la date d'arrêter des comptes
(2) Ajustement concernant les provisions constituées dans une devise autre que celle de la créance
(3) Autres devises significatives pour l'intermédiaire agréé déclarant
(4) Position longue sur les devises non individualisées
(5) Position courte sur les devises non individualisées
(6) Somme algébrique des éléments des quatre rubriques
(7) Telle que fixée par les responsables autorisés conformément à l'article 2 de l'Instruction

الملحق رقم (19):

* Banque :..
....

DECLARATON DES ELEMENTS DE CALCUL DE LA RESERVE OBLIGATOIRE POUR LA PERIODE ALLANT

DU 15 .... AU 14 ....
20.............

En millions de DA

ELEMENTS A FIN ....20…	**MONTANT**
I. Dépôts en dinars : a) dépôts à vue b) dépôts à terme c) bons de caisse d) livrets d'épargne e) autres dépôts. II. Moyenne quotidienne des encaisses en billets et monnaie métallique en dinars du 15 ....au 14	 ....

Fait le.......................
Signature (1)

1. Signature du responsable qui signe les déclarations modèle 10R

* Etablissement financier :…..…………..………………..
…………………………………..……………………

DECLARATON DES ELEMENTS DE CALCUL DE LA RESERVE OBLIGATOIRE POUR LA PERIODE ALLANT

DU 15 .... AU 14 .... 20.............

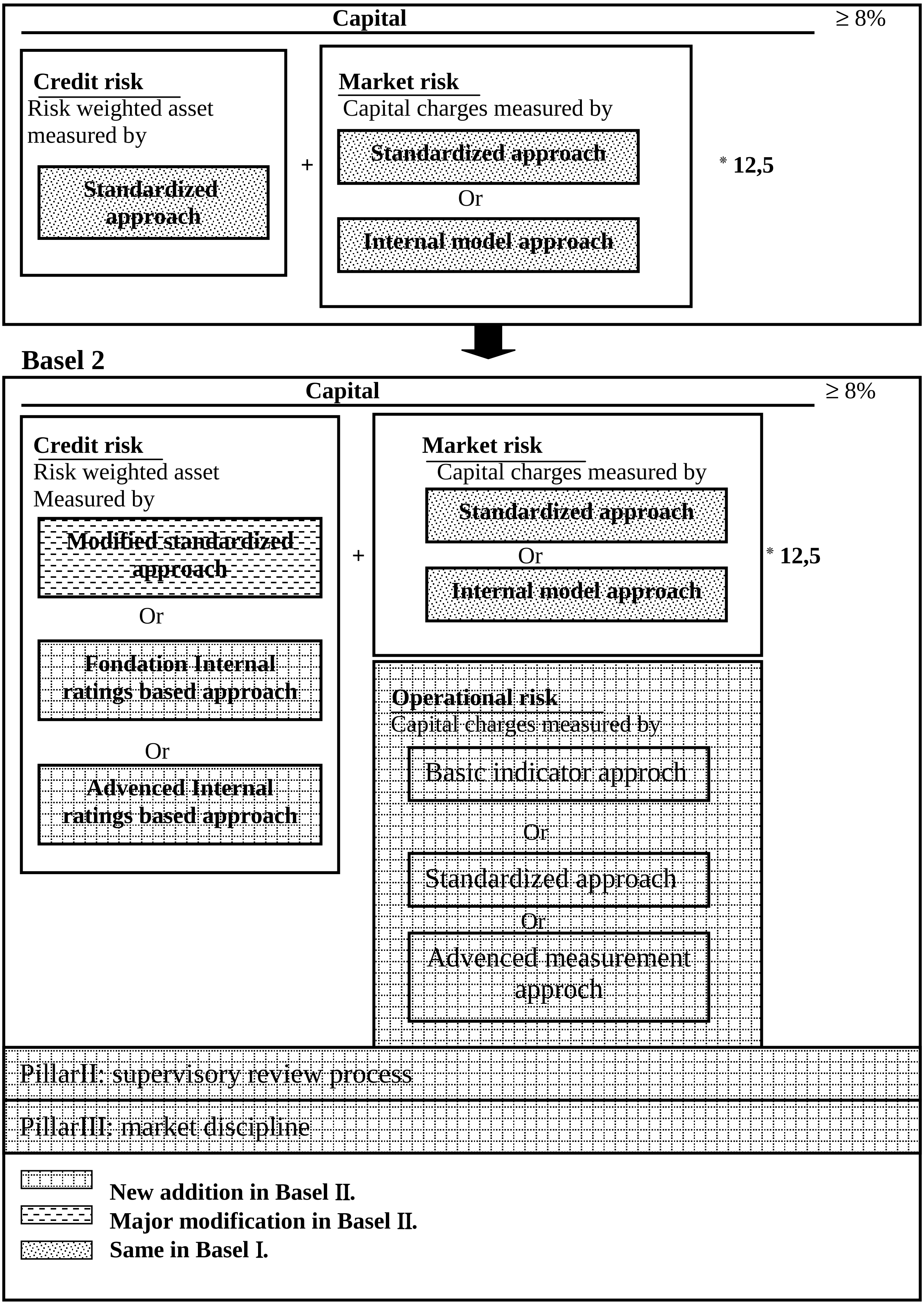
En millions de DA

ELEMENTS A FIN ....20..	**MONTANT**
I. Avances en dinars : a) avances consenties par les banques b) avances consenties par les établissements financiers II. Moyenne quotidienne des encaisses en billets et monnaie métallique en dinars du 15 ....au 14	. ...

Fait le.......................
Signature (1)
(1) Signature du responsable qui signe les déclarations modèle 10R

الملحق رقم (22):

Basel 1



الفهــرس